



منظمة أفق للتنمية البشرية  
العراق - بغداد

FRIEDRICH  
EBERT  
STIFTUNG

# العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وأفق المستقبل

• علي بخت • سعد سلطان  
• هشام الشرقاوي • كريم عبد السلام





منظمة أفق للتنمية البشرية  
العراق - بغداد

FRIEDRICH  
EBERT  
STIFTUNG

# العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وأفق المستقبل

• علي بخت • سعد سلطان  
• هشام الشرقاوي • كريم عبد السلام

المملكة الأردنية الهاشمية  
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(2021/1/530)

342,085

العدالة الانتقالية في العراق: الذاكرة وأفق المستقبل / علي بخت التميمي... [وآخرون]  
- عمان: مؤسسة فريدريش إيبيرت، 2021

(276) ص.

ر.إ. : 2021/1/530 .

الوصفات: / الحقوق السياسية والمدنية//الحريات العامة//القانون الدستوري/  
العراق/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي  
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الناشر:

مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق

صندوق بريد: 941876 عمان 11194 الأردن

البريد الإلكتروني: fes@fes-jordan.org

الموقع الإلكتروني: www.fes-jordan.org

غير مخصص للبيع

مؤسسة فريدريش إيبيرت - مكتب عمان. جميع الحقوق محفوظة ©

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو استنساخه أو نقله، كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء  
بطريقة إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات  
واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعتبر بالضرورة وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبيرت، ويتحمل كل كاتب مسؤولية ذاتية عما  
عبر عنه مضمون الجزء الذي كتبه.

الرقم المعياري الدولي (ردمك): 978-9923-759-27-1

# المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
8	- المقدمة .....
11	- الاطار المنهجي .....
13	<b>الباب الأول (الإطار الدولي)</b>
13	<b>الفصل الأول: آليات العدالة الانتقالية في النظام القانوني الدولي</b>
14	- المبحث : آليات العدالة الانتقالية بين الكشف عن الحقيقة والتعويض .....
14	- المطلب الاول: الكشف عن الحقيقة .....
32	- المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي الانتهاكات والاصلاح المؤسسي .....
48	<b>الفصل الثاني: تجارب العدالة الانتقالية في سياقات ومسارات بعض الدول</b>
49	- المبحث الأول: تجارب اقليمية ودولية في مجال التأسيس والتشكيل .....
70	- المبحث الثاني: تجربة اليونان والارجنتين في تطبيق مبدأ المساواة .....
76	- المبحث الثالث: السياق التونسي وعمل المسارات في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد .....
79	<b>الباب الثاني (الإطار المحلي)</b>
79	<b>الفصل الثالث: السياق التاريخي والقانوني ضمن اعمال العدالة الانتقالية في جمهورية العراق</b>
81	- المبحث الأول: السياق التاريخي والقانوني لمسارات العدالة الانتقالية في العراق .....
93	- المبحث الثاني: الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والإدارات العراقية المؤقتة .....
111	- المبحث الثالث: الوزارات والأجهزة والمؤسسات المستحدثة التي أنيطت بها مسؤولية إدارة ملفات انتقالية .....
139	<b>الفصل الرابع: التجربة العراقية في ضوء آليات العدالة الانتقالية وأثرها الاجتماعي</b>
140	- المبحث الأول: التجربة العراقية في ضوء آليات العدالة الانتقالية .....
242	- المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي لمسارات العدالة الانتقالية في العراق .....
256	<b>الاستنتاجات والمقترحات</b>

## عن مؤسسة فريدريش إيبيرت - الأردن والعراق

تعتبر مؤسسة فريدريش إيبيرت منظمة غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية الاجتماعية، كما تعتبر أقدم مؤسسة سياسية ألمانية، حيث تأسست عام 1925 كإرث سياسي لأول رئيس ألماني منتخب ديمقراطياً (فريدريش إيبيرت).

تهدف مؤسسة فريدريش إيبيرت- الأردن والعراق إلى تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية، ودعم التقدم نحو العدالة الاجتماعية ومساواة النوع الاجتماعي. فضلاً عن المساهمة في الاستدامة البيئية والسلام والأمن في المنطقة.

إضافة إلى ذلك يدعم مكتب فريدريش إيبيرت - الأردن والعراق بناء وتقوية المجتمع المدني والمؤسسات العامة في الأردن والعراق. كما تعمل مؤسسة فريدريش إيبيرت - الأردن والعراق من خلال مشاركة واسعة النطاق مع مؤسسات المجتمع المدني وأطراف سياسية مختلفة إلى إنشاء منابر للحوار الديمقراطي، وعقد المؤتمرات وورش العمل، وإصدار أوراق سياسية متعلقة بالأسئلة السياسية الحالية.

## عن منظمة أفق للتنمية البشرية

منظمة أفق للتنمية البشرية هي منظمة غير حكومية وغير ربحية وذات نفع عام، تسعى إلى الارتقاء بحقوق الإنسان وتحقيق مبدأ التعايش السلمي وفق مفهوم المواطنة وإدارة التنوع الثقافي وبناء السلام من خلال التركيز على المشاريع التنموية التي تساعد الفئات المستفيدة على التواصل والاندماج مع المجتمع وتهيئة الفرص اللازمة لذلك، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في الانتقال الديمقراطي بكافة مساراته، مقرها الرئيسي في العاصمة بغداد وتعمل في جميع محافظات العراق وهي مسجلة في دائرة المنظمات والاتحاد الأوروبي، وتلتزم بعدة مبادئ أهمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتلتزم بالحيادية والاستقلالية وعدم التمييز والعمل الجماعي والتوازن الجندي.

عن الباحثين:

### علي بخت التميمي / العراق

- ماجستير في الانثروبولوجيا الثقافية/ الجامعة المستنصرية - العراق.
- طالب دكتوراه في انثروبولوجيا حقوق الانسان / جامعة بغداد - العراق.
- خبير دولي معتمد في المركز الدولي للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- رئيس مجلس الادارة في منظمة افق للتنمية البشرية.
- رئيس لجنة الدراسات والبحوث في شبكة تحالف الاقليات العراقية.
- عضو اللجنة الوطنية العليا لمراجعة حالة حقوق الانسان في وزارة التربية .
- قام بالعديد من الدراسات والبحوث اهمها: (الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان في العراق)، (المورفولوجيا الاجتماعية للاقليات الدينية)، (الاشاعة في النمط الثقافي الفرعي)، (علاقة السلطات بمنظمات المجتمع المدني)، (نحو مناهج تربوية تسع الجميع)، (الذاكرة الاليمية للكورد الفيلية في العراق)، (مقارنات في تجارب العدالة الانتقالية).

### سعد سلطان حسين / العراق

- خبير انفاذ القانون وحقوق الإنسان.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون / جامعة بغداد - العراق.
- رئيس شبكة اوهارد الهولندية لحقوق الانسان.
- رئيس لجان التفتيش والمراقبة للسجون ومراكز الاحتجاز والاعتقال في العراق.
- رئيس فريق المقابر الجماعية في العراق 2011-2008.
- رئيس فريق تدريب وزارة حقوق الإنسان لقطاع العدالة الجنائية وانفاذ القانون.
- قام باعداد والمساهمة في العديد من الدراسات والتشريعات ابرزها :  
(التشريعات العراقية وجريمة التعذيب) و(التشريع العراقي وجريمة الاختفاء القسري) و(التشريعات العراقية وعقوبة الإعدام ) و(الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع) .

## هشام الشرقاوي / المغرب

- دكتوراه قانون في العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية / جامعة الرباط - المغرب.
- دكتوراه في حقوق الإنسان / أكاديمية السلام العالمي.
- مدير اقدم في وزارة المالية بالمملكة المغربية.
- منسق التحالف المغربي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عضو اللجنة التحضيرية للشبكة المغربية للعدالة الانتقالية.
- قام بالعديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالمحاكم الدولية واخرها كتاب حول مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب بين آلية العدالة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية. خبير دولي معتمد في المركز الدولي للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

## كريم عبد القادر عبد السلام / تونس

- ناشط وباحث حقوقي متخصص في العدالة الانتقالية
- عضو الشبكة الدولية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان والناجين منها.
- عضو اللجنة التوجيهية للتحالف الدولي لمواقع الضمير والذاكرة لشمال افريقيا والشرق الاوسط
- ساهم بشكل فعال في التجربة التونسية من مراحل المشاورات الى صياغة قانون العدالة الانتقالية الى أعمال الهيئة.
- عضو الفريق الوطني لصياغة القانون الاساسي 43 الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وضروب المغامرة القاسية والمهينه حسب معايير باريس.
- عدة مقالات علمية و دراسات ومحاضرات دولية في مجال الانتقال (اصلاح القوانين)، (الحق في معرفة الحقيقة)، (الحق في الذاكرة)، (الحق في العدالة والانصاف).
- مؤسس مع مجموعة من المختصين والخبراء ومن مختلف انحاء العالم مقاربات جديده لحركة الضحايا بعد النزاع كفاعلين مؤثرين في المرحلة الانتقالية وما بعدها.

## المقدمة

في ظل تنامي المطالبة بإقرار العدالة عقب حدوث انتهاكات استطاع المنظم الدولي أن يطور مفهوم العدالة، من العدالة التقليدية المرتكزة على المحاكمات والمساءلة إلى آليات جديدة للعدالة أطلق عليها اسم «العدالة الانتقالية» التي تبحث عن العدالة الممكنة في مراحل التحول، التي تعرفها المجتمعات الخارجة من توترات داخلية أو حروب دولية. وتبني هذه العدالة على إدراك وقناعة. وعليه عرفت العدالة الانتقالية على انها مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

وفي مراحل الانتقال، تجد السلطات نفسها في مواجهة تحديات عدة ومنها ما يتعلق بكيفية التعاطي مع نخب النظام القديم من موظفين ساميين وأحزاب وأصحاب أعمال ونفوذ ورجال أمن وعسكر وكيفية معالجة الملفات الاقتصادية الشائكة فيما يتعلق بالديون والتضخم الاجتماعي والفقر والبطالة والتفاوت الجهوي، فضلا عن تعزيز القيم والثقافة الديمقراطية والبحث عن الطريق الأسلم لإحلال المؤسسات الجديدة محل المؤسسات القديمة. وهي عملية معقدة لا تتحقق بمجرد إجراء انتخابي. فالمرحلة الموالية للعملية الانتخابية تطرح ثلاث فرضيات: إمّا العودة إلى التسلط أو اختزال العملية الديمقراطية في بعدها الشكلي والإجرائي أو الانخراط الكلي في المسار الديمقراطي. وهنا يبرز الانتقال الديمقراطي بوصفه جملة من المسارات المختلفة والمتعددة.

فالعدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي وليس أقلها الاشتراك في الإدراك الفكري للانتقال نفسه عملية شائكة ومعقدة؛ ذلك أنّ العدالة الانتقالية تقتضي الانتقال من وضع ظالم إلى وضع عادل؛ وهو ما يتطلب اللجوء بالضرورة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية لمعالجة أوضاع استثنائية لا تسمح العدالة التقليدية بمعالجتها. أما



الانتقال الديمقراطي، فيتحقق عندما تختار الدولة أن تشق طريقها نحو الديمقراطية والقطع مع منظومة الاستبداد والتسلط، إلا أن العلاقة بين العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي تتطوي على عدة أسئلة:

هل يقتضي الانتقال الديمقراطي بالضرورة عدالة انتقالية؟ وماذا لو فشلت العدالة الانتقالية؟ هل يفشل الانتقال الديمقراطي؟ جذرية الجواب على السؤال تدعونا إلى القول من دون تردد بأنه لا انتقال ديمقراطي من دون عدالة انتقالية واعتبار فشل العدالة الانتقالية مؤشراً خطيراً على فشل الانتقال الديمقراطي. وهذا موقف نعر عليه في جل أدبيات العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي. وما التجريبتان المصرية والجنوب إفريقية الا دليل على هذه الحقيقة. فالأولى انتهى بها الحكم العسكري العائد بقوة للسلطة إلى طي صفحة العدالة الانتقالية، والثانية انتهى نجاح مسار عدالتها الانتقالية الى إنجاح انتقالها الديمقراطي. إلا أن تعدد تجارب العدالة الانتقالية وتنوعها جعل من علاقتها بالانتقال الديمقراطي تختلف من تجربة إلى أخرى.

وبالتوجه محلياً في الشأن العراقي نجد ان مسارات العدالة الانتقالية كانت محطة مهمة تستحق التوقف عندها، خاصة في ظل تذبذب حالة حقوق الانسان بعد تغيير النظام 2003، وعليه ارتينا نحن في منظمة أفق للتنمية البشرية وبالتعاون مع مؤسسة فريدريتش أيبيرت، أن نستعرض هذا الملف المهم والذي غيب عنه المجتمع المدني بصورة كبيرة، رغم ان ملف العدالة الانتقالية كان من المواضيع الجدلية على مستوى التأسيس وتحديد الانتهاكات وأحقية الضحايا في قضايا جبر الضرر، ومستوى تحقيق العدالة والانصاف وفق المسارات التي طبقت في العراق، وبالمجمل تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ملف العدالة الانتقالية في العراق ومدى تطابقه مع المعايير والتجارب الاقليمية والدولية، والدعوة الى مراجعة شاملة للأطر الزمنية والاجراءات القانونية، بالإضافة الى تأسيس مراكز وشبكات اجتماعية وأكاديمية لرفع الوعي والتثقيف بهذا الاتجاه بغية عدم تكرار الانتهاكات. كما تسعى الدراسة الى تظافر الجهود الحكومية والاممية ومنظمات المجتمع المدني من اجل توثيق التاريخ الشفاهي

وحفظ الذاكرة ودعم الاصلاح المؤسسي بشقيه البنيوي والتشريعي، والمساهمة في توحيد الملف وتقديم التقرير النهائي الخاص بمخرجات العدالة الانتقالية .

وقد شملت الدراسة أربعة فصول رئيسة، حيث تناول الفصل الاول آليات العدالة الانتقالية في النظام القانوني الدولي، والوقوف على آليات كشف الحقيقة والتعويض، وحقيقة الانتهاكات، ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات، وعملية الاصلاح المؤسسي. أمّا الفصل الثاني من الدراسة، فكان مخصّصاً لثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الاول تجارب اقليمية ودولية في مجال التأسيس والتشكيل، وتمّ أخذ أربعة نماذج في هذا الصدد (مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة، مفوضية المصالحة الوطنية في غانا، لجنة بيان انتهاكات حقوق الانسان واعمال العنف في غواتيمالا، هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب). أمّا المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تكلم عن تجربتي اليونان والارجنتين في تطبيق مبدأ المساواة، حيث انقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول حول المحاكمات المحلية في اليونان، والثاني عن المسار الصعب للعدالة ورهان تحقيق المطالب القسوى في الارجنتين. أمّا المبحث الثالث، فكان مخصّصاً للسياق التونسي، من حيث التأسيس وعمل المسارات في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد. وللانتقال من الجانب المفاهيمي والاطار القانوني الدولي الى الاجراءات المحلية في العراق، تمّ التطرق في الفصل الثالث الى السياق التاريخي والقانوني ضمن اعمال العدالة الانتقالية في جمهورية العراق، حيث تضمّن هذا الفصل ثلاث مباحث، فالأول تضمّن السياق التاريخي والقانوني لمسارات العدالة الانتقالية في العراق، بينما تطرّق المبحث الثاني الى الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والإدارات العراقية المؤقتة، أمّا المبحث الثالث فقد تمحور حول الوزارات والأجهزة والمؤسسات المستحدثة التي أنيطت بها مسؤولية إدارة ملفات انتقالية، أمّا الفصل الرابع، فكان ذا مبحثين هو الآخر، تضمّن مبحثه الاول إلى التجربة العراقية في ضوء آليات العدالة الانتقالية، وعرج المبحث الثاني على الأثر الاجتماعي لهذه التجربة وفقاً لمسارات العدالة الانتقالية، واختتمت الدراسة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات والرؤى المستقبلية.

## الإطار المنهجي للدراسة:

يتميز الإطار المنهجي، الذي أُعتمد في تنفيذ هذه الدراسة على عدة سمات منها،

1. النهج التشاركي: الذي ينطوي على استخدام تقنيات التقييم التشاركي السريع، والتركيز على المشاركة والبناء الجماعي للمعرفة، على أساس الاعتراف بالجهات المشاركة في العمليات الاجتماعية كأصحاب منظور هام لبناء المعرفة المرتبطة بالديناميات والعمليات الاجتماعية، وليس التعامل معها كـ «مصادر معلومات». الأمر الذي لا يتطلب إجراء تحليل وجمع البيانات من قبل فريق الخبراء فقط، بل المشاركة والفحص والتحقق من خلال التشاور مع أصحاب العلاقة.

2. التكامل بين المعلومات الكمية والنوعية: تم جمع البيانات الإحصائية حين كانت المعلومات الموثوق بها متاحة ولها علاقة بالتحليل، ولكن حين لم تتوفر المعلومات الإحصائية الخاصة بتحليل العمليات والديناميات، أو كان من غير الممكن الاعتماد عليها، كانت المؤشرات والأدلة «البديلة» تستخدم المعلومات النوعية وتعتمد عليها.

3. التكامل بين المعلومات القائمة على «عناصر واقعية» وتلك القائمة على «عناصر معرفية»: العمليات والمواقف والموارد والإجراءات وغيرها (كتمثيل الواقع وأهداف أصحاب العلاقة، وتوقعاتهم، وغيرها).

سمح هذا التكامل بوجود تحليل لا يوفر صورة عن الوضع الحالي لعمليات وديناميكيات الأثر الاجتماعي والسياسي لمسارات العدالة الانتقالية فحسب، إنّما يوفر أيضا معلومات عن التطورات المحتملة وعمليات التغيير، مما سهل التعرف على وجهات نظر وآراء أصحاب العلاقة الرئيسيين، وفهم المعلومات والبيانات بشكل أفضل.

4. منهجية الفهم الذاتي: ويقصد فيها فهم العيّنة المقصودة في الدراسة للموضوع، كمصدر للمعلومة والمعرفة، والاعتماد على التصورات التي يمتلكونها، وإضافة المنهجية البحثية لها كإطار مكمل يدعمها معرفيا وتقنيا.

5. تمّ الاعتماد على تطبيق بعض أساليب المقارنة، والتي تمّ تطبيقها جميعا بالتكامل مع بعضها البعض، من خلال العمل على وصف واستنباط المعلومات الضرورية من المصادر الأساسية المتعلقة بضبط إطار قانوني مفاهيمي، وتحليلي شامل لدراسة العلاقة بين آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى المعايير الدولية، في ظل العمل على مقارنة العديد من التطبيقات القانونية الدولية والوطنية للآليات والتدابير للتجارب الاقليمية والدولية، التي تمّ إعمالها في سياق إنفاذ دول ما بعد النزاع لتدابير وعمليات العدالة الانتقالية، وتقييم أثرها على المجتمع.

#### أدوات جمع المعلومات:

شملت أدوات جمع البيانات والمعلومات الآتي:

- الاستبانات المنظمة لجمهور عام.
- المجاميع البؤرية والورش الصغيرة (فوكس كروب) التي أجريت باستخدام "دليل المناقشة".
- مقابلات فردية معمّقة مع أصحاب العلاقة والشأن.
- إطار تحليلي لجمع وتنظيم المعلومات.
- جلسات تحقّق من الدراسة، لمراجعة الدراسة من قبل المختصين.

### الفصل الأول: آليات العدالة الانتقالية في النظام القانوني الدولي

هشام الشرقاوي

تُعدّ المفاهيم الحجر الأساس التي يعتمدها أصحاب الرأي في بناء التصورات والنظريات؛ لأنها تعطي أهمية للموضوع، وتحدد مجال تدخلها ومعالجتها وتعطي الإضافة المرجوة، وتبيّن الروابط بين التأصيل النظري والتزليل التطبيقي، وهي نتاج تمثّل ذهني لفكرة ما. والعدالة الانتقالية كمفهوم جديد لا ينتسب إلى أيّ خلفية معرفية واضحة يجب تفكيك دلالاته المفاهيمية لأدراك طبيعة العلاقات وهندسة الروابط بينها كوسيط بين المعيش والمجرد، فالمفاهيم هي الجسر الذي ينقلك من النظري إلى العملي.

وتبدو العلاقات بين المفاهيم السياسية والقانونية والحقوقية متلاصقة في مرحلة ما بعد النزاع إلى درجة الالتباس ويصعب أحيانا ضبط خطوط التماس. لا تشترك هذه المفاهيم في الخلفية المعرفية ولا تحتكم إلى تعريف دقيق مضبوط حيث يحدد مجالها وحدودها، وتشترك جميعها في كلمة الانتقال بلا تعريف دقيق أو نسبي لمجال هذا الربط بل يجعله شمولي ومتسع، وبالعودة على آليات عمل العدالة الانتقالية التي تسعى إلى تكوين الاستقرار الداخلي والأمن والحكم الديمقراطي في مرحلة ما بعد الانتهاكات، الذي يتم تعزيزه بإرساء مبدأ المساءلة والتعويض والمواجهة الصريحة، لتركة العنف في الماضي وإرساء ضمانات دستورية وقانونية لمنع وقوع ضحايا جدد في المستقبل وتحقيق السلام والمصالحة وحماية حقوق الإنسان، في سياق التحولات العميقة التي يشهدها العالم اليوم، وبالنظر إلى التحدي السياسي الكبير الذي تواجهه الدول المختلفة والمتمثل في مسألة التحول الديمقراطي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نتطرق إلى آليات العدالة الانتقالية كمفاهيم وممارسة على المستوى الدولي، باعتبار أنّ آليات العدالة الانتقالية من بين الآليات المستحدثة في النظام القانوني الدولي، هدفها إيجاد بعض المخارج القانونية والانسانية

في بعض مراحل التحولات السياسية، التي عرفتها بعض الدول عبر مبحثين، يتناول المبحث الأول آليات العدالة الانتقالية بين الكشف عن الحقيقة والتعويض، أما الثاني فسيخصص لأصلاح مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار الانتهاكات.

### **المبحث الأول: آليات العدالة الانتقالية بين الكشف عن الحقيقة والتعويض**

من خلال تتبع مسار العدالة الجنائية الدولية وصيرورة الكفاح من أجل عدم الإفلات من العقاب للانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان، دأب المنتظم الدولي وبعض الحكومات الوطنية اتباع عدة طرق من أجل طي ملف الانتهاكات ومتابعة الجناة، وقد شكلت هذه الطرق المتجسدة في الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر ومحاكمة الجناة والإصلاح المؤسساتي، المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية لثقافة عدم الإفلات من العقاب.

### **المطلب الأول: الكشف عن الحقيقة**

معرفة حقيقة مصير الضحايا وتاريخ المجتمع.. حق للمواطنين وواجب على الدولة، لأن القانون الدولي يلزم الدول التي صادقت على جميع النصوص الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بإجراء البحث والتحقيقات في الانتهاكات<sup>1</sup>، ويعتبر البحث عن الحقيقة من الأهداف الأساسية لكل المدافعين على عدم الإفلات من العقاب، لأنه - في اعتقادهم - لا يمكن بناء المجتمع والدولة على الكذب والحقائق الزائفة<sup>2</sup>. كما أنّ الحق في التعويض وجبر الضرر هو حق متأصل دولياً للضحايا عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، إذ نجد أنّ الدول تلتزم بجبر الضرر، والذي هو أوسع من التعويض المادي.

1- Louis Joinet. Lutter contre l'impunité. Dix questions pour comprendre et pour agir – édition la découverte. Paris – 2002 – page 21.

2 - صرح السيد «خورخي زالكايت» عضو اللجنة الوطنية الشيلية للحقيقة والمصالحة: «لقد اعتبرت الحقيقة قيمة مطلقة، لا يمكن التخلي عنها لأسباب عديدة، فلنتمكن من اتخاذ تدابير للجبر والمنع لا بد أن يعرف بكل وضوح ما يراد بجبره أو منعه، ثم إنه لا يمكن للمجتمع أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه. ولا يمكن أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها، فهذه الثغرة ستملا حتماً بأكاذيب أو بروايات متضاربة أو ملبلة عن أحداث الماضي، إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يعتمد بدوره اعتماداً كبيراً على وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدراً من التطهير الصحي للمجتمع». أنظر مجلة الكرامة – مرجع سابق – ص 24.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى آليات وأهداف الكشف عن الحقيقة، مع إجراء تقييم لبعض التجارب الدولية في هذا المسار، ثم سننتقل للحديث عن فلسفة وأهداف التعويض وجبر الضرر من خلال بعض التطبيقات لبعض الدول، التي عرفت الانتهاكات في الماضي.

### المحور الأول: آليات وأهداف الكشف عن حقيقة الانتهاكات

تعتبر مواجهة الماضي ومعرفة الحقيقة عنصراً مهماً من عناصر عديدة ممكنة في غمار السعي إلى تحقيق المصالحة، سواء كانت فردية أم وطنية أم سياسية، فقد أعطيت لهيئات الحقيقة مهمة ذات أبعاد متعددة، لم تنحصر فقط في البحث والكشف عن الحقيقة، بل تحولت إلى مبادرات اتخذتها الحكومات لمعالجة الجرائم المرتكبة في عهد سابق، كما أدت إلى إجراءات أخرى تتعلق بالمحاسبة وجبر الضرر وإقرار برامج للإصلاح.

وتختلف الأهداف من وراء إنشاء هيئة الحقيقة من بلد إلى آخر، فالبعض يركز على المصالحة الوطنية والحاجة إلى طي صفحة الماضي، والبعض الآخر اعتبرها خطوة نحو محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان في حين اعتبرها البعض الآخر وسيلة لكي تقطع الحكومة الجديدة مع ممارسات النظام السابق وانطلاق عهد جديد يتميز باحترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### أولاً : لجان الحقيقة (الخصائص والتحديات)

من بين أكثر الوسائل شعبية لمعرفة حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في السنوات الأخيرة هو ما أطلق عليه في صورته العامة، لجان الحقيقة، والتي تأسست نظراً لاستحالة الوصول إلى الحقيقة القانونية عبر المؤسسات القضائية النزهاء والشفافة والتي تضمن احترام القانون وحقوق الإنسان<sup>4</sup>. لأن هذه اللجان تأسست في لحظات التحول السياسي من نظام استبدادي إلى نظام أقل

3 - د. عبد الرزاق الروان، قراءة في تجارب لجان الحقيقة، مجلة الكرامة، ص 70.

4 - د. عبد الحي المؤذن. أنظر استجواب أجرته معه جريدة الأحداث المغربية على إثر الندوة التي عقدتها هيئة الإنصاف والمصالحة بطنجة تحت عنوان "مفهوم الحقيقة". جريدة الأحداث المغربية عدد 2071 بتاريخ 26 سبتمبر 2004.

استبدادا، بحيث تكون العديد من العوامل التي تقيدها وأخرى تقويها تؤثر على تأسيسها وعملها.

#### 1- السمات المشتركة للجان الحقيقة

تعتبر كل لجنة للحقيقة حتى يومنا هذا حالة فريدة من نوعها، ومنذ 1974 وحتى الآن تأسست ما يزيد على 25 لجنة حقيقة رسمية في العالم أطلق عليها عدة مسميات مختلفة، ففي الأرجنتين وأوغندا وسيرلانكا أنشئت « لجان خاصة بالمختفين »، وفي هايتي والإكوادور أنشئت لجان الحقيقة والعدالة، وفي الشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية « لجان الحقيقة والمصالحة » وأحدثها « لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة » في تيمور الشرقية.

وكل هذه اللجان اتسمت بسمات مشتركة أهمها<sup>5</sup>:

- هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين.
- هيئات معترف بها رسميا مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي أحيان أخرى من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية.
- تصب اهتمامها على الماضي.
- تحقق في أنماط التجاوزات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.
- تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

---

5- مارك فريمان وبريسلاب. هاينر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. المصاحرة - الصفحة 4 وهي دراسة مترجمة اعتمدت على : Hyner, Priscilla B. Unspeakable Truth : confronting state ant atrocity. New York :routledge, 2001 (paper back edition, published as Hayner, priscilla B. Unspeakable Truth :facing the challenge of Truth commis-sion. New York and London : Routledge, 2002.



وانطلاقاً من تجارب لجان الحقيقة تبين أنّ هذه اللجان تتمتع بشرعية أكبر حيثما تقوم عملية تحديد صلاحياتها ومهمتها على المشاركة الفعّالة من جانب العديد من قطاعات المجتمع. وبالرغم من أنه عادة ما يكون هناك حاجة للتحرك السريع في معترك عمليات التحول، إلا أنّه من الضروري محاولة بناء قاعدة عريضة من التأييد لتلك اللجان في أوساط عديدة من القطاعات الاجتماعية الهامة. وفي بعض البلدان، حيث تكون الحكومة قد أنشأت لجنة الحقيقة دونما تشاور مع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية<sup>6</sup>.

ويمكن إنشاء لجان الحقيقة بأحد الطرق التالية:

- إصدار السلطة التنفيذية أمراً بتأسيس اللجنة.
- إصدار السلطة التشريعية قانوناً بتأسيس اللجنة.
- توقيع الحكومة والمعارضة المسلحة اتفاقاً ينص على تأسيس لجنة للحقيقة (يتبعه أو لا يتبعه إصدار أمر تنفيذي أو تشريعي).

وفي كثير من الأحيان يكون للطريقة التي نشأت بها اللجنة أثر مباشر على مدى فعاليتها وصلاحياتها.

بالإضافة إلى ذلك فمعظم لجان الحقيقة تجمع جُلّ المعلومات التي تحصل عليها في اجتماعات خاصة مغلقة تدور غالباً بين موظفي اللجنة والضحايا الذين يدلون بشهاداتهم بصورة فردية، وهذه العملية يشار إليها بمصطلح «تلقي الشهادات»، والتي عادة ما يقوم على عقد اجتماع وملء صاحب الإفادة استمارة شهادة، وتلقي الشهادة عنصر هام من ناحيتين على الأقل: هو خطوة صوب تحقيق هدف إثبات الحقيقة بشأن الماضي وثانياً يوفر للضحايا فرصة للخروج عن صمتهم وسرد تجاربهم المساوية في جو متعاطف وآمن بوجه عام.

6- على سبيل المثال في غواتيمالا ظلت لجنة الحقيقة فترة طويلة تسعى لنيل مساندة الجماعات الدينية وجماعات الدفاع والتي اعتمدت عليها في عملها. مارك فريمان وبريسلاب. هاينز. مرجع سابق. ص 11.

## 2- التحديات التي تواجهها لجان الحقيقة

يمكن اعتبار اللحظة الحاسمة في تاريخ لجان الحقيقة هي الانتهاء من وضع تقريرها النهائي ونشره، وغالبا ما كانت التقارير النهائية هي الإرث الباقي للجان، كما استعملت مرجعا في تعليم حقوق الإنسان أو في توجيه الاتهام الجنائي فيما بعد، غير أن أثر التقرير النهائي يعتمد بأشكال مختلفة على محتواه بصورة أقل من عدد آخر من العوامل المحيطة مثل توقيت نشر التقرير وطريقته، ومدى اتساع نطاق توزيعه، ومدى التغطية التي حصل عليها في وسائل الإعلام.

وبالرغم من أن محتوى التقرير وصورته يختلف من حالة إلى أخرى، حيث غالبا ما تضم التقارير النهائية قسما حول النتائج التي توصل إليها وقسما للتوصيات، وفي بعض الأحيان ينص التقرير على مسؤولية أفراد بعينهم أو مؤسسات بعينها عن الانتهاكات<sup>7</sup>. بالإضافة إلى نشر النتائج التي توصلت إليها لجان الحقيقة فهي تقوم عادة برفع التوصيات بغرض توفير المساعدة إلى الضحايا أو رفع الضيم عنهم، والقيام بالإصلاحات الدستورية أو القانونية أو المؤسسية لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل<sup>8</sup>.

من هنا يبدو أن لجنة الحقيقة لا تعدو أن تكون واحدة من آليات عديدة متوفرة للبلدان التي تخوض عملية التحول، والتي تسعى إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون، ومن العناصر الأخرى التي يمكن إدراجها في برنامج العدالة الانتقالية، هناك المحاكمات وبرامج الإصلاح القانوني، وإجراءات ردّ الحقوق وإعادة الإدماج في المجتمع.

7- مارك فريمان وبريسلاب. هاينر. مرجع سابق. ص 17.

8- للأسف كان تنفيذ التوصيات وما زال في الكثير من الحالات أحد مواطن القصور الرئيسية بلجان الحقيقة حتى عندما يوجد التزام من جانب الدولة بوضع التوصيات موضع التنفيذ (كما كان الحال في تجربة السلفادور مثلا). ويبدو أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم التنفيذ هو غياب الإرادة السياسية، وإن وجدت تغيب القدرة المؤسسية أو يغيب التمويل. المرجع السابق - ص 20.

## ثانيا - الأهداف المتوخاة من إنشاء لجان الحقيقة

تعدّ لجان تقصي الحقائق بمثابة أدوات للمساءلة خلال المرحلة الانتقالية، فقد أسهمت في تحقيق الشفافية والمساءلة وساعدت على دعم سيادة القانون، وقد يكون من الأسباب التي تدعو إلى إنشاء لجان تقصي الحقائق مطالبة الضحايا التصدي لتركه من الصمت، والاعتقاد بأن إماطة اللثام عن الماضي يجعل المجتمع أقدر على بناء مستقبل مستقر وديموقراطي، والرغبة في تهيئة قضايا معينة تمهيداً لتحريك الدعوى القضائية، أو ضرورة إتاحة الفرصة للضحايا للتحدث عما جرى لهم، أو بناء قاعدة صلبة من الحقائق لوضع برامج التعويض والإنصاف من خلال الشروع في الإصلاح المؤسساتي على نطاق واسع، أو السعي لطي صفحة الماضي بصورة حاسمة من خلال الاعتراف الرسمي بالانتهاكات أو الفظائع التي ارتكبت في فترة سابقة<sup>9</sup>.

### المحور الثاني : جبر الضرر

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا، وذلك بتهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة، ويتعلق الأمر بحق يندرج في قواعد القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، حيث إنّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت قد صرحت منذ سنة 1928 بما يلي : «يعتبر مبدءا للقانون الدولي، بل ومفهوما عاما للقانون، أنّ أي انتهاك لالتزام ما يتضمن إلزاما بجبر الضرر»<sup>10</sup>.

9 - للرجوع إلى مجموعة من المناقشات حول أسباب إنشاء لجان تقصي الحقائق، انظر «التعامل مع الماضي» تحرير أليكس بورين ورونيل شيفر، كيب تاون: معهد الديمقراطية في جنوب إفريقيا 1997.

10- كارين بونو. الحق في جبر الضرر. مداخلة أقيمت في الندوة الجهوية التي نظمتها الفيدرالية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف بالرباط ما بين 25 و27 مارس 2004. ص 26. أنظر موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ([www.fidh.org](http://www.fidh.org)).

وتعرف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الاجتهاد القضائي لهيئات الحماية المكلفة بمراقبة تطبيقها، إلزام الدولة بجبر الضرر كجزء من الالتزام باحترام حقوق الإنسان وضمن احترامها، ويوضح « لويس جواني » خبير الأمم المتحدة بخصوص الإفلات من العقاب قائلاً: «ينتج عن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان حق في جبر الضرر لصالح الضحية أو لصالح ذوي حقوق يقتضي جبر الضرر والقدرة على القصاص من الجاني الذي تتحمله الدولة»<sup>11</sup>.

وهنا يمكن للضحية عند حدوث الانتهاكات من الحصول على جبر للضرر بمسلكين على الأقل.

• المسلك الإداري: يساوي الحصول على جبر للضرر من الدولة بالإلتجاء إلى السلطة التي تشرع في هذا المجال.

• المسلك القضائي: ويتمثل في الحصول على جبر الضرر باللجوء إلى المحاكم.

أما الأهداف المتوخاة من تدابير جبر الضرر فهي عديدة ومتنوعة، ومن بينها الإقرار بالمكانة الرمزية للضحايا جماعات وأفراد، ترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة، إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي<sup>12</sup>، الذي يفرض على الدول ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب منع وقوع الانتهاكات والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات الملائمة ضد المنتهكين، وإتاحة وسائل الانتصاف للضحايا، وعدم منح أي شخص قد يكون مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حصانة من المسؤولية عن أفعاله<sup>13</sup>. وإذا كان جبر الضرر هو حق مكتسب في القانون الدولي فإن هذا الحق قد يكتسب عدة أوجه وذلك بالنظر إلى ما ينبغي أن يتضمنه جبر الضرر ذاته، لذلك سنحاول في هذا المحور، التطرق إلى محتوى جبر الضرر مع إعطاء نماذج لبعض التجارب الدولية في هذا المجال.

11- ل. جواني. الأمم المتحدة رقم الوثيقة E/CN.4/sub.2/1997/8.

12- وحدة تدريب المركز الدولي للعدالة الانتقالية: الموضوع 5: تعويض الضحايا: ملاحظات أولية ص 61 أنظر الموقع (www.ictj.org).

13- أنظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم E/cn.4/sub.2/1993/8 ص 60.

## أولاً : محتوى جبر الضرر

يكمن جبر الضرر وحسب الأصل الاشتقاقي للكلمة وبحسب اجتهاد قديم جدا، في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، وفي محو الآثار المترتبة عن الفعل غير القانوني بقدر الإمكان، وفي إعادة إقرار الحالة التي كانت من الممكن أن تكون عليها الأمور لو لم يرتكب ذلك الفعل<sup>14</sup>.

وبحسب رأي فان بوفن وشريف بسيوني المقررين لدى الأمم المتحدة في مسألة جبر الضرر، فإنّ جبر الضرر يكمن في تدارك وقائع ماضية وتحديد قواعد بالنسبة للمستقبل، فهدفه هو النهوض بالعدالة من خلال تدارك آثار الانتهاكات<sup>15</sup>.

أدت بلورة فان بوفن وشريف بسيوني إلى تقنين وتعزيز تطور تعريف جبر الضرر من لدن الاجتهاد القضائي والممارسة الدوليين، وعلى هذا النحو يمكن تحديد أوجه جبر الضرر في التعويض والاسترداد وإعادة الإدماج والإرضاء وضمانات عدم العودة الى زمن الانتهاكات والاستبداد، والهدف من ذلك هو معالجة إشكالية جبر الضرر في إطار أشمل لسياسة عادلة مرتبطة بإعادة البناء الفردي والجماعي.

### أ - التعويض المادي:

أعطت الأمم المتحدة اهتماما خاصا في مرحلة محددة لمحنة الناجين من معسكرات النازية، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره 303 (د. 13) المؤرخ في 19 مارس 1951 يناشد فيه المجلس السلطات الألمانية المختصة أن تنظر في إتاحة الجبر على أكمل وجه ممكن على الأذى الذي أصاب الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة، وقد أعربت الحكومة الألمانية على استعدادها للقيام بذلك.

14- لكن تجدر الإشارة أن انتهاك الحقوق الأساسية مثل حق الحياة والسلامة البدنية هي انتهاكات غير قابلة لجبر الضرر، فلا يمكن إعادة الحالة السابقة في هذه الحالات إلى ما كانت عليه، كما أن آثار هذه الانتهاكات تظل راسخة لا يمكن محوها لا بالنسبة للأفراد ولا بالنسبة للمجتمع. انظر كارين بونو. مرجع سابق ص 27.

15- Rapport final du rapporteur spécial, M Charif Bassioni. Présenté en Application de la résolution 1999/33 de la commission. Le droit à restitution, indemnisation et réadaptation des victimes de violations flagrante des Droits de l'homme et des libertés fondamentales. E/Cn.4/2000/62 du 18 janvier 2000.

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن التعويضات المقابلة للضرر (المادة 68)، والتي تنص على إصلاح نتائج التدبير أو الحالة التي شكلت انتهاكا للحق أو الحرية وأن يدفع تعويض عادل للطرف المتضرر (المادة 63 - ف1).

كما أننا نجد الأحكام الأساسية المتصلة بمختلف مسائل استرداد الحقوق والتعويض لضحايا الجريمة ومساعدتهم في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة 14/34 المؤرخ في 29 نونبر 1985).

وتشير المادة (5) الفقرة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان «على أن لكل فرد كان ضحية للتوقيف والاعتقال بما يتناقض وأحكام المادة ذاتها حقا نافذا في الحصول على تعويض»، إذ يستخلص من هذا التنصيص القانوني، بأن الحق في التعويض هو حق متأصل دولياً للضحايا عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

إن الهدف الأساسي من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا والاعتراف بالضحايا ورد كرامتهم وإعادة بناء الثقة بين المواطنين، وكذلك بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي.. لكن ثمة تحديات كبيرة تواجه برامج التعويضات المالية، ومن بينها ضرورة تحديد أنواع الأضرار التي من الممكن التعويض عنها، سواء أكانت ذات طبيعة اقتصادية أم جسدية أم نفسية، وتحديد ماهية وقيمة الحجج الواجب الإدلاء بها من طرف كل مستفيد محتمل، وما إذا كان التعويض يقوم على أساس الضرر أو الحاجة أو كليهما، زد على ذلك كيفية تقدير حجم الضرر (مثل تحديد مبلغ التعويض المناسب لمن فقد البصر، أو تعرض للاغتصاب أو عذب جسدياً)، ومبلغ التعويض ومعرفة ما إذا كان كل فرد أو جماعة يتقاضون نفس قيمة التعويض مهما اختلفت حالاتهم، وكذا كيفية توزيع التعويضات (مبالغ مالية تصرف جملة واحدة، أم في شكل دفعات منتظمة، ومن هي الجهة التي تقوم بذلك في الحالتين)<sup>16</sup>.

16- وحدة تدريب المركز الدولي للعدالة الانتقالية : الموضوع 5 : تعويض الضحايا : ملاحظات أولية ص 62 أنظر الموقع الإلكتروني (www.ictj.org).

ويكون التعويض مقابل أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، ويكون ناجما عن انتهاك حقوق الإنسان، ويشمل<sup>17</sup>:

- الضرر الجسدي أو العقلي.
- الألم والمعاناة والضييق العاطفي.
- ضياع الفرص بما في ذلك التعليم.
- ضياع المكتسبات والقدرة على الكسب.
- التكاليف الطبية وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل مقدرة على نحو يعد مقبولا.
- الضرر الملحق بالأموال أو التجارة بما في ذلك فقدان الأرباح.
- الضرر الملحق بالسمعة والكرامة.

تكاليف وأتعاب المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء التي يقتضيها الحصول على الإنصاف.

إنّ جميع التجارب التي اقتصررت في معالجتها لملف انتهاكات حقوق الإنسان، على التعويض المادي قد فشلت، لأنّه لا يوجد قدر من المال يستطيع أن يعوض خسارة أحد الوالدين أو الأبناء أو الزوج، ليس هناك قدر من المال يمكن أن يعوض بصورة كافية عن كابوس التعذيب أو صدمته النفسية، لذلك ينبغي أن تخلو برامج التعويضات من أي شيء قد يغري مصمميها أو منتفعيه بتفسيره كمحاولة لوضع ثمن لحياة الضحايا أو لتجارب الرعب التي خاضوها، ولن يتحقق ذلك إذا لم يتم الإقرار بصفة المواطنة للأفراد أو تعزيز ثقة المواطنين والتضامن الاجتماعي<sup>18</sup>.

---

17- الأستاذ عبد الرحيم المعداني. جبر الضرر – مجلة الكرامة – مرجع سابق ص 67.

أنظر الوثيقة الصادرة عن المم المتحدة رقم E/CN.4/1993/8 الصفحة 61.

18- بابلودي جريف: "جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة الكاملة". دراسة مترجمة قام بها المعهد الدولي للعدالة الانتقالية – الصفحة 31 (أنظر الموقع [www.ivtj.org](http://www.ivtj.org)).

## ب - الاسترداد وإعادة الإدماج:

• الاسترداد : يعني ردّ حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، واسترداد الحقوق التي تمّت مصادرتها<sup>19</sup>، فهو يشمل على وجه الخصوص استعادة الحرية واسترجاع الحقوق المصادرة والوضعية الاجتماعية والحياة العائلية والمواطنة والحق في العودة إلى مقر الإقامة، وأيضا استرداد منصب الشغل.

وقد ذهبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حد مطالبة الدولة باسترداد الوظيفة ودفع رواتب مساوية لتلك التي كان من الممكن أن يتوصل بها الضحية بشكل عادي، وإلغاء السوابق الجنائية، وكذا دفع مستحقات صندوق التقاعد بأثر رجعي<sup>20</sup>.

• إعادة الإدماج: يتعلق الأمر هنا بمنح الضحايا مساعدة طبية سيكولوجية وقانونية واجتماعية، تتجلى هذه المساعدة على نحو محسوس مثلا في مجانية المصاريف المدرسية بالنسبة للأطفال الضحايا وإحداث مستوصف للعلاج بالمجان يخصص للضحايا أو بإحداث مراكز لإعادة تأهيل الضحايا.

## ج - الإرضاء و ضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

• الإرضاء: تشمل صيغة جبر الضرر هذه على وجه الخصوص نشر الحقيقة ومتابعة المسؤولين ومعاقبتهم، وهو أمر يقتضي إلغاء قوانين العفو وإقرار إجراءات رمزية، يمكن أن نذكر من بينها تقديم اعتذارات رسمية وتنظيم تظاهرات للذكرى وإحداث مركز باسم الضحايا وتحويل مراكز الاعتقال إلى مكان للتكريم<sup>21</sup>.

• ضمانات عدم تكرار الانتهاكات: يتعلق الأمر هنا بإجراءات وإصلاحات يتعين على الدولة القيام بها، لتضمن للمجتمع عدم تكرار الانتهاكات المقترفة في

19- وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1993/8 الصفحة 61

20- كارين بونو. مرجع سابق ص 28.

21- وثيقة رقم E/CN.4/1993/8 الصفحة 62.



الماضي، وللقيام بذلك يتعيّن على الدولة مثلاً أن تحرص على مراقبة القوات المسلحة بقوات مدنية، ويتعيّن عليها كذلك أن تسهر على احترام استقلال مختلف المحاكم، وعلى عدم تدخل المحاكم العسكرية في حقل العمل المخصص عادة للمحاكم المدنية، وتحيلنا هذه النقطة إلى ضمان استقلال السلطة القضائية سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو العسكرية.

ويعتبر كذلك تنظيم دورات تعليمية ملائمة لفائدة الفاعلين العاملين بمختلف مستويات مؤسسات الدولة ولفائدة المجتمع بصفة عامة، عنصراً أساسياً لترسيخ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان في المجتمع<sup>22</sup>.

#### ثانياً: برنامج جبر الضرر في بعض التجارب الدولية

عرفت العديد من الدول التي أنشأت فيها لجان الحقيقة عبر العالم عدّة برامج لجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعند دراستنا لهذه التجارب تبين أنّ كل حالة تختلف اختلافاً كبيراً عن الأخرى، بالنظر للعديد من العوامل مثل الموقع التاريخي، ونوع ومدى المساعدات المقدمة، وعدد المستفيدين من هذه البرامج وأنواع الجرائم التي سعت تلك البرامج إلى رفع الضيم التي سببته.

ويبقى البرنامج الألماني لتعويض الناجين من الهولوكوست هو أضخم مخطط تعويض مالي من نوعه بدون منازع، إذ انطلق عام 1951، ومازال مستمرّاً إلى الآن، هذا فضلاً على برنامج التعويض التي طبّقتها العديد من الدول وفي مقدمتها الشيلي، بحيث استطاع هذا البرنامج أن يلامس العديد من الإشكاليات التي اعترضت منفذي برنامج التعويض، لذلك سنحاول التطرق إلى هاتين التجربتين على اعتبار أنّ العديد من الدول أخذت بهما كمرجع دولي مهم في تجاربها الوطنية.

#### أ - تعويضات الهولوكوست

تعتبر التعويضات المقدمة بعد الحرب من المصادر الأساسية والتاريخية لبرنامج التعويضات التي تقيّد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بيد أنّ التعويضات الألمانية

22- كارين بونو. مرجع سابق، ص 29.

المقدمة إلى ضحايا الهولوكوست تشكل مرجعا مهما استندت عليه العديد من التجارب، ففي بعض المناحي عكست النموذج المألوف للتعويضات بين الدول وفي البعض الآخر شكلت أول نموذج للتعويضات المقدمة للأفراد، ومنذ ديسمبر 2001 دفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية حوالي 61,5 بليون دولار أمريكي على سبيل التعويضات بما فيها 37,5 بليون دولار بمقتضى القوانين الاتحادية بشأن التعويضات الفردية<sup>23</sup>.

فقد نصت اتفاقية لكسمبرج لعام 1952 والتي تمّ التوصل إليها بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ودولة إسرائيل وعدد من المنظمات غير الحكومية اليهودية، على التزام ألمانيا سن تشريعات وطنية تنص على التعويضات الفردية<sup>24</sup>.

فكان أول قانون اتحادي لعموم ألمانيا بشأن التعويضات الفردية ينص على إجراءات التعويض ويرسخ أهلية الحصول على التعويضات لمن تعرض للإضطهاد على يد الحزب الوطني الاشتراكي (النازي) بسبب رأيه السياسي أو عرقه أو ديانته، وكان على طالبي التعويض أن يثبتوا وقوع الاضطهاد عليهم وفقا لإجراءات معتمدة رسميا، وهو ما كان معيارا صعب الوفاء به، نظرا لأجواء العداة العام والمنتشر للأجانب في الرايخ الثالث<sup>25</sup>.

وقد أعطيت الأولوية لمقدمي الطلبات ممن تجاوزوا الستين والمحتاجين والمرضى والمعاقين الذين تقلصت قدرتهم على كسب العيش بنسبة 50% على الأقل، في الوقت الذي كانت فيه التعويضات تمنح وفقا للتصنيفات المختلفة للاضطهاد.

• التعويض على الحياة: جاز للأرامل والأبناء والأقارب التقدم بطلب معاش بناء على مقتل معيل الأسرة، وذلك على أساس المبلغ المدفوع لعائلات الموظفين العموميين الذين ماتوا في حوادث أثناء تأديتهم لعملهم الرسمي، وقد دفعت

23- القانون التكميلي الإتحادي لعام 1953، قانون التعويضات الإتحادي لعام 1956، القانون الإتحادي النهائي الخاص بالتعويضات لعام 1955 – أنظر المرجع السابق – ص3.

24- بابلودي جريف: «جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة الكاملة». دراسة مترجمة قام بها المعهد الدولي للعدالة الانتقالية قدمت في ورشة عربية حول العدالة الانتقالية بالرباط بتاريخ 19 25- يوليو 2004. ص 2 (أنظر الموقع [www.ivtj.org](http://www.ivtj.org)).

25- بابلودي جريف – مرجع سابق ص 4.

الحكومة الألمانية في الفترة منذ ديسمبر عام 2001 حوالي 3.5 بليون دولار في طلبات التعويض عن الحياة.

• التعويض على الصحة: كان من حق المطالبين الحصول على الرعاية الطبية في حالة الضرر «غير البسيط»<sup>26</sup> للصحة البدنية أو النفسية، وفي عام 1965 يسر القانون إلى حد كبير العبء الواقع على الطالبين إثبات أن الأضرار الواقعة بصحتهم ناجمة عن الاضطهاد الذي تعرضوا له، وقد دفعت الحكومة الألمانية منذ ديسمبر 2001 حوالي 21.8 بليون دولار، في طلبات متعلقة بالصحة.

• التعويض على الأضرار الواقعة بالحرية: كان على الطالبين حتى يستحقوا الحصول على تعويض أن يكونوا قد خضعوا للظروف المنصوص عليها في قانون عام 1953، المادة 16 والتي تشمل الاحتجاز في سجن سياسي أو حربي، أو الاحتجاز في معسكر تجميع، أو الاحتجاز للتحقيق أو العقاب، أو الإقامة الجبرية في أحد مراكز الاعتقال، كما شمل القانون أيضا العمل القسري.

وفي سنة 1956 تم توسيع هذا الباب ليشمل الطالبين الذين فرض عليهم ارتداء نجمة داوود أو العيش تحت الأرض في ظروف غير إنسانية، وقد دفعت الحكومة الألمانية منذ ديسمبر 2001 حوالي 1.27 بليون دولار، كتعويض على طلبات خاصة بالأضرار الواقعة على الحرية.

• التعويض على الممتلكات والأصول والضرائب التمييزية: كان من حق الطالبين على تعويض الأضرار الواقعة بالممتلكات والأصول المفقودة نتيجة للمقاطعة أو دفع ضرائب تمييزية مثل ضريبة «الفرار من الرايخ»، وكان ينبغي أن يكون فقدان الممتلكات قد حدث نتيجة لفرار الطالب أو هجرته من ألمانيا، أو أن يكون قد سلبت حريته، ومن ديسمبر 2001 دفعت الحكومة الألمانية ما يقرب

26- جاء في المادة 15 الفقرة 1 من قانون 1953 «لفظة بسيطة» تنطبق على تلك الأضرار التي لا تنتقص من القدرة على الإنتاج الروحي والجسدي للمضطهد ولا يتوقع منها ذلك. أنظر بابلودي جريف - مرجع سابق ص 33.

من 568 مليون مارك في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الممتلكات والأصول والضرائب<sup>27</sup>.

يعتبر هذا البرنامج برمته الأكثر كلفة على الإطلاق وتتوقع وزارة المالية أن تؤدي 20 مليارا إضافيا إلى حدود سنة 2030 بعد أن يكون آخر الناجين من المحرقة قد فارق الحياة حسب تقديراتها، كما يعتبر البرنامج هو الأضخم من نوعه، ليس فقط من حيث حجمه وامتداده، بل أيضا لأنه الوحيد الذي أثار جملة من الاستفهامات الأكثر تعقيدا بخصوص التعويضات فقد صاحبت البرنامج طيلة مساره نقاشات مطولة حول أساليب فهم مغزى التعويضات.

ب - برنامج التعويضات في دولة تشيلي:

أدى الانقلاب العسكري الذي تزعمه بنوتشي في تشيلي يوم 11 سبتمبر 1973 والذي سحق حكومة الاشتراكيين بقيادة أليندي الذي حازت السلطة ديموقراطيا، إلى مرحلة حكم عسكري مطلق استمر إلى 11 مارس 1990، وكان على تشيلي أن تنتظر قرابة 16 سنة لتتسلم الحكومة المدنية السلطة وتفتح ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، منشأة بذلك اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، وبمقتضى المرسوم فإن الحقيقة المكشوف عنها كانت تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- تحقيق المصالحة الوطنية.

- المتابعة القضائية في نطاق ممكن، يعني في الإطار القضائي الموروث عن الديكتاتورية.

- إعداد سياسة لجبر الضرر<sup>28</sup>.

وبخصوص مبدأ تعويض الضحايا وأسرههم اقترحت لجنة الحقيقة والمصالحة عدة أنواع للتعويضات ضمن التوصيات الصادرة عنها:

---

27- محكمة الولايات المتحدة الأمريكية لقطاع شرق نيويورك «فيما يتعلق بمسألة التقاضي بشأن أصول ضحايا الهولوكوست (البنوك السويسرية)»، 11 سبتمبر 2000. مأخوذة من الموقع التالي بشبكة الانترنت : <http://www.nyed.uscourts.gov/pub/rulings/1996/665994.pdf>

28- كارين بونو. مرجع سابق ص 35..

• التعويضات المادية: أقرت مؤسسة التعويضات والمصالحة صرف رواتب شهرية لعائلات الضحايا متخذة مبلغ 537 دولار أمريكي وحدة أساسية تقسم على الوجه التالي:

للـ 40% من الراتب (215 دولار) للأزواج.  
للـ 30% (161 دولار) لوالدة الضحية أو للوالد في حالة غيابها.  
للـ 15% (80 دولار) لكل من أبناء الضحية حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين أو مدى الحياة إن كانوا معاقين.  
للـ 15% (80 دولار) للوالد أو الوالدة، أي من أبناء الضحية في إطار الزواج العرفي حتى بلوغ الأبناء سن الخامسة والعشرين، أو مدى الحياة إن كانوا معاقين، كما تلقت الأسر أيضا مبلغا يصرف دفعة واحدة يوازي مقدار سنة من الراتب الشهري (أي حوالي 6500 دولار).

وفي بدايته عام 1991 وزع البرنامج رواتب شهرية على 5794 شخصا، وبحلول عام 1996 كان يستفيد منه 1330 زوجة أو زوجا، و1524 أما أو أبا، و1405 طفلا أقل من سن الخامسة والعشرين، و260 زوجا أو زوجة بمقتضى زواج عرفي، و89 من أبناء المعاقين ما مجموعه 4609 من الضحايا، وفي نهاية عام 2001 كان لا يزال 3210 من الضحايا يتلقون المساعدات<sup>29</sup>.

هذا فضلا على العديد من المساعدات الأخرى كالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية لأبناء الضحايا، وإعطاء منح دراسية للتعليم الجامعي والتعليم المهني لأبناء الضحايا.

وفي ديسمبر 1996 كان 1021 شخصا يتلقون المزايا التعليمية أي المنح والمصروف الشهري، منهم 158 طالبا بالتعليم الأساسي والثاني و863 بالتعليم الجامعي والمهني. وقد أنفقت الدولة مبلغ 1149008 دولار أمريكي على عدة برامج تعويضية أخرى.

29- فقد توزعت تكاليف البرنامج كالتالي: 708280 دولارا أمريكيا دفعت القسط الأول والذي حصلت عليه الأسرة مرة واحدة، إضافة إلى 8240905 دولارات أمريكية دفعت ما بين 1992 و 2001 كرواتب تعويضية أنظر بابلودي جريف - مرجع سابق ص 16.

• التعويضات الرمزية: بالإضافة إلى التعويضات ذات الطابع الشخصي على شكل دفعات نقدية شهرية، تمّ اتخاذ إجراءات للتعويض الرمزي الجماعي للمساهمة في المواساة النفسية للضحايا، وقد اعترف الرئيس «إيلوين» علنياً عن مسؤولية الدولة الشيلية عندما قبل تقرير اللجنة الذي يبلغ 1800 صفحة، وقدم اعتذاراً وطنياً عبر التلفزيون إلى الضحايا وأسرههم نيابة عن الدولة، وطلب من الجيش أن يعترف بدوره في أعمال العنف، وأوصى التقرير بإقامة نصب تذكاري يتضمن أسماء جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأوصى بإنشاء حديقة عامة احتراماً لذكرى من فقدوا حياتهم، ولتكون ساحة للذكرى واستخلاص الدروس، وكذا كمكان للترفيه وتشجيع ثقافة استمرار الحياة، كما أوصى التقرير كذلك بالاحتفاء في العاشر من ديسمبر من كل سنة باليوم الوطني لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، من خلال الوقفات العامة والمراسيم في المدارس، وثم بناء نصب تذكاري في المقبرة الرئيسية بسانتياغو، وموقع للذاكرة في فيلا كريمالدي.

ذلك لأنه أثناء نظام بنوتشي كانت تلك الحديقة موقع المركز الرئيسي للتعذيب والاعتقال، وقد تمّ تحويل فيلا كريمالدي إلى حديقة تذكارية، مع جدارين يتضمنان قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم قتلهم أو اختطافهم<sup>30</sup>.

ومجمل القول، تعتبر جهود جمهورية تشيلي في برنامج التعويضات عملاً طموحاً جداً، ومع أنّ الرواتب التي تقدمها الدولة التشيلية تعتبر متواضعة، ولكنها تصل إلى أيدي عدد كبير من الناس.

وبالنسبة إلى الدروس المستخلصة من أمثلة جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي، ثمّة عدة دروس تستحق الذكر:

---

30- مدخل إلى العدالة الانتقالية – مرجع سابق – ص 69.

1. ليس ثمة شكل واحد باستطاعته إرضاء الضحايا، ونتيجة لذلك من الأفضل على العموم اختيار مقاربات شاملة، أو مختلطة تصور التعويضات على أنّها إحقاق للعدالة متعدد الأوجه وشاملة، بحيث لا يقتصر على التعويضات المادية، بل بإعادة الاعتبار الشامل للضحايا عن طريق المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة.

2. يجب أن تكون إجراءات التعويض، سواء من حيث تبريرها أم إعدادها موجهة نحو المستقبل، عوض أن تكون موجهة نحو الماضي، ومعنى ذلك أنّها يجب أن تحسّن من جودة حياة الضحايا بأقصى قدر ممكن من الاعتراف والقبول في الوقت نفسه، بأنّ الإصلاح الكامل مستحيل<sup>31</sup>.

## المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي الانتهاكات والإصلاح المؤسسي

تعتبر المحاكمات من الأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وبموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم حقوق الإنسان، وقد تمّت المصادقة على الصعيد العالمي، تقريبا على أغلب المعاهدات الإقليمية والدولية التي تؤكد صراحة على هذه الالتزامات العامة، وثمة العديد من قرارات وإعلانات الأمم المتحدة، وكذلك العشرات من القرارات الصادرة عن هيئات تتبع المعاهدات والهيئات فوق الوطنية، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تؤكد هذه الالتزامات.

تهدف هذه المحاكمات إلى إعادة إرساء الثقة بين المواطنين حول سيادة القانون، ويمكن أن تخلق المحاكمات الناجحة لمنتهكي حقوق الإنسان في الماضي إحساسا، بأنّ النظام يعمل، وأنّ الأمر يستحق الاستمرار في بناء الديمقراطية، التي لا يمكن أن تتحقق إلا بإصلاح مؤسساتي يضمن عدم تكرار الانتهاك في المستقبل، ويحمي المواطنين من كل تعسف، أو انتهاك من طرف أجهزة دولية، وهذا الإصلاح يتضمن خلق ظروف سياسية وقانونية وإدارية تضمن حماية حقوق الإنسان<sup>32</sup>.

لذلك سأحاول أن أناقش في هذا المبحث أهداف المتابعات الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ثم الإصلاحات التي تضمن عدم تكرار الانتهاكات.

### المحور الأول: محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان:

يشكل موضوع إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة الجنائية أحد القضايا الأكثر تعقيدا، والتي طرحت في الميدان على التجارب الدولية والوطنية التي اختارت العودة إلى الحكم المدني وإنهاء الحكم العسكري، أو تلك التي اختارت الديمقراطية وركبت رهاناتها الملتبسة والمعقدة، وبناء على أحكام ودواعي القانون الدولي

32- Louis Joinet : question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civile et politique) page 29.



لحقوق الإنسان، سواء على مستوى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، كما وردت في إعلان 18/12/1992 أو القواعد المعيارية لاتفاق روما، فإنّ موضوع المتابعة الجنائية لا يكتفه أي غموض، إذ يجب محاكمة الجناة، ولا يلجأ إلى ظروف التخفيف إلا استثناءً، وإن القول بالتقادم غير وارد، هذه هي فلسفة ونظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي نظرة منطقية، ولا يمكن لقواعده ومبادئه المرجعية، إلا أن تكون كذلك، فهي غير معنية بالأوضاع الخاصة، إنّها كأيّ قانون ينشئ قاعدة عامة، مجردة ومطلقة<sup>33</sup>.

وبالرجوع إلى العديد من التجارب الدولية التي عرفت محاكمات للجنة نستخلص العديد من الأهداف التي ركزت عليها فلسفة المساءلة، من خلال العديد من المحاكم سواء كانت وطنية أم دولية، وهذا ما سنتطرق إليه مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها المحاكمات.

#### أولاً: أنواع المحاكم التي عرفت المتابعات

في أفق تحقيق العدالة، هناك عدة اختيارات بالنسبة إلى النظام القضائي يمكن من خلاله متابعة الجناة، وعدم إفلاتهم من العقاب.

##### أ. المحاكمات المحلية:

هناك العديد من التجارب في مراحل الانتقال الديمقراطي، فضلت اللجوء إلى المتابعات المحلية؛ لأنها أقل تكلفة في إقامتها وعملها، كما تسمح بالولوج بشكل أفضل إلى الضحايا والشهود والأدلة، وهي عموماً أكثر محاسبة ومصداقية على الصعيد المحلي من المحاكم الدولية، وانطلاقاً من تجارب متنوعة في بلدان من جميع أنحاء العالم، بدءاً من غرب أوروبا عند نهاية الحرب العالمية الثانية، مروراً بأمريكا اللاتينية، بعد التخلص من الحكومات العسكرية في السبعينات والثمانينات وأوروبا الشرقية والوسطى عند نهاية الحرب الباردة، نستخلص عدة دروس في شأن المتابعات الوطنية.

33- مجلة الكرامة - مرجع سابق، ص 21.

أولاً: بسبب القيود الزمنية وقلة الموارد، لن تتم محاكمة الأغلبية الواسعة من منتهكي حقوق الإنسان.

ثانياً: إذا كانت إستراتيجية المتابعة شرسة جداً منذ الشروع فيها، فقد تؤدي بسرعة إلى انعدام الأمن العام، واللجوء إلى طلبات العفو.

ثالثاً: من الناحية الأخلاقية والسياسية والعملية من الأفضل التركيز على الأشخاص الذين تقع عليهم أكبر المسؤوليات.

رابعاً: يجب أن تكون أجندة المتابعات مبنية أكثر ما يمكن على مصالح الضحايا وليس على رغبات الحكومة، وهذا ما سيساعد على منح مشروعية للمتابعات وإزالة الطابع السياسي عنها<sup>34</sup>.

#### ب. المحاكم الدولية:

في سنة 1993، وفي خطوة غير مسبوقة تحققت بفضل نهاية الحرب الباردة، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، وهي أول محكمة دولية لجرائم الحرب منذ المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو، وجاءت بعدها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد لعبت هاتين المحكمتين دوراً مهماً في التأكيد على الالتزام الدولي بمحاسبة مجرمي حقوق الإنسان، وقد حظيتا بنجاح واضح في إنجاز متابعات على أعلى مستوى<sup>35</sup>. ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كحد فاصل لإفلات العديد من الجناة من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبوها.

#### ج. المحاكم المختلطة:

ظهر مؤخراً نموذج جديد للعدالة الجنائية سمّي بالمحاكم المختلطة، والتي تعمل تحت إشراف مشترك أممي ووطني، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية (مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على

34- S. Ratber and J. Abrams. Accountability for Human Rights Atrocities in international law 2ème ed (oxford, clarendon, 2001) at 340.

35- ويتجلى ذلك في محاكمة «سلوبودان ميلوزوفيتش»، الرئيس السابق ليوغسلافيا، وإدانة «جانكامبانا» المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة من أجل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية - مدخل إلى العدالة الانتقالية - مرجع سابق - ص 19.

مؤسسات الدولة المحلية) مع فوائد المشاركة الدولية (الموارد والموظفين والأمن)، وقد أقيمت المحاكم المختلطة في سيراليون وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين، ويطبّقون كلاً من القانون الوطني والقانون الدولي.

ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة؛ لأنها توفر حلاً للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات.

### ثانياً: أهداف وفلسفة المساءلة

لقد ناقشت العديد من الأطروحات الأسباب الداعية إلى إقرار المساءلة الجنائية، فالمحاكمات تنقل رسالة مؤداها أنّ ثقافة المساءلة تحل محل ثقافة الإفلات من العقاب، التي سمحت بارتكاب الانتهاكات، مما يعطي إحساساً بالأمان للضحايا، ويوجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل، كما أنّها تعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتساعد على كبح الميل إلى العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)<sup>36</sup>.

غير أنّ من الأهمية، إدراك أنّ جميع آليات إقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات تستهدف مخاطبة نوعين من الجمهور، ونجاح تلك الآليات يقاس في نهاية المطاف بقدرتها على الوفاء بأهدافها فيما يتصل بهذين الجمهوريين<sup>37</sup>، أحد هذين الجمهوريين هو المجتمع الدولي، فكل حالات إقرار العدالة بعد انتهاء الصراعات في أفضل الأحوال، سوف:

1. تسهم في توضيح وتفصيل الولاية القضائية الدولية، فيما يتعلق بتحديد الجرائم وقواعد المساءلة.
2. تشكل رادعاً لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب تلك الجرائم في أي مكان.
3. تسلط الضوء على السياقات، التي أدت إلى ارتكاب الانتهاكات المعنية.

36- نيل ج. كريتر. التقدم والتواضع – البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات – دراسة قدمت في ورشة عربية دراسة تمت بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول «العدالة الانتقالية» والتي انعقدت بالرباط 19-25 يوليو 2004 – ص 4 (أنظر الموقع [www.ictj.org](http://www.ictj.org)).

37- نفس المرجع ص 5.

بيد أنه رغم الأهمية البالغة لمثل هذه المجموعة من الأهداف، يظل المنتظم الدولي هو الجمهور الثانوي لإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، لأنّ الجمهور الأساسي هو الناس (ضحايا الجرائم ومرتكبوها والمحايدون على حد سواء) في المجتمع الذي تحمل أعباء الصراع وارتكبت ضده تلك الفضائع، ومن خلال تقديم الجناة إلى العدالة، تبعث الحكومة بخطاب واضح بأنّه لن يتم التساهل إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأنّ الذين يرتكبون هذه الجرائم سيخضعون للمساءلة أمام محكمة قضائية.

إلا أنه بالنظر إلى تجارب بعض الدول التي سلكت نهج المتابعة الجنائية لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد عرفت العديد من العراقيل حالت دون تحقيق العدالة الكاملة.

#### أ. التحديات التي تواجهها المساءلة:

إنّ مبدأ مساءلة الجناة رهين باحترام القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لذلك نجد العديد من النصوص التشريعية الوطنية تحول دون متابعة مرتكبي الانتهاكات. وقد ذكر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 حول حقوق الإنسان، أنّه يجب على الدول إلغاء التشريعات التي تؤدّي إلى منح الحصانة من العقاب إلى المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، ويجب عليها مقاضاة مرتكبيها وبالتالي إرساء أساس متين لسيادة القانون<sup>38</sup>.

زد على ذلك أنّ إجراءات العفو والصفح قد قوبلت بالرفض على المستوى الدولي من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا ولجنة مناهضة التعذيب، دون أن تغفل مسألة التقادم التي تعرقل عمل المتابعات في القوانين الوطنية للدول؛ لأنّ التقادم لا يمكن الأخذ به في الجرائم الخطيرة حسب القانون

38- خليل معنوق «العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية» الرأي، نشرة سياسية يصدرها

الحزب الشيوعي السوري - العدد 19 يونيو 2003.

الدولي، والذي بطبيعتها لا تتقدم<sup>39</sup>. هذا فضلا عن العراقيل الإدارية التي تفرضها الجهات المسؤولة عن الانتهاكات، والتي تحول دون الوصول إلى أرشيفات الدولة، وكذا إتلاف العديد من الوثائق التي تعتبر أدلة لإدانة المسؤولين عن الانتهاكات.

ورغم هذه المعوقات التي تحول دون متابعة الجناة، هناك عدة مبادئ قانونية عالمية ساعدت وتساعد على عدم الإفلات من العقاب.

### ب. الولاية القضائية العالمية:

نقصد بذلك، أنه يجوز لأي محكمة بموجب القواعد القانونية الدولية المعمول بها منذ مدة طويلة، أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كالقتل المنظم على نطاق واسع، والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتهجير القسري لأسباب سياسية، كما أن القانون الدولي لا يعطي رؤساء الدول حصانة من الملاحقة القضائية، سواء أمام المحاكم الوطنية أم الدولية، بشأن الأفعال التي يجرّمها القانون الدولي ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية<sup>40</sup>.

وفي شهر مايو 1999 أصدرت منظمة العفو الدولية برنامجا من 14 نقطة بشأن الممارسة الفعالة للولاية القضائية، وينبغي على كل دولة ضمان أن تتماشى تشريعاتها وسياساتها وممارستها مع هذه المبادئ<sup>41</sup> :

- الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية ينبغي للدول أن تكفل لمحاكمها الوطنية القدرة على ممارسة الولاية العالمية الفعالة، وغيرها من أشكال الولاية الخارجية على الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وأحكام القانون الإنساني الدولي.

39 - Louis Joinet (voir : F/CN.4/sub.2/1997/20rev.1.2 octobre 1997 page 26).

40 - قضية بينوتشي. الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية. منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة EUR/21/99 يناير 1999 ص 4.

41 - منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة OR53/01/99 - ص 104 و 105.

- عدم جواز منح حصانة لأي فرد بصفته الوظيفية أي أن تضمن التشريعات الوطنية للمحاكم الوطنية القدرة على ممارسة الولاية القضائية على أي فرد يشتهه في ارتكابه لجرائم جسيمة يؤتمها القانون الدولي، أو يتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، مهما كانت صفته الوظيفية وقت وقوع الجريمة المزعومة، أو في أي وقت آخر لاحق.
- لا حصانة لجرائم ارتكبت في الماضي يجب أن تكفل التشريعات الوطنية ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الجسيمة التي يؤتمها القانون الدولي، بصرف النظر عن وقت وقوعها.
- عدم جواز سقوط التهمة بسبب التقادم ينبغي على التشريعات الوطنية أن تؤكد على أنه، لا يوجد حد زمني تسقط عنده التهمة ضد أي شخص يرتكب جريمة يؤتمها القانون الدولي.
- لا يجوز قبول التذرع بتنفيذ الأوامر العليا، أو التعرض للإكراه، أو الامتثال لحكم الضرورة أي ينبغي أن تؤكد التشريعات الوطنية بأنه، لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تقبل من أي شخص يحاكم بتهمة ارتكاب جريمة جسيمة يؤتمها القانون الدولي سوى الدفوع التي تتفق مع أحكام القانون الدولي. فلا يجوز له التذرع بتنفيذ الأوامر العليا، أو التعرض للإكراه، أو الامتثال لحكم الضرورة.
- القوانين الوطنية والقرارات الموضوعة لحماية الأشخاص من المحاكمة غير ملزمة لمحاكم البلدان الأخرى أي ينبغي أن تكفل التشريعات الوطنية للمحاكم الوطنية إمكانية ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الجسيمة، التي يؤتمها القانون الدولي في الحالات التي يحتمى فيها المشتبه فيهم أو المهتمين، من الخضوع للعدالة، بأي ولاية قضائية وطنية أخرى.
- عدم جواز التدخل السياسي أي أن القرارات الخاصة بإجراء أو إيقاف التحقيق، أو الدعوى القضائية في الجرائم الجسيمة، التي يؤتمها القانون الدولي، ينبغي أن تصدر فقط عن الإدعاء، وأن تخضع للفحص القضائي المدقق والمناسب،

الذي لا ينتقص من استقلالية الإدعاء، وتقوم على اعتبارات قانونية محضة، دون أي تدخل خارجي.

• **ينبغي التحقيق في الجرائم الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي وإقامة الدعوى فيها دون انتظار لشكوى الضحايا أو غيرهم ممن تتوافر لهم مصلحة بادية، أي ينبغي على التشريعات الوطنية أن تؤكد على، أن القانون الدولي يفرض على السلطات الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية للتحقيق في الجرائم الجسيمة، التي يؤثمها القانون الدولي أينما توافرت أسباب وجيهة لإقامة الدعوى، دون انتظار لشكوى الضحية، أو أي شخص آخر تتوافر له مصلحة ظاهرة في إقامة الدعوى.**

• **توفير الضمانات المعترف بها دوليا للمحاكمات العادلة أي ينبغي للتشريعات الوطنية أن تكفل في قوانين الإجراءات الجنائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم جسيمة يؤثمها القانون الدولي، أو المتهمين بارتكاب هذه الجرائم جميع الحقوق اللازمة، التي تضمن لهم محاكمة عادلة عاجلة تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ويتعين على كل الدوائر الحكومية، بما فيها الشرطة والنيابة العامة والقضاة، التأكد من الاحترام الكامل لهذه الحقوق.**

• **محاكمات علنية في حضور مراقبين دوليين لا يكفي أن تتحقق العدالة، بل يجب أن تأخذ مجراها عيانا وبيانا؛ لذا ينبغي أن تسمح السلطات الوطنية المختصة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالحضور، ورصد محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي.**

• **يجب أخذ مصالح الضحايا والشهود وأسرهم في الاعتبار فيتحتم على المحاكم الوطنية أن تحمي الضحايا والشهود وأسرهم، فعند التحقيق في الجرائم ينبغي مراعاة المصالح الخاصة للضحايا والشهود المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء**

والأطفال، ويجب على المحاكم أن تقضي في أحكامها بمنح الضحايا وأسرههم تعويضات مناسبة.

• حظر عقوبة الإعدام أو غيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تضمن التشريعات الوطنية، ألا يعاقب مرتكبي الجرائم الجسيمة، التي يؤثمها القانون الدولي بالإعدام، أو بأية عقوبات أخرى قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة.

• التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة ينبغي على الدول التعاون التام فيما يتصل بالتحقيقات والمحاكمات، التي تجريها السلطات المختصة في غيرها من الدول، التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي.

• التدريب الفعال للقضاة وممثلي الادعاء العام والمحققين والمحامين فينبغي على التشريعات الوطنية أن تضمن أن يتلقى القضاة وممثلي الادعاء العام والمحققين تدريباً فعالاً على قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي.



## المبحث الثاني: إصلاح مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار الانتهاكات

يترتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، الوطنية والدولية، وهذا ما يترتب عدة التزامات كذلك، في منظور القانون الدولي تتمثل في تمكين الضحايا من حقهم في الانتصاف، وفي جبر ضررهم والتحقيق في الجرائم، ومتابعة مرتكبيها طبقاً لشروط المحاكمة العادلة، إلا أنّ تحقيق هذه الأهداف يصطدم ببنيات ومؤسسات الدولة، التي ارتكبت الانتهاكات؛ لذلك نجد أنّ العديد من الدول التي تبنت خيار الانتقال الديمقراطي للمرور من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي، احتاجت إلى تبني إصلاحات مؤسسية وقانونية وسياسية، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار النظام الديمقراطي في المستقبل، ففي فترات الصراعات، عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان، وإفساد مساطر العمل الاعتيادية في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها، وعندما تنتهي الاضطرابات، فإنّ الإصلاحات المؤسسية بشكل عام يكون الهدف منها، هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع، وإتاحة الشروط السياسية والقانونية والإدارية، التي سوف تضمن احترام وحماية حقوق الإنسان؛ لضمان عدم تكرار الانتهاكات عبر توقيع الدولة وتصديقها على جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاعتراف باختصاص المحاكم الدولية، عبر إصلاحات دستورية تضمن احترام حقوق الإنسان وتلغي كل القوانين الاستثنائية<sup>42</sup>.

لذلك سأحاول أن أتناول في هذا المبحث الإصلاح عبر إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك، ثم عبر منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من مناصب في المؤسسات العمومية<sup>43</sup>.

---

42- البرلمانيون والفاعلون الحقوقيون والجامعيون يعتبرون أن طي صفحة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان يمر بالضرورة عبر الإقرار بالتجاوزات والعمل على ألا يتكرر ما وقع في المستقبل. أنظر نتائج اليوم الدراسي المنعقد بالبرلمان – جريدة الاتحاد الاشتراكي – العدد 7721 بتاريخ 02 أكتوبر 2004 ص 8.

43- وحدة التدريب للمركز الدولي للعدالة الانتقالية. موضوع 7: إصلاح المؤسسات الفاسدة ملاحظات تمهيدية أنظر الموقع [www.ictj.org](http://www.ictj.org) الصفحة 90.

## المطلب الاول: إصلاح شامل لمؤسسات الدولة

من خلال العديد من التجارب الدولية، نجد أنّ اتفاقيات السلم في حالات ما بعد انتهاء النزاعات تتناول إمكانية إنشاء لجنة للحقيقة مستقبلاً، أو إجراء محاكمة قضائية، غير أنها كثيراً ما تكون أقل وضوحاً فيما يتعلق بالإصلاحات المؤسساتية<sup>44</sup>.

والحقيقة أنّه بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإنّ أيّ عملية محاسبية ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب.

### أولاً: ديمقراطية المؤسسات ومراقبتها لضمان عدم تكرار الانتهاكات

يواجه مسار الإصلاحات المؤسساتية عدة تعقيدات؛ لأنّ العلاقات داخل أجهزة الدولة، لا تسمح حتى بإجراء تشخيص بسيط للإصلاحات؛ إذ إنّ إصلاح أجهزة أمن الدولة يستلزم إصلاح الجيش، والشرطة، والقضاء، والجمارك، ومراقبة الهجرة، وأجهزة المخابرات، والقطاعات العديدة الأخرى ذات الصلة، وهكذا فإنّ محاولة تغيير البنيات المؤسساتية والحساسيات داخل هيئة ما ينعكس على العديد من الهيئات الأخرى؛ لذلك فإنّ الإدخال التدريجي لنوع من النزاهة، والمهنية في مؤسسات الدولة سيكون نسبياً من الضمانات الأساسية لعدم تكرار الانتهاكات.

### ثانياً: إصلاح أجهزة الشرطة مع الحرص على ضمان المساواة في تحمل المسؤولية

خلال فترة النزاعات، غالباً ما يتم تأويل مهمة ضابط الشرطة، المتمثلة في فرض النظام، على أنّها ضوء أخضر لارتكاب انحرافات سياسية وعرقية، وقد تواطأ ضباط الشرطة الوطنية مع أجهزة الاستخبارات في ارتكاب خروقات فظيعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجاهل الحقوق الواجب احترامها، في ما يتعلق بالتنقيش وضمانات الاعتقال ومساطر الاحتجاز، وصولاً إلى الضرب والتعذيب وحتى القتل.

44- فالمواطنون الذين تعلموا أن ينظروا إلى بنيات الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الشك سيكون عليهم أن يقفوا عالياً بنقتهم لكي يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مساعلة تشمل هذه المؤسسات، وإذا كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الاقتناع بأن الثقافات المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غزتها قد تم تقويمها بشكل نهائي. نفس المرجع ص 90.

وعندما تنتهي حالة الصراع أو القمع، يتعين أن تشجع الإصلاحات عودة عقلية الشرطة إلى مرحلة السلم، وإدراك أنّ واجب الشرطة هو التصرف بمهنية عالية؛ للحفاظ على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، غير أنّ هذا العمل ليس بالأمر الهين، قد تصطدم الإصلاحات بمقاومة داخل الجهاز نفسه من لدن الضباط والمسؤولين، الذين يخشون فقدان السلطة ويفتاضون من عواقبها، ويرفضون الحاجة إلى أي مراقبة أو تدخل خارجي.

لذا فإنّ بناء قوات شرطة تتميز بالاحترافية وعدم التمييز في إطار من النزاهة، يستلزم إتباع مقاربة شاملة اتجاه الإصلاح المؤسّساتي، وقد كانت خطة إصلاح الشرطة المتكونة من ثلاث نقاط، والتي أعدتها قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة تهدف إلى<sup>45</sup> :

- إعادة هيكلة شرطة ما بعد الحكم الشيوعي وما بعد النظام شبه العسكري.
- الإصلاح: بتطبيق مساطر جديدة في التدريب والاختيار وتوزيع الشهادات.
- الديمقراطية: من خلال إنشاء قوات شرطة غير ميسسة، ونزيهة، وقابلة للمحاسبة، ومتعددة الإثنيات<sup>46</sup>.

كما أنّ المراقبة الفعالة والموضوعية شرط أساسي لضمان احترام الإجراءات الجديدة، ويكون من الأحسن خلق مؤسسات جديدة لبلوغ هذه الغاية، بما في ذلك هيئات مراقبة مدنية، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسة عليا لتدقيق الحسابات، ومكتب للتظلمات (لاستقبال الشكايات ضد مسؤولي الدولة والتحقيق بشأنها)، ومكتب لمحاربة الفساد، ومستوصفات متخصصة لتقديم المساعدات القانونية للضحايا والمعوزين، أضف إلى ذلك أنّه يتعين وضع برامج وسياسات للتكوين في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال مكافحة الفساد وترسيخ مبدأ المواطنة في جميع الشرائح

45- نفس المرجع ص 91.

46- في سنة 2000، كان 88% من ضباط الشرطة في الشرطة الملكية بايرلندا الشمالية من البروتستانت، ونحو 8% من الكاثوليك، وكان السكان الكاثوليك لا يشعرون أنّ الشرطة الملكية بايرلندا الشمالية تدافع عن مصالحهم؛ لذا فإنّ تقويم هذا التباين الصارخ في التمثيلية يعيد الثقة لدى المواطنين في نزاهة قوات الشرطة. نفس المرجع، ص 91.

الاجتماعية داخل المجتمع هذا من جهة، أمّا فيما يخص إقرار مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية بين الجنسين، فإننا نجد غالباً ما تكون النساء ممثلة بشكل باهت، أو غير ممثلة بالمرّة في بنىات السلطة المؤسسية؛ لذا فإنّ تغيير المؤسسات ضروري، لإعطاء المزيد من السلطة للنساء، ويمكن أن يشمل ذلك مجالات من قبيل التعليم وتممية المهارات، والتوظيف والتمثيلية، والوصول إلى الموارد، والعدالة والرعاية الطبية، والاستشارة وإعادة التوطين وإعادة التكوين.

وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إدراج وحدات نسائية كمستشارات في صفوف بعثاتها في كل من، تيمور الشرقية، وكوسوفو، والكونغو، والبوسنة والهرسك، وسيراليون، حيث اتخذت تدابير لتشجيع المساواة بين الجنسين في قوات الشرطة المحلية، أو العمل مع قوات شرطة جديدة.

كما أنّ بعثتي كوسوفو وتيمور الشرقية دعمتا بشكل فاعل مشاركة النساء المتنامية في البنىات الحكومية والإدارية بالتكوين وبناء القدرات، وسهلنا من إدماج انتظارات النساء في بعثات الأمم المتحدة، ومؤسسات المجتمع المدني.

## المطلب الثاني: منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من تقلد مناصب في مؤسسات عمومية

يشكل التقويم عنصراً مركزياً في الإصلاحات الخاصة بالمؤسسات الفاسدة، والتي تتبناها الحكومات الجديدة كأسلوب لإقالة الأفراد المسؤولين عن تجاوزات خطيرة من مناصبهم في القطاع العام، وهنا يجب التمييز بين التقويم والتطهير، هذا المصطلح الثاني الذي استعمل في أوروبا الشرقية والوسطى للاستدلال على القوانين والسياسات، التي تشمل عمليات العزل والإقالة على نطاق واسع، اعتماداً - ليس على سجلات الأفراد وإنما على الانتماءات الحزبية، أو المواقف السياسية، أو استمرار التواطؤ مع جهاز استخبارات قمعية.

وقد تعرضت العديد من قوانين التطهير للانتقاد؛ لكونها خرقت معايير النزاهة الأساسية من خلال بعض الإجراءات مثل فرض العقاب على أساس الذنب الجماعي وليس الفردي. وخرق فرضية البراءة حتى تثبت الإدانة<sup>47</sup>.

أما التقويم فقد يساعد على تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة، أو استمرارها وتعزيز ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، أو الإسهام في إزالة الحواجز أمام المتابعات القضائية، وهذه العملية تقتضي اتباع آليات مضبوطة للوصول إلى أهداف إيجابية.

### أولاً: آليات التقويم.

يتعين أن تكون آليات التقويم مطابقة لمبادئ النزاهة والقانون، كما يجب أن يكون الهدف من هذا التقويم التأديب والإصلاح، وليس الانتقام؛ لذلك فإن الأشخاص الذي تعتمز هيئة التقويم إقالتهم من مناصبهم، ينبغي أن يكون لهم الحق في أن يتم إبلاغهم بشكل معقول بالاتهامات لدى هيئة التقويم، والحق في الاستئناف أمام هيئات غير منحازة، وضمان المحاكمة العادلة في حالة الإدانة.

---

47- غير أن إغماض الدولة لأعينها على ماضيها باسم السلم الاجتماعي، يترتب عنه الإفلات من العقاب المطلق للمجرمين، وهذا ما حدث في العديد من دول أمريكا اللاتينية خلال فترات انتقالها، أنظر: عبد الرحيم برادة: «ما هي الأهداف الأساسية لمناهضة الإفلات من العقاب؟» مجلة الأفق الديمقراطي - عدد 9 ماي 2005 - ص 15.

ويجب أن تتوفر هيئة التقويم على السلطات التي تمكنها من فرض مجموعة من العقوبات؛ بحيث يتعين أن تكون لها سلطة إصدار الأمر بإقالة المسؤولين، وكذلك سلطة فرض عقوبات أخرى، مثل المنع المؤقت من الخدمة المدنية، أو المنع من تملك السلاح واستعماله، أو تقليص المعاشات أو الامتيازات الوظيفية الأخرى، وإصدار الأمر بإرجاع ممتلكات أو أداء غرامات للدولة، وهذا التقويم والإصلاح هو عملية طويلة الأمد؛ إذ قد يستغرق الأمر سنوات عديدة، قبل أن يتبين مدى نجاح أو فشل القوانين والمؤسسات الجديدة؛ وذلك من خلال الأهداف التي سيتم الحصول عليها.

### ثانياً: الدروس المستخلصة من الإصلاح المؤسساتي.

من الدروس المستخلصة من المحاولات الماضية لإصلاح المؤسسات المتعسفة، أن الجهود المبذولة كماً ونوعاً لتحقيق الإصلاح، لا يجب أن تكون أكبر من حجم القدرات المحلية من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية؛ إذ الوقوع في هذا الخطأ قد يجر عملية الإصلاح إلى الورا عوز الدفع بها إلى المخاطر، التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية (خصوصاً المسؤولين في الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات)، والذين غالباً ما يتحوّلون فرادى إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة.

كما يتعيّن تدبير الإصلاحات المؤسساتية وفق مسلسل عادل وشفاف وصياغة دستور ديموقراطي، يحمي المواطنين بجعل كل السلطات مسؤولة أمام الشعب، مع ضمان مشاركة شعبية واسعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والسكان المدنيين في عمليات الاستشارة وصياغة الإصلاحات المؤسساتية، كما ينبغي علاوة على ذلك، إرفاق الإصلاحات المؤسساتية بتدابير تهدف إلى الحد من احتمالات العودة، مثل تطبيق المراقبة المنتظمة، والاحتفاظ بسجلات دقيقة، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب في جميع الانتهاكات والتجاوزات، حتى يضمن المجتمع عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل؛ لأنه بدون زرع الثقة لدى المواطنين بهذه الإصلاحات الجوهرية ستكون عملية الإصلاح عملية ترقيعية قابلة للإجهاض في أيّ وقت.

ومجمل القول: إن الأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، المتمثلة في الكشف عن الحقيقة، والتعويض مع جبر الضرر، ومحاكمة الجناة، وإصلاح المؤسسات، تشكل حلقة لا يحق لنا بتر أي جزء منها؛ لأن جهود التعويض دون مصارحة، يمكن أن تعتبر من قبل المنتفعين محاولة من الدولة لشراء صمتهم وإذعانهم وأسرهم، ثم أن المعونات التعويضية في غياب إصلاح مؤسساتي، تقلل من إمكانية منع تكرار العنف وبالتالي ينسف ويشكك مصداقية أي انتقال ديمقراطي، كما أن منح التعويضات دون أي جهد لتحقيق العدالة الجنائية تبدو للضحايا مجرد دية تدفع، ولا يمكن للعدالة أن تتحقق؛ إذا لم تضع بصورة تجعل كلا من هذه العناصر تساند العناصر الأخرى، وتساعد في تعويض النقص الذي لا محيد عنه في أي منها.

## الفصل الثاني : تجارب العدالة الانتقالية في سياقات ومسارات بعض الدول

نستعرض في هذا الفصل تجارب دولية وإقليمية، ومن زوايا مختلفة، تارة بمجال التشكيل والتأسيس، وتارة في مجال مبدأ تحقيق المساواة، وأخرى في سياقات تفكيك منظومة الفساد والاستبداد عبر ثلاث مباحث : سيتناول المبحث الأول تجارب دولية في مجال التأسيس والتشكيل، أما المبحث الثاني فسننتظر فيه الى تجربة اليونان والأرجنتين في تطبيق مبدأ المساءلة، بينما سيكون السياق التونسي في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد هو عنوان المبحث الثالث . ان اهمية الانتفاع من التجارب في مجال العدالة الانتقالية، كون هذه الممارسات لم تصل الى درجة من المعيارية القياسية، لذلك فإن الخوض في تجارب الشعوب والدول مهم جداً لأي تجربة ناشئة فهو سيعطيها القوة ومعالجة المشاكل وتذليل التحديات، وخلق فرص مهمة للبدء مما انتهى منه الآخرون مع مراعاة الخصوصية السياسية والنسبية الثقافية لكل بلد، وتلعب التجارب الإقليمية والدولية دوراً مهماً في انضاج التجارب المحلية كونها تختصر الوقت والجهد وتعطي للأفراد والمؤسسات خبرات تراكمية، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى عدة مفاصل من تجارب مختلفة ثقافياً وسياسياً وعلى المستوى المؤسسي والهيكلية .



## المبحث الأول: تجارب دولية في مجال التأسيس والتشكيل

هشام الشرقاوي

لا يمكن لأي تجربة في مجال العدالة الانتقالية أن تشق طريق النجاح من دون التركيز على تأسيسها وتشكيل هيكلتها، ويختلف التأسيس حسب تجربة البلد ومخرجاته السياسية، فهناك تجارب تم تأسيسها من قبل رئيس الجمهورية أو البرلمان والاثين معاً وسنتطرق الى عدة تجارب بهذا الصدد من خلال ثلاث مطالب تتكلم عن (مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة - مفوضية المصالحة في غانا - لجنة بيان انتهاكات حقوق الانسان وأعمال العنف في غواتيمالا .

### المطلب الاول: مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة

اولاً: مصدر الإنشاء

تأسست مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة، إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق نيلسون مانديلا وبموجب إعلان على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995 .

ثانياً: اعتبارات الإنشاء

- أوردت ديباجة القانون الاعتبارات السياسية والدستورية والإنسانية من وضع المفوضية.
- تمّ التأكيد على أهداف المفوضية في الديباجة، وفي نطاق المقترضيات المنظمة للاختصاصات (انظر الفقرة الموالية المتعلقة بالاختصاص النوعي).  
تمثلت الاعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية في:

دستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1993 (قانون رقم 200 لعام 1993) يوفر جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع شديد الانقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب إفريقيا، بغض النظر عن اللون والعرق والطبقة والعقيدة والجنس.

إحقاق الحقيقة فيما يتعلق بأحداث الماضي، وبالذواغ والأحداث التي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعلانها حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل.

السعي لتحقيق الوحدة الوطنية والرفاهية والسلام لجميع مواطني جنوب إفريقيا، كما ينص على ذلك الدستور وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب إفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.

### ثالثاً: العضوية والتكوين

تكوّنت مفوضية جنوب إفريقيا من هيئة مركزية ومن لجان خاصة.

1- تشكيل المفوضية/ تكوّن المفوضية من:

- عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 17 مفوضاً.
- يقوم رئيس البلاد بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء.
- اختيار المفوضين من بين أشخاص مناسبين ولائقين، غير منحازين ولا يحتلون مكانة سياسية عالية.
- عدم اختيار أكثر من شخصين ليسا من مواطني جنوب إفريقيا.
- أعلن قرار رئيس البلاد بتعيين المفوضين في الجريدة الرسمية.
- أعلن رئيس البلاد أحد المفوضين رئيساً، وآخر نائباً لرئيس المفوضية.
- جاز لأيّ مفوض أن يستقيل من منصبه كمفوض في أيّ وقت شاء، بتقديم استقالة مكتوبة إلى رئيس المفوضية.

جاز لرئيس المفوضية أن يقلل أي مفوض من منصبه بسبب إساءة التصرف، أو العجز أو عدم الكفاءة، التي تحددها لجنة مشتركة بعد تلقي كتاب من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ.

## 2 - اللجان الخاصة

عملت اللجان الخاصة تحت إشراف المفوضية باعتبارها متفرعة عنها، ورفعت إليها تقارير مؤقتة وتوصيات، وعند إتمام مهامها قدمت تقريراً شاملاً عن كل أنشطتها وقراراتها المرتبطة بإنجاز مهامها، وهذه اللجان هي:

### أ - لجنة انتهاكات حقوق الإنسان

تكوّنت من رئيس ونائب رئيس، وهما مفوضان عينتهما المفوضية، ومفوضون آخرون في وظائف حددتها اللجنة، كما استعانت اللجنة بمواطنين من جنوب إفريقيا مناسبين مؤهلين، ذوو خبرة بإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق.

### ب - لجنة العفو

تكوّنت اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين مناسبين ومؤهلين. عين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة، وهو قاضٍ، ونائباً للرئيس، وعضواً آخر، كما عين بعد التشاور مع المفوضية، مفوضين اثنين، كأعضاء في اللجنة.

### ج - لجنة التعويض وإعادة التأهيل

تتكوّن اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء على الأكثر، ومفوضين تعينهم المفوضية، كما تعين اللجنة أشخاصاً مناسبين مؤهلين، ويبقى رئيس اللجنة ونائبه من المفوضين الذين تعينهم المفوضية.

## رابعاً: الاختصاصات وتحديد المسؤوليات وقضية العفو

### 1- الاختصاص الزمني

حدد القانون الاختصاص الزمني في 21 الفترة التاريخية الممتدة من 1 مارس 1960 إلى الفترة المسماة بتاريخ الانقطاع المقترح في الدستور، وبذلك فإن الاختصاص الزمني قد شمل ما يربو على 34 سنة.

### 2- الاختصاص النوعي

ورد الاختصاص النوعي العائد للمفوضية بمقتضى القانون من خلال الفترة المتعلقة بالأهداف، ومن خلال الحالات الخاصة بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث أكدت الأهداف على:

- تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية في روح من التفاهم تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:

- رسم صورة كاملة قدر الإمكان لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت خلال الفترة من 1 مارس/ آذار 1960 إلى تاريخ لانقطاع، ويتضمن ذلك سوابق، وظروف، وعوامل وسياق تلك الانتهاكات؛ وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع.

- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفاً كاملاً عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمثلون لكل مستلزمات هذا القانون.

- تحديد وإعلان مصير ومكان الضحايا، وردّ الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات.

- إعداد تقرير يعطي بياناً كاملاً قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية، ويتضمن توصيات لإجراءات للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل.

كما أكد القانون بخصوص موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي كانت جزءاً من نمط منتظم من الإساءة.
  - طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك السوابق والظروف، والعوامل والسياق، والدوافع ووجهات النظر، التي أدت إلى ارتكاب هذه الانتهاكات.
  - هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المتورطة في هذه الانتهاكات.
  - تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة، أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتهما، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أية مجموعة أخرى أو فرد آخر.
  - المسؤول عن هذه الانتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير سياسية.
- وبخصوص مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حدد قانون المفوضة بأنها، تعني انتهاك حقوق الإنسان من خلال:
- القتل، أو الاختطاف، أو التعذيب أو المعاملة المهينة لأي شخص.
  - أية محاولة، أو مؤامرة، أو تحريض، أو إثارة، أو تدبير ارتكاب فعل، يكون قد نتج عن صراعات الماضي، وتم ارتكابه خلال الفترة من 1مارس/آذار 1960 إلى تاريخ الانقطاع داخل أو خارج الجمهورية، وكان ارتكابه نتيجة، أو تخطيطاً، أو توجيهاً، أو أمراً من أي شخص يتصرف بدافع سياسي.

### 3- تحديد المسؤوليات وقضية العفو

أشرنا في معرض القسم المتعلق بتاريخ العدالة الانتقالية إلى السياق الخاص بجنوب إفريقيا وإلى موضوع تحديد المسؤوليات كما فسره رئيس المفوضية «القس ديسموند توتو».

- اندمج موضوع تحديد المسؤوليات في تجربة جنوب إفريقيا مع قضية العفو المشروط في تالازم متداخل.
- قاربت تجربة جنوب إفريقيا موضوع المسؤوليات في إطار توازن دقيق دمج بين متطلبات السلم المدني والتوجه إلى المستقبل وإعادة البناء، مستلهمة في ذلك روح المصالحة القوية بين أطراف النزاع ومقومات الثقافة الدينية المسيحية.
- أصل قانون المفوضية لموضوع المسؤوليات من خلال إشارات وتأكيدات قوية ودالة، بحيث تمّ التنصيص- في الديباجة وفي صلب القانون- صراحة على أنّ:
  - هناك حاجة إلى التفاهم وليس إلى الانتقام.
  - هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل.
  - هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير.
- مثل العفو قيمة خاصة من قيم المصالحة، كما جسد آلية مهمّة في إطار الكشف عن الحقيقة.
- واعتبارا للمكانة التي احتلها العفو في تجربة جنوب إفريقيا، يتعين التوقف عنده بتفصيل؛ وذلك إدراكا لسياقه وقواعده وشروطه وعلاقته مع قضية المصالحة، كما يتعين التذكير بأنّ العفو في تجربة جنوب إفريقيا شمل الأفراد من الجهتين معا، أعوان الدولة وأعضاء الحركات المسلحة المعارضة.
- استندت ديباجة المفوضية على التأصيل الدستوري القاضي: «وبما أنّ الدستور يذكر أنّه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء، فإنّ العفو سيمنح فيما يخص أفعالا وإغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف تمّ ارتكابها في سياق صراعات الماضي».

- يتجلى العفو المشروط كما أكده قانون المفوضية، في شرط حسن النية وتمّ منحه بعد الكشف عن الحقائق، يؤكّد القانون:
  - إذا كان مقدم الطلب قد كشف عن كل الحقائق ذات الصلة، فإنّ اللجنة تمنح العفو فيما يخص هذا الفعل، أو الإهمال أو الإساءة.
  - في هذا القانون، طالما لا يدل السياق على خلافه، فإنّ تعبير «فعل مرتبط بهدف سياسي» يعني أيّ فعل أو إهمال يؤدي إلى إساءة أو جنحة ترتبط بهدف سياسي وفق نصيحة، أو مخطط، أو توجيه، أو قيادة، أو أمر أو اقتراح داخل أو خارج الجمهورية خلال الفترة من 1 مارس/ آذار إلى تاريخ الانقطاع قام به:
    - أيّ عضو أو مناصر لمنظمة سياسية، أو حركة تحرير معروفة للعموم، لمصلحة تلك المنظمة أو الحركة، بنية حسنة لتأييد صراع سياسي قامت به مثل تلك المنظمة أو الحركة ضد الدولة، أو ضد أيّة منظمة سياسية، أو حركة تحرير معروفة للعموم.
    - أيّ موظف في الدولة أو في أيّة دولة سابقة، أو أيّ عضو في قوات أمن الدولة أو أيّة دولة سابقة خلال أو في مجال واجباته، وضمن مجال سلطته الظاهرة أو الضمنية، موجه ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم ومتورطة في صراع سياسي ضد الدولة، أو أيّة دولة سابقة أو ضد أيّ أعضاء أو مناصرين لمثل تلك المنظمة أو الحركة، والذي تمّ اقتراحه بحسن نية بهدف مجابهة أو مقاومة الصراع المذكور.
- ولتقرير ما إذا كان الفعل يكتسي صبغة الإهمال والإساءة، ومرتبطة بهدف سياسي، تمّ الرجوع إلى المعايير التالية:
  - دافع الشخص الذي اقترف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة.
  - السياق الذي من خلاله وقع الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وبشكل خاص ما إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، قد تمّ اقتراحها كجزء من ثورة سياسية، أو شغب، أو رد فعل لذلك.

- الطبيعة القانونية والواقعية لل فعل، أو الإهمال أو الإساءة، بما في ذلك جسامة الفعل، أو الإهمال أو الإساءة.

- موضوع أو هدف الفعل، أو الإهمال أو الإساءة، وخاصة إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة موجهة بشكل أساسي ضدّ معارض سياسي أو موظفين للدولة أو ضدّ أملاك خاصة أو ضدّ أفراد.

- إذا كان الفعل، أو الإهمال أو الإساءة قد تمّ اقترافها خلال تنفيذ أمر صادر من، أو لمصلحة أو بموافقة المنظمة، أو المؤسسة، أو الحركة أو مجموعة التحرير التي كان مقترف الفعل عضوا فيها أو عميلاً أو مناصراً لها.

- العلاقة بين الفعل، أو الإهمال أو الإساءة وبين الهدف الأساسي المقصود، وبشكل خاص الصفة المباشرة أو العلاقة القريبة وكذلك حجم الفعل، أو الإهمال أو الإساءة بالنسبة إلى الهدف المقصود، بدون أن يشمل أيّ فعل، أو إهمال أو إساءة اقترفها أيّ شخص مذكور قد تصرّف:

- لفائدة شخصية: بشرط ألا يتمّ استبعاد أيّ فعل، أو إهمال أو إساءة اقترفها شخص تصرف أو تلقى أموالاً، أو أيّ شيء ذي قيمة بوصفه مخبراً للدولة، أو أيّة دولة سابقة، أو لمنظمة سياسية، أو حركة تحرير، على أساس أنّ هذا الشخص قد تلقى نقوداً أو أيّ شيء ذا قيمة لقاء معلوماته. أو:
- انطلاقاً من ضغينة شخصية، أو بُغضٍ، أو نكاية موجهة ضدّ ضحية الأفعال المقترفة.

كما حدد قانون المفوضية، حالات موضوع العفو، المعروضة على القضاء، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية، وهكذا نصّ على:

- إذا كان أيّ شخص:
- قد تمّ اتهامه أو كان تحت المحاكمة بخصوص إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال تمّ منح العفو عنها وفق شروط هذا البند:
- أو قد تمّت إدانته، أو لا يزال ينتظر الحكم، أو كان تحت الحجز لغرض إنهاء حكم بالسجن مفروض بخصوص إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال، تمّ منح



العضو عليها، فإن الإجراءات الجنائية، تصبح ملغاة فوراً حال نشر الإعلان، وكذلك ينتهي مفعول الحكم المفروض حال هذا النشر، وكذلك يتم إطلاق سراح الشخص الموضوع تحت الحجز فور النشر.

• إذا تم منح عفو الشخص فيما يخص أي فعل أو إهمال قد شكلا سندا لحكم مدني تم النطق به في أي وقت قبل منح العفو، فإن نشر الإعلان لن يكون له أي تأثير على تنفيذ الحكم المعني على هذا الشخص.

• عندما يكون قد تمت إدانة شخص بأيّة إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال مرتبطين بهدف سياسي وبخصوصها قد تم منح عفو وفق شروط هذا القانون، فإن أيّ تدوين أو تسجيل لهذه الإدانة، يعتبر محذوفاً من كل الوثائق الرسمية، وكذلك فإن الإدانة لكل الأغراض بما فيها تطبيق أيّ قانون للبرلمان أو أيّ قانون آخر، تعتبر كأنها لم تحدث، شرط أن تتمكن اللجنة من إصدار توصية إلى الجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات بالطريقة التي تراها ضرورية لحماية الأمن العام.

وإذا قررت اللجنة رفض منح العفو فإن عليها إعلام الشخص الذي قدم طلب العفو، وأي شخص يعتبر ضحية للفعل، أو الإهمال أو الإساءة التي هي موضوع الطلب، وتعلن المفوضية كتابة بقرارها وأسباب رفضها، وإذا تم تعليق أيّة محاكمات جنائية أو مدنية إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب للعفو.

وإذا تم رفض هذا الطلب، فإنه يجب أن يتم إخبار المحكمة المعنية بهذا الرفض، ولا يجب أن تستنتج المحكمة المعنية أيّة استنتاجات سلبية من متابعة المحاكمات التي تم تعليقها إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلب للعفو.

## المطلب الثاني: مفوضية المصالحة الوطنية - غانا

### أولاً: جهة الإنشاء

- أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ 9 يناير 2002 قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفوضية المصالحة الوطنية.

### ثانياً: الهدف من الإنشاء

- نصت ديباجة القانون أنّ المفوضية ترمي إلى تحقيق المصالحة بين الناس وبالتوصية بتقديم التعويضات الملائمة للأشخاص الذين عانوا من أيّ إصابة، أو ضرر أو ظلم، أو الذين تضرروا بأيّ أسلوب آخر من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، نشأت من أو عن نشاطات المؤسسات العامة والأشخاص الذين شغلوا وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية وذلك لتعويضهم عن الأضرار ذات الصلة.

- كما نصّت الديباجة بصفة صريحة أن الهدف من تأسيس المفوضية هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.

### ثالثاً: العضوية

- تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين؛ وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة على أساس النزاهة والكفاءة.
- يمكن للعضو أن يستقيل، ويتمّ تعويض المنصب الشاغر بنفس طريقة التعيين، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعزل عضوا لعجزه عن القيام بمهامه.
- يتلقى الأعضاء مكافأة يحددها وزير المالية.

#### رابعاً: الاختصاص الزمني ومدة الولاية

- تختص المفوضية في فترات الحكومة غير الدستورية وهي بالتحديد:
  - من 24 فبراير 1966 إلى 21 أغسطس 1969.
  - من 13 يناير 1972 إلى 23 سبتمبر 1979.
  - من 31 ديسمبر 1981 إلى 6 يناير 1993.
- ويمكن للمفوضية أن تمتد اختصاصها الزمني إلى الفترة التاريخية الممتدة من 6 مارس 1957 إلى 6 يناير 1993، بناء على طلب مقدم من أي شخص تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان.
- تتحدد مدة ولاية المفوضية في 12 شهرا، ولرئيس الجمهورية، إذا ما طلبت اللجنة بناء على سبب وجيه، أن يمدّ أجل عملها لمدة ستة أشهر إضافية.

#### خامساً: الاختصاص النوعي

وصف قانون المصالحة، الاختصاص النوعي، بالمهام، وحددها في ستة مجالات وهي:

- أ - التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز، والتعذيب، وإساءة المعاملة، ومصادرة الممتلكات التي عانى منها أي شخص خلال الفترات المحددة.
- ب - التحقيق في السياق والملابسات والأسباب المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات. وتحديد الأفراد، والمؤسسات العام، والجهات، والمنظمات، والموظفين العموميين، والأشخاص المعنيين الذين تصرفوا بالنيابة عن الجهة العامة المسؤولة، أو المتورطة في هذه الانتهاكات والتجاوزات.
- ج - التعرف وتحديد ضحايا الانتهاكات والتجاوزات، ووضع التوصيات الملائمة للتعويض.
- د - القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات والتجاوزات خطط لها بشكل متعمد، أو ارتكبت من قبل الدولة أو أي شخص مشار إليه في الفقرة (ب) أم لا.

هـ - إجراء التحقيقات المتعلقة بعملها و/ أو طلب مساعدة الشرطة وأية مؤسسة عامة أو خاصة أو أيّة جهة أو شخص من أجل إجراء التحقيقات. و - التحقيق في أيّة أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازماً وتعزيز المصالحة الوطنية.

ز - تعريف الجمهور بعملها والقيام بالإعلام الكافي لتشجيع الناس على المشاركة الإيجابية لتحقيق الهدف من تأسيسها.

### سادساً: الصلاحيات لإنجاز المهام

خوّل القانون لمفوضية المصالحة الوطنية في مجال التحقيقات صلاحيات وسلطات تتمثل بصفة رئيسية في:

- 1- الحق في الإطلاع على أيّة معلومات أو سجلات لها علاقة بأداء مهامها.
- 2- زيارة أيّة مؤسسة أو مكان لإجراء التحقيقات.
- 3- استجواب أيّ شخص له علاقة بالأمر وموضوع للتحقيق من قبل المفوضية.
- 4- أن تأمر أيّ شخص بأن يكشف بأمانة عن أيّة معلومات يعرفها لها علاقة بالأمر، وموضوع للتحقيق من قبلها.
- 5- أن تأمر أيّ شخص: بأن يزودها بأيّة معلومات، وأن يقدم لها وثيقة او مادة، أيّا كان شكلها، ترى المفوضية أنّ لها علاقة بتحقيق تجربة بمقتضى هذا القانون، وأنها في حوزة أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

• وإعطاء طابع إلزامي للصلاحيات السالفة الذكر، مكّن القانون المفوضية من سلطات الشرطة فيما يتعلق بالدخول للتفتيش ومصادرة ونقل أيّة وثيقة أو مادة لها علاقة من تحقيق التجربة.

• كما يمكن لها في نطاق إدارة جلساتها العلنية أو السرية، حسب الحالة التي تقدرها مباشرة أو بطلب من المعني بالأمر، أن تستجوب أيّ شاهد، أو تصدر أوامر إحضار، تطلب بموجبها حضور شخص أمامها، كما يحق مقاضاة أيّ فرد يرفض الامتثال لأوامرها.

- يحقّ للشخص المستجوب من قبل المفوضية تعيين نائب قانوني لتمثيله، كما يمكن لها تعيين محام للنيابة عنه، إذا كان غير قادر مالياً.

#### سابعاً: المسؤوليات

- لا يتعرض قانون المصالحة الغاني لموضوع المساءلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإلى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع.
- ينصّ القانون بصفة صريحة في مجال حصانات وضمانات الشهود، إلى عدم جواز استخدام أيّ دليل مجرم ضدّ الشخص المعني في أية محاكمة جنائية أو مدنية.
- وتتضمن المقتضيات المنظمة لموضوع السرية جملة قيود على أعمال كل مفوض وكلّ موظف في المفوضية، من بينها بصفة خاصة:
  - اعتبار القضايا المعالجة من قبل المفوضية سرية.
  - عدم جواز الكشف أو نشر أيّة معلومات حصل عليها العضو بصفته مفوضاً.
  - التجريم والمعاقبة على أفعال إفشاء أيّة معلومات لها علاقة بعمل المفوضية.

#### ثامناً: النتائج والتقرير الختامي

- تقوم المفوضية خلال الثلاثة أشهر من إنهاء عملها بتقديم تقريرها لرئيس الجمهورية، على أن يتضمن النتائج التي توصلت إليها، وكذا توصياتها، على أن يشتمل التقرير على:
  1. توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة للأفراد.
  2. تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحققت منها المفوضية.
  3. تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات الإنسان.

4. التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لاحتياجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا.
5. اقتراح التدابير اللازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات.
6. التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أيّة إجراء يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية.
7. العمل على تحقيق الوثام والمصالحة.
8. إنشاء صندوق مالي خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل.

#### تاسعاً: الإدارة والمالية

- يقوم رئيس الجمهورية وبعد التشاور مع مفوضية الخدمات بتعيين هيئة إدارية طبقاً لطلب المفوضية لتأدية مهامها.
- تمويل المصاريف الإدارية لعمل المفوضية من ثلاثة مصادر: الأموال التي يخصصها البرلمان، أو أيّ مصدر عام آخر للتمويل «التبرعات فالحبات»، ويخضع نظام الصرف والتسيير للأسلوب الذي يحدده المراقب العام للحسابات.

## المطلب الثالث: لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف في غواتيمالا

### أولاً: الإنشاء

- ترتب عن الاتفاق التاريخي بمدينة أوسلو بالنرويج يوم 23 يونيو 1994 بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي.
- تميز الإنشاء بدخول الأمم المتحدة كطرف في العملية، تمشياً مع أحكام الاتفاق الإطاري المؤرخ في 10 يناير 1994، والذي يشترط لتنفيذه خضوعه للتحقيق الدولي من جانب الأمم المتحدة.
- تم توقيع الاتفاق بإنشاء اللجنة من طرف حكومة غواتيمالا من قبل أربعة شخصيات سياسية مدنية وثلاثة شخصيات عسكرية، ومن قبل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من طرف قيادته العامة (أربع شخصيات) ولجنة السياسية الدبلوماسية (أربع شخصيات) وثلاثة مستشارين، وعن الأمم المتحدة شخص واحد باعتباره وسيطاً.

### ثانياً: الهدف من الإنشاء

- تتداخل الأهداف من إنشاء اللجنة، ما بين الاعتبارات الداعية لوضعها والأغراض التي تمت إعادة تركيزها في نطاق الاختصاصات.
- تتحدد اعتبارات الإنشاء كما تم ذكرها في الديباجة كالآتي:
  - تميّز التاريخ المعاصر لغواتيمالا بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام حقوق الفرد الأساسية والمعاناة التي ألمت بالسكان نتيجة النزاع المسلح.
  - حقّ شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بالأحداث المخزنة والأليمة.
  - إجلاء الحقائق، سوف يساهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث وتعزيز عملية تحقيق الديمقراطية.

### ثالثاً: التقرير الختامي

ترفع الهيئة في ختام أشغالها تقريراً حول عملها إلى رئيس الدولة يتضمن:

- نتائج الأعمال المنجزة.
- توصيات الإصلاحات وكافة التدابير القانونية والإدارية والسياسية الضرورية ذات صلة بأهداف الهيئة.
- بلورة سجل تاريخي محايد حول الانتهاكات.
- عناصر مكافحة الإفلات من العقاب.
- الاستجابة لحاجيات الضحايا من حيث الإدماج.
- توطيد أسس المصالحة.
- وضع عناصر عدم تكرار الانتهاكات.

### رابعاً: مقتضيات متنوعة

أورد القانون المنظم مقتضيات أخرى من بينها:

- تستعين الهيئة قبل الشروع في عملها بمهلة تحضير لمدة 3 أشهر.
- استعانة الهيئة بالشرطة عند الاقتضاء لتنفيذ مهمة تدخل في نطاق اختصاصاتها.
- تستعين الهيئة عند تنظيم جلسات الاستماع العمومية بالرؤساء الدينيين لتسهيل أجوائها.
- حماية الشهود والضحايا عند الإدلاء بتصريحاتهم؛ وذلك من حيث ضمانات الاحتياطات الأمنية، ومن حيث السرية، وبصفة خاصة ما تعلق بالضحايا النساء والأطفال.



- طلب المعلومات والبيانات من الجهات والمصادر الحكومية.
- التفقد والانتقال إلى المراكز والمؤسسات لتلقي المعلومات.
- طلب المعلومات من سلطات بلد أجنبي، وللهيئة أن تلتزم الدعم من المجموعة الدولية.
- حالة أيّة محاولة لتزوير المعلومات إلى المحكمة العليا.
- ترفع الهيئة تقريرها الختامي إلى رئيس الدولة وإلى البرلمان، ويتمّ نشره رسمياً.
- تضع الحكومة «لجنة متابعة» من أجل تنفيذ توصيات الهيئة وعلى الحكومة أن تعلن داخل أجل 18 شهراً عن نتائج الأعمال.

#### المطلب الرابع: هيئة الإنصاف والمصالحة المغرب

##### أولاً: مسار الإنشاء

- 8 ماي 1990 وضع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان.
- 23 أكتوبر 1991 الإفراج عن المختفين قسرياً بالمراكز السرية السابقة.
- 8 يوليو 1994 العفو الملكي الشامل عن المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين.
- 20 أبريل 1998 تقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في معالجة ملف الاختفاء القسري.
- 27 نوفمبر 1999 تأسيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف - منظمة غير حكومية لضحايا ماضي الانتهاكات - وانتخاب السيد إدريس بنزكري رئيساً لها.
- يناير 2000 شروع هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في عملها - مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية - .

- فبراير 2000 شروع حكومة الانتقال الديمقراطي التي ترأسها الوزير الأول السابق الأستاذ عبد الرحمان يوسف في تسوية ملفات قدماء المعتقلين والمنفيين السياسيين.
- 11 نوفمبر 2001 تنظيم أو مناظرة وطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.
- 10 ديسمبر 2002 تنصيب جلالة الملك محمد السادس الأعضاء الجدد للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الأستاذ عمر عزيزا رئيساً، والأستاذ ادريس بنزكري أميناً عاماً.
- 14 أكتوبر 2003 رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك مشروع توصية لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 6 نوفمبر 2003 صادق جلالة الملك محمد السادس على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 07 يناير 2004 استقبال وتعيين جلالة الملك محمد السادس لرئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 12 أبريل 2004 صدور النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.
- 30 نوفمبر 2005 انتهاء أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة.

#### ثانياً: جهة الإنشاء

- تخوّل المادة 7 من الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إمكانية إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة، تكون تركيبها من أعضاء من داخل المجلس ومن خارجه.

استند المجلس الاستشاري لحقوق الانسان إلى المادة السالفة الذكر، وبعد مداوات معمقة استمرت لأزيد من 8 أشهر، رفع بإجماع أعضائه توصية إلى جلالة الملك محمد السادس بشأن «تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة».

وافق جلالة الملك بتاريخ 6 نونبر 2003 على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

بتاريخ 7 يناير 2004 عين جلالة الملك محمد السادس رئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، ووجه بالمناسبة خطابا حول الموضوع، من بين ماورد فيه «أن المغرب قد أقدم بمهمة وشجاعة على ابتكار نموذج الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب هامة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي»، «...من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه، ولا يظل سجين سلبياته...»

أعدت هيئة الإنصاف والمصالحة قانونها المنظم لها بنفسها، وصادق عليه جلالة الملك وأضاف إليه بأنها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة، وتم نشره بالجريدة الرسمية.

### ثالثاً: العضوية

- تكوّنت هيئة الإنصاف والمصالحة من ستة عشر عضواً، بالإضافة إلى الرئيس من بينهم امرأة.
- تميّز ثلث أعضاء الهيئة، بأنهم كانوا من قادة المطالبة المدنية والحقوقية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأزيد من عشر سنوات، كما أنّ ثلثها أيضاً من قدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين.

## رابعاً: الاختصاص الزمني:

شمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال (1956) إلى سنة (1999) تاريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهي مرحلة أولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب.

## خامساً: مهام الهيئة في نطاق الاختصاص النوعي والمسؤولية

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصها المهام الآتية:

- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية، ودولة الحق والقانون؛ وذلك بإجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والإطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة.
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم.
- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا، أو ذوي حقوقهم وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة.
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛ وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجرات بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.
- تنمية وإثراء سلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

#### سادساً: تحديد المسؤوليات وفقاً لنظام هيئة الإنصاف والمصالحة

- أن اختصاصات الهيئة غير القضائية، لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة، أو غيرها من الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

## المبحث الثاني: تجربة اليونان والأرجنتين في تطبيق مبدأ المساواة

هشام الشرقاوي

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، عدة ضمانات قوية لحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة، إلا أنه مع نهاية الستينات وبداية عقد السبعينات من القرن العشرين، وهي المرحلة التي بدأت تتبخّر فيها معظم أحلام وطموحات الاستقلالات الوطنية في بناء الديموقراطية، والتي اشتدت فيها الحرب الباردة بين القطبين.

عرف العالم عدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، زاد من فضاعتها إفلات العديد من المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب، إلا أنّ ظاهرة الإفلات من العقاب لم تطرح بقوة على جدول الأمم المتحدة، إلا بعد أن تضخمت، وبعد تدخلات المنظمات الحقوقية، والهيئات الإنسانية الدولية والإقليمية، وبفعل تصاعد احتجاجات وشكاوى عائلات الضحايا وحركاتهم وسائر نشاط حقوق الإنسان، كما لم تأخذ القضية كافة أبعادها الدولية، إلا بسبب انفتاح الآفاق الديموقراطية في منتصف الثمانينات وبداية التسعينات في بعض المناطق، التي شهدت أفظع صورها في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

وبموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها، وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم الجريمة المنتهكة لحقوق الإنسان المعنية. ويمكن أن تساعد المحاكمات في إعادة إرساء الثقة بين المواطنين حول سيادة القانون، كما تساهم في إرساء روادع خاصة وعامة والتعبير عن إدانة عامة للناس للسلوك الإجرامي، وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للضحايا، وتمثل اليونان والأرجنتين حالتان نموذجيتان للإصرار على متابعة ومحاكمة مجرمي النظام الاستبدادي السابق، ومرجعان أساسيان لكل المدافعين عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب

## المطلب الاول: المحاكمات المحلية في اليونان

قامت مجموعة من الضباط في الجيش اليوناني في 21 ابريل 1967 بانقلاب ضد الحكومة المدنية، مبررين ذلك لمناهضة الشيوعية، وما بين عامي 1967 و 1974 تم تقليص دور المعارضة السياسية، ومراقبة صارمة على وسائل الإعلام والحريات العامة وعمليات التطهير في المؤسسات الاجتماعية، وقد عرفت اليونان عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، نجم عن ذلك شكاوى قدمتها النرويج والسويد والدانمارك وهولندا إلى مجلس أوروبا، خوفاً من أن تتعرض لتوقيف وطرد بسبب خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في سنة 1974 عادت اليونان إلى الحكم الديمقراطي تحت سلطة الرئيس «قوسطنطينيس كرامنليس» الذي شرع في عملية إزالة آثار الحكم العسكري، من خلال القيام بتغييرات مؤسسية استراتيجية، بما في ذلك إعادة إخضاع مؤسسات الدولة الرئيسية للمراقبة المدنية، وإقالة عدة آلاف من مؤيدي النظام السابق، أو نقلهم أو حتى تأديبهم.

غير أنّ عملية المتابعة في اليونان نجحت في متابعة أولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية سياسية بالإضافة إلى عدد كبير جداً من المنتهكين الأقل رتبة، ذلك أنّه في شهر اغسطس من سنة 1975 أيّ بعد مرور 8 أشهر على انتخاب «كرامنليس» في منصب الوزير الأول، تمت إدانة ومحاكمة 18 ضابطاً سامياً في الحكومة العسكرية السابقة، بعد توجيه تهمة الخيانة العظمى إليهم. وفي جرائم التعذيب تمت متابعة 32 فرداً من الشرطة العسكرية (14 ضابطاً، 18 جندياً). وتم اعدام 16 منهم.

وقد تلا ذلك محاكمات أخرى لأفراد من الجيش والبحرية والشرطة، ومحاكمتين في نهاية 1976، وأخيراً محاكمة المسؤولين العسكريين داخل الحكومة السابقة عن المجزرة التي ارتكبت في حق طلبة «البولتكنيك» والتي انتهت بإصدار أحكام وعقوبات بالسجن، ففي اليونان وحدها تمت محاكمة من 100 إلى 400 شخص، بعد ان وجهت لبعضهم تهمة التعذيب، وللبعض الآخر تهمة انتهاك حقوق الانسان.

لقد غابت مسألة الجلاذ في السياسة اليونانية لمدة تزيد عن 14 سنة، ولم يتم اثارها الا عام 1990 حينما حاولت الحكومة المحافظة الإقدام على العفو عن 7 من

اصل 8 ضباط لا يزالوا داخل أقبية السجن، فقد أجبر الاستتار العام الذي أثاره هذا الإجراء ورفض التوقيع عليه من قبل الرئيس «كارامليس» الحكومة على تغيير موقفها بسرعة.

#### • تقييم التجربة اليونانية

في البداية لا بد من الإشارة إلى أنّ في اليونان، كان ثمة مجتمع مدني يعمل بشكل جيد، بلغ درجة هامة من التعبئة الاجتماعية والسياسية؛ لمساندة المحاكمات الجنائية، كما كان النظام الجديد يحظى بالمساندة والمشروعية الشعبية ومساندة أعضاء الجهاز العسكري الذين لم يشاركوا في انتهاكات حقوق الإنسان.

ورغم صدور ثلاث عقوبات بالإعدام، والتي حولت فيما بعد إلى سجن مدى الحياة، فقد ساد إحساس كبير بالمسؤولية السياسية، وتمت محاكمة مرتكبي الأفعال في مجموعات مختلطة تضم ضباطا وجنودا عاديين، وكان من فوائد ذلك تسريع عملية المحاكمة، وتفاذي تبادل إلقاء اللائمة بين المجموعتين.

كما كانت المحاكمات علنية، وحظيت بتغطية واسعة من لادن الإذاعة والتلفزيون والصحف، وقد كان عرض القادة في محاكمات علنية كبيرة، وسيلة مكنت القيادة اليونانية الجديدة أن تُظهر الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان، التي نظمها النظام العسكري، وأبرزت مدى التزام الحكومة الجديدة على الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون، إلا أنّ المحاكمة التي أثارت أكثر مشاعر الناس، هي محاكمة الشرطة العسكرية بسبب التعذيب، والذي مارسته بكل حرية ضد أيّ شخص يظهر أنّه لا يدعم الديكتاتورية، وقد كانت المحاكمة مناسبة للضحايا للكشف عن آثار الحكم العسكري في كل من الضحايا ومرتكبي التعذيب.

ولعل الشيء الهام والفريد من نوعه في هذه التجربة هو أنّ الجيش اليوناني (بعد الحكم العسكري) ساند بشكل واسع المتابعات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بهدف



إقامة سلطة أقل استبدادا، فضلا عن ذلك أنّ «كرامليس» بدأ بتغييرات تدريجية لجلب الدعم وضمن انتقال مستقر، ولكن انتقل تدريجيا وبثبات نحو المعاقبة، وقد نجح ذلك في تطمين الجهاز العسكري، واحتفظ بمساندة شعبية من أجل التعاطف مع العملية.

### المطلب الثاني: الأرجنتين و المسار الصعب للعدالة ورهان تحقيق المطالب القصوى

قامت مجموعة من العسكريين في سنة 1976 بإسقاط حكومة «إيزابيل بيرون» وإقامة ديكتاتورية قيدت الحريات العامة وحلت البرلمان وعدلت الدستور وأقالت معظم الموظفين الحكوميين، كما مارست قمعا سياسيا صارما، من خلال التعذيب والإعدامات غير القضائية والحبس دون محاكمة في مراكز غير قانونية، تجاوزت نطاق أعضاء حرب العصابات اليسارية لتشمل المحامين والصحفيين والكتاب والنشطاء الحقوقيين، استمر الحكم العسكري من نوفمبر 1974 إلى ديسمبر 1983، حيث استعاد الحكم المدني السلطة التنفيذية بواسطة الانتخابات، واحتل موضوعا المساءلة، والكشف عن الحقيقة، العنصرين الأساسيين لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وقد عرفت الأرجنتين عدة حالات لانتهاك حقوق الإنسان، حيث أثبتت لجنة التقصي التي عينها الرئيس «ألفونسين» مسؤولية قوات الأمن في الاختفاء القسري الذي طال 8900 شخص على الأقل، وبأنّها كانت تتوفر على شبكة تتكون من 340 مركزاً للاعتقال والتعذيب، وبأنّ حوالي 200 ضابط، قدّمت اللجنة أسماءهم بالكامل، قد ثبت أنّهم شاركوا فعلا في هذه العمليات، وقام أعضاء الهيئة بتفتيش مراكز الاعتقال والمقابر السرية، وعاد المختطفون للإدلاء بشهادتهم، كما تمّ الاستماع إلى العديد من الأشخاص في العديد من سفارات الأرجنتين عبر العالم، ومن بين أولئك الذين استجوبوا، كان هناك أكثر من 1500 شخص ظلوا على قيد الحياة بعد معاناة في مراكز الاعتقال، بحيث قدموا وصفا دقيقا عن ظروف الإعتقال وعن التعذيب الذي مورس عليهم.

وقد وصل مجموع من تمت محاكمتهم إلى 16 ضابطاً، بمن فيهم أفراد الطغمة العسكرية، ثبت في حق عشرة منهم تهم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي سنة 1984 تم إصدار الحكم بالإعدام على الرئيس السابق «فيديلا» وقائد البحرية «الأميرال إيميلوماسار» في قضية تمثل علامة بارزة في مسار المتابعات.

وأمام تزايد المطالبات بمواصلة المحاكمات وتقديم الأدلة وتحديد المسؤوليات أصدر الرئيس «ألفونسين» عدة قوانين للحد من مسلسل المتابعات؛ وذلك استجابة لضغوط العسكريين.

فقد تم إدخال ما يسمى بقانون «نقطة النهاية» والذي حدد أجل ستين يوماً لإيداع شكاوي جديدة من أجل المتابعة، كما عمل «الفونسين» على اعتماد «قانون الطاعة الواجبة» الذي نصّ على أنّ جميع أعضاء الجيش والشرطة قد تصرفوا بموجب أوامر، وبالتالي عدم إمكانية تعرضهم للعقاب، مما أثار حفيظة وسخط العديد من الأرجنتينيين والمجتمع الدولي؛ لأنّ مئات من ضباط الجيش والشرطة أصبحوا محميين من المتابعة بموجب القانون، إلا أنّه بعد مرور عشر سنوات طرحت مسألة دستورية هذا القانون، وفي عام 1998 الغى الكونغرس الأرجنتيني قانوني «نقطة النهاية» و«الطاعة الواجبة»، ومن الممكن أن يعاد إلى قفص الاتهام، ويحاكم جميع أولئك الذين صفح عنهم الرئيس منعم.

#### • تقييم التجربة الأرجنتينية

ترى بعض التقييمات بأنّ الجهود الذي بذلت لمتابعة ومعاقبة الجناة في الأرجنتين لم تخدم قضية العدالة ولا الديمقراطية، رغم الرمزية القوية للمحاكمات التي جرت في المرحلة الأولى للحكم المدني، ونشر تقرير اللجنة الوطنية، والدينامية القوية لعائلات الضحايا والمجتمع المدني. وقد ساعدت الأحكام الصادرة في موضوع علاقة التصنيفات الجسدية بالاختفاء القسري على رفع الدعاوي الرامية إلى الكشف عن الحقيقة، الذي ظل مطلباً ملحا للضحايا ونشطاء حقوق الإنسان.

في الوقت الذي أدخلت الحكومة المدنية تعديلا على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة، إلا أنها وجهت بتمرد من جانب القادة العسكريين، وإلى التعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وحتى عندما تم تحويلها إلى المحاكم المدنية، بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام، وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة، التي ورثها النظام الديموقراطي من حكم الديكتاتوريات.

إنّ التحدي الذي تشكّله مواجهة الانتهاكات الماضية بالنسبة إلى الديموقراطيات الهشة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها الأشخاص ذوو السلطة من النظام القديم، لا يزالون يشغلون مناصب مؤثرة في المجتمع، وهذا ما حدث في الأرجنتين حيث استمر العسكريون تحت الحكم المدني في استعمال السلطة بشكل نافذ؛ لحصر نطاق المتابعات والإفلات من العقاب.

أثبتت التجربة الأرجنتينية رغم نجاحها النسبي في متابعة الجناة أنّ هناك عدّة صعوبات ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل، بعد التمرد الدموي في عام 1990؛ إذ يقتضي الأمر في كثير من الأحيان بالنظر إلى موازين القوى السياسية، الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكانية تلبية المطالب القصوى مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها.

ومجمل القول إنّ المتابعات المحلية، عندما تكون ممكنة تساعد على فرض مبدأ عدم الإفلات من العقاب، عن طريق تقوية مؤسسات الدولة على المدى الطويل، ولاسيما الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، وتأكيد حقوق المواطنين في الكرامة والمحاسبة، هذا فضلا على أنّها فرصة أفضل في فهم السياق الاجتماعي والسياسي الذي وقعت فيه الجرائم، وكسب احترام أكبر من لدن المواطنين بدلا من عملية دولية يمكن أن ينظر إليها على أنّها «عدالة للمنتصرين».

## المبحث الثالث: السياق التونسي في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد

كريم عبد السلام

لم تكن التجربة التونسية استثناء عن بقية التجارب وقد سجلت نقاط إيجابية وهامة جدا، مع بعض المحطات المتعثرة، حيث جسدت الرغبة السياسية لسلك هذا المسار في إحداث وزارة تعنى بالشأن كرسالة سياسية قوية لتبني المسار، وثانيا كأرضية مشتركة للحوار والتنسيق بين كل المتدخلين من مجتمع مدني من (نقابات، أحزاب، هيكل اجتماعية ثقافية دينية اقتصادية، جمعيات أهلية وحقوقية) وبالتالي جنبنا نقاش طويل مثل بعض التجارب الشقيقة حيث امضت المملكة المغربية سبع سنوات من المفاوضات بهذا الصدد.

ولأوّل مرة في تونس أو في التجارب السابقة يسجل اعتماد قواعد التفاعل والتشارك والتوافق؛ لإحداث قانون العدالة الانتقالية عبر إحداث اللجنة الوطنية للحوار، وحول قانون العدالة الانتقالية بمشاركة تمثليات المجتمع المدني المختصة، ومع حضور قيل شكلي للوزارة، ولكن سيطرت على اغلب مراحل وأهدافه السياسية وانتهت إلى صياغة هذا القانون بعد مشاورات جهوية ووطنية، ومشاركة واسعة للضحايا ما خلق حوارًا ونقاشًا وطنيًا حول مواضيع هامة في العدالة الانتقالية، على درجة كبيرة من الأولوية وفي بعض الأحيان، وعلى قدر كبير من التوتر والتجاذب في احيان اخرى، ولكنه شجع إلى حد كبير، أيضا للحديث عن التخوفات والضمانات، والوصل إلى تقريب وجهات النظر مثل موضوع التعويض للضحايا، وطرق وكيفية المحاسبة وسقفها، وعلى أيّ قاعدة؟ وما هي وسائل تحقيق الانصاف الفعال لكل الأطراف؟ واعتبار أنّ كل دماء التونسيين مقدسة، ومهما كان الجانب الذي يقفون فيه تفعيل دور الضحايا بمختلف مراحلهم، كان مبدأ من المبادئ الأساسية، الذي قامت عليه العدالة الانتقالية في تونس، ومنحهم حيز كبير لإبداء الرأي، والمشاركة الفعالة كشكل من أشكال الاعتراف بتضحياتهم، تجاوز التجارب السابقة، التي كانت مضغوطة بعدة عوامل سياسية أو عسكرية ميدانية، في تحجيم دور الضحايا، وبدا المسار بعد نقاش

عسير، ومضني حول العدالة الانتقالية، وأهدافها بجرعات ومصالح سياسية واضحة في القانون، مع أمال كبيرة وتسويق محلي ودولي أنه منصف ومرصٍ لكل الأطراف، ويدعم السلم الاجتماعي، وقد يكون جيل جديد للعدالة الانتقالية المتكاملة بآلياتها ومقاصدها وإستراتيجياتها، دون إسقاط أو إغفال أحد أركانها، من أجل إعادة إنتاج ممارسة حقوقية عمقها إنساني وسقفها وطني، لكن تبقى كل الاستشكالات المفاهيمية قائمة زائد غموض النتائج في كل الممارسات؛ إذ لم يكن من المفهوم الذي ينتسب إلى مرجعية علمية محدده، أو تعريف دقيق مضبوط الحدود كمسار إجرائي قانوني مسبقه نتائج، والذي لم يخلص في كل تجاربه إلى نجاح نموذجي، أو فشل نموذجي وغير قابلة للتقييم؛ لاعتبار تبنيتها للتصورات الليبرالية للديمقراطية وحقوق الإنسان، ولم تحدث أيّ قطيعة بنيوية هيكلية مع الأنظمة التي سبقت المسار، في الوقت الذي تنمو وتتصاعد المطالبة بالتغيير الحقيقي المبني على الحقوق الاقتصادية والإجتماعية، وخاصة العدالة في معناها الكلي والجمعي والعام والشامل للعدالة الانتقالية، التي لم تؤمن إلا بالانتقال السياسي فقط، ضمن استمرارية النظم السابقة، سواء على المستوى الهيكلي أو البنيوي أو حتى في مستوى رموز الانتهاكات، والانتهاك إلى مفاوضات مع مرتكبي المجازر والجرائم، في مقاربات رأس مالية ودور مهم للاعب الدولي لرعاية هذه المصالح واستمراريتها، ولنا في تجربة جنوب إفريقيا مثل، حيث أُمن الانتقال السياسي في عرض مسرحي دولي، والإيهام بالتغيير، حيث ظلت مخيمات الزولو أنكأتا وسويتو على حالها إلى الآن في سياسة التهميش والإقصاء، وظلت الشركات المتعددة الجنسيات على نفس التوحش والاستغلال للثروات والعباد، وتسوق على أنها تجارب ناجحة بمؤشرات قياس سياسي وليس اجتماعياً - اقتصادياً، ما جعل تصورات العدالة الانتقالية رهن رعاية نفس المصالح وصيانتها على المستوى المحلي والدولي، ضمن نفس المرجعيات السياسية، بعيدة عن السياقات التغييرية الحقيقية، المبنية على مصالح الضحايا، والانتقال الاجتماعي الاقتصادي والحقوق.

هذه العدالة التي ضلت حبيسة الإجراءات القانونية سواء في مسارات المحاكم (المحلية والهجينة المختلطة والدولية) أم خطط واستراتيجيات لإصلاح القوانين، أم التوصيات

التي لم تطبق، في الوقت الذي نتطلع إلى مقاربات اجتماعيه اقتصادية كبدائل تغيرية، وربطها بالممارسة وتحجيم دور الفاعلين غير المباشرين في المسار (الخبراء الدوليين، الهياكل الدولية..). لحساب أصحاب المصالح الحقيقية، وقراءة الانتهاكات في سياقها الاجتماعي الاقتصادي وفهم ديناميت التغيير، وتجاوز الإجراءات المركزية، وخلق مقاربات محلية، وتفكيك البارود الاجتماعي المتراكم، الذي يؤدي الى النزاع، وأيضا الجلوس لحوارات ومفاوضات لاتسعى الى التركيز على الشراكات الحكومية والرسمية على حساب الفاعلين الحقيقيين، وجعل نتائجها مرتبطة بالجهات الرسمية ومصالحها وحماية استمرارية النظام، وإعادة إنتاج نفس الممارسات في الوقت المتوسط والبعيد.

## الباب الثاني (الإطار المحلي)

### الفصل الثالث: السياق التاريخي والقانوني والاطار المؤسسي لأجراءات

#### العدالة الانتقالية في جمهورية العراق

علي بخت

يعتبر ملف العدالة الانتقالية في العراق واحد من اكثر الملفات تعقيداً وقد يكون الاكثر جدلاً أن طرح للنقاش الأكاديمي والشعبي وفي نفس الوقت، لم يكن السياق العراقي محطة من محطات الاشتغال الدولي الا في نطاقات محدودة رغم العمل الكبير خلال 17 عام من التجربة العراقية بعد تغيير النظام عام 2003، فقد شهد العراق تأسيس اكثر من كيان معنوي لجبر الضرر واعادة الملكية والتوثيق ومحاسبة منتهكي حقوق الانسان وغيرها من اليات العدالة الانتقالية، وتكمن أشكالية مسارات العدالة الانتقالية في العراق من خلال معضلتين، الاولى تتعلق بعامل الزمن والثانية تتعلق بنوعية الفعل والفاعل، فلو قسمنا المجال الزمني للانتهاكات فنحن اما ثلاث مراحل مختلفة ومفصلية، وهي انتهاكات حزب البعث 1968-2003، والتي تشكلت عليها اسس العدالة الانتقالية في العراق ومن ثم النظام السياسي بعد 2003.

والانتهاكات التي سبقت استحواذ حزب البعث على السلطة 1921-1968، وأبرزها مذبحه سميل عام 1933 التي قامت بها الحكومة العراقية بحق أبناء الأقلية الآشورية في شمال العراق في عمليات تصفية منظمة بعهد حكومة رشيد عالي الكيلاني ازدادت حدتها بين 11-8 آب 1933، وقد حدثت هذه المذبحة في بلدة سميلي بالإضافة إلى حوالي 63 قرية آشورية في لواء الموصل آنذاك (محافظة دهوك ونينوى حالياً) راح ضحيتها اكثر من 3000 مواطن مسيحي آشوري، وتهجير يهود العراق عام 1950، ففي ما يعرف بـ«عملية عزرا ونحميا» تم تهجير اكثر من 130 ألف يهودي عراقي يشكلون نخبة المجتمع وعماد الطبقة الوسطى والعليا في وسط وجنوب العراق، فضلاً عن 20 ألفاً من الفلاحين من يهود كوردستان العراق.

أما الحقبة الثالثة فهي انتهاكات حقوق الانسان بعد تغيير النظام 2003-2020، والتي تجسدت من خلال ضحايا الحرب الطائفية في العراق 2008-2006، يسبقها ضحايا عمليات الاحتلال وما بعد الاحتلال، ثم ضحايا الحركات المتطرفة ضد ابناء المناطق الغربية والجنوبية والوسطى، ولم تتوقف الانتهاكات في عراق 2003، حيث ان موجه العنف والقتل والاستبداد أستمرت مع اختلاف الفاعل، ولعل احداث احتلال (الدولة الاسلامية في العراق والشام - داعش) شكلت منعطفاً خطيراً في ميدان حقوق الانسان، حيث تم تهجير وقتل عشرات الاف في مناطق نينوى والانبار وصلاح الدين وديالى وكركوك، واستباحت قرى ونواحي واقضية وشرد اهلها وكانت الاقليات الدينية والقومية هي المتضرر الاكبر على المستوى البشري والمكاني حيث دمرت مناطق الايزيدية والتركمان والشبك والكاكائية والمسيحيين، وقتل الاطفال والشباب والنساء في واحدة من اكبر الجرائم التي حدثت في العصر الحديث، ولم تقتصر تلك الجرائم على مناطق الاقليات فحسب بل امتدت على قرى وقصبات الاغلبية من العرب والكلدانيين لمن كان يعارض حكم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)، ويبدو ان مسلسل الانتهاكات الجسيمة في العراق مستمر وبأشكال مختلفة حيث شكلت احداث الحركة الاحتجاجية ( تظاهرات تشرين الاول 2019) واحدة من اهم ملامح انهيار منظومة حقوق الانسان في العراق حيث صاحبت هذه الاحداث مقتل اكثر من 800 متظاهر، وجرح واعاقة الألاف منهم، بالإضافة الى خطف واختفاء المئات منهم، ورغم أن أحداث تشرين كانت سبباً في تحي حكومة عادل عبد المهدي رئيس وزراء العراق للفترة من 25 أب 2018-2019 تشرين الثاني 2019، إلا أن استهداف الناشطين بقي مستمراً، حيث يشهد العراق الى الان عمليات خطف وقتل، دون اي كشف للحقيقية لتلك الاحداث! وبين تلك المراحل الزمنية الثلاث، تجسدت العدالة الانتقالية بمساراتها المختلفة فقط في فترة انتهاكات حزب البعث 2003-1986، وتم تجاهل حقبة الانتهاكات قبل هذه الفترة، مع انتقاء لبعض الاجراءات للفترة بعد 2003 مثل تعويض ضحايا العمليات الارهابية وضحايا الحشد الشعبي واحداث الحركة الاحتجاجية في تشرين 2019.



وسنتطرق في هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي/ المبحث الاول: السياق التاريخي والقانوني لمسارات العدالة الانتقالية في العراق. اما المبحث الثاني: الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والإدارات العراقية المؤقتة . والمبحث الثالث: الوزارات والأجهزة والمؤسسات المستحدثة التي أنيطت بها مسؤولية إدارة ملفات انتقالية .

## **المبحث الاول: السياق التاريخي والقانوني لمسارات العدالة الانتقالية في العراق**

سنتناول في مبحثنا هذا السياق التاريخي والقانوني لمسارات العدالة الانتقالية لما يلعبه هذا السياق من دور مهم في إعطاء تصور كامل حول عملية التأسيس والهيكلية، التي رافقت مسارات العدالة الانتقالية، وأهم المحطات التي أنضجت فيها هذه الاجراءات ونقاط التحول في عمل تلك المؤسسات والاجراءات.

### **المطلب الاول: السياق التاريخي لمسارات العدالة الانتقالية في العراق**

لم يكن العراق البلد الوحيد في العالم، الذي كان خاضعاً لحكم شمولي استتبع انهياره الكشف عن تركة ثقيلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان العراقي، لكن على الرغم من جسامه الانتهاكات، وتعيين الأمم المتحدة لمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق في العام 1991<sup>48</sup>، إلا أنّ حجم الانغلاق والترهيب منعت من إثبات العديد من تلك الانتهاكات أمام لجنة حقوق الإنسان الأممية، فيلاحظ أنّ تقارير المقررين الخواص لحالة حقوق الإنسان في العراق خلال ولايتهم التي امتدت من العام 1991 وحتى 2004، كانت تتحدث عن ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لم يكن للمقرر تأكيدها في اكثر من موضع، وهو يشير في تقاريره المستمرة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، عن استمرار مظاهر القلق لديه من المعلومات التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العراق<sup>49</sup>. لكن على الرغم مما تقدم، فإنّ الجمعية العامة تعاملت مع ملاحظات

48 - يُنظر: قرار لجنة حقوق الإنسان 1991/74 المؤرخ 6/3/1991.

49 - يُنظر: تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق المقدم في 16/1/2001 الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتوصيات المقرر الخاص، المعني بحالة حقوق الإنسان إيجاباً، حيث سبق لها أن أصدرت قراراً في الجلسة (70) عام 1997 تضمن إدانة واضحة وصريحة للنظام من خلال إدانة<sup>50</sup>:

أولاً: الانتهاكات الواسعة النطاق، والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز، وبث الرعب على نطاق واسع.

ثانياً: قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

ثالثاً: حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وسيادة القانون؛ وذلك على نحو ثابت وروتيني.

رابعاً: ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منظمة، وإصدار مراسيم بفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية وتنفيذها، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي.

وقد طالبت الأمم المتحدة جمهورية العراق وقتها:

1- أن تفي الدولة العراقية بالتزاماتها، التي تعهدت بها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق، والخاضعين لولايته القضائية، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم.

50- يُنظر: القرار (217 أ) لسنة 1997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- 2- أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما بقبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.
- 4- أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها، وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصبون أفراداً؛ لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون، كما تقضي بذلك المعايير الدولية.
- 5- أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن.
- 6- أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم 840 المؤرخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1986، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير.
- 7- أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية، بهدف تحديد أماكن وجود المئات من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمواطنون الكويتيون، ورعايا البلدان الأخرى، الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا، أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية؛ وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره 692 المؤرخ 20 مايو/ أيار 1991.
- 8- أن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعية والتركمان وسكان منطقة الأهواز الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي، وتدهور لحالة السكان المدنيين، والمجموعات العرقية والدينية الأخرى.

- 9- وضع حدّ دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد .
- 10- أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية، ومع المنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد .
- 11- أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين، ورعايا الدول الأخرى، الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن .
- 12- أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية الحاصل عليها عن بيع النفط العراقي، توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن 986 (1995) و1111 (1997) و1129 (1997) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في مايو/أيار 1996 بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية، من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق .
- 13- أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق؛ بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية .
- 14- مواصلة التعاون على تنفيذ قراري مجلس الأمن 986 (1995) و1111 (1997) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية، التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد .
- إلا أنّ تاريخ 2004-3-3 كان فاصلاً بين الادعاء بوقوع الانتهاكات وتأكيدّها، فقد عقد المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق السيد اندرياس مافروماتس مشاورات موضوعية مهمة، مع أول وفد لحكومة العراق بعد أسقاط النظام برئاسة وزارة حقوق الإنسان، وعضوية ممثلي وزارات العدل والهجرة والمهجرين عدها المقرر الخاص مشاورات هامة، حيث تلقى فيها تقريراً يوثق لانتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها النظام السابق للفترة من 1979 الى 2003 معززة بوثائق هامة وأدلة عمل على أعداد التقرير، وجمعها فريق من المحامين المتخصص في وزارة حقوق الإنسان الاتحادية، فضلاً عن وثائق هامة قدمها أيضاً

وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان عن المقابر الجماعية، وفي معرض تعليقه أشار المقرر الخاص، أنها قد نجحت نجاحاً تاماً في الحصول على الأدلة الجديدة، وخاصة تلك المقدمة من خلال شهود العيان الناجين من عمليات الإعدام والمقابر الجماعية، وأعمال التعذيب القاسي، وحملات الأنفال، والقصف الكيماوي لمدينة حلبجة، وتجنيف الأهوار، وحملات التهجير القسري، وقطع الرؤوس، وقطع صيوان الأذن، وقطع اللسان، والوشم<sup>51</sup>، والتعريب، حيث كان نصّ التعليق للمقرر الخاص «أن لهذه الأدلة بعدد آخر للجرائم التي ارتكبتها النظام السابق بانتظام، وكشفت عن قسوة لا مثيل لها، حتى إزاء الأشخاص الذين أرسلوا للإعدام، وفي الوقت ذاته، كشفت الروايات أن الوضع كان أسوأ بكثير عما تم تدوينه في التقارير التي رفعت إلى الأمم المتحدة . وقد كان من المؤمل أن يزور العراق المقرر الخاص بتاريخ 22-9-2003 إلا أنّ تفجير مقرّ بعثة الأمم المتحدة في 19-8-2003 من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي ومقتل ممثل الأمين العام في العراق وقتها سيرجيو ديميلو في الانفجار، قد قلب الأوضاع رأساً على عقب وعرقلت تلك الخطط<sup>52</sup> .

وبالعودة إلى خصوصية تأسيس مسارات العدالة الانتقالية في العراق، فأنا نعتقد أنها تأتي من وجهتين أساسيتين:-

الأول: أنّ عملية التغيير قد تمت من خلال التدخل العسكري الأجنبي، الذي تبعه وقوع البلد تحت الاحتلال، وخضوعه من الناحية القانونية لسلطة قوة الاحتلال<sup>53</sup> .

---

51 - يُنظر: قرارات مجلس قيادة الثورة رقم (59) في 4 حزيران 1994 الخاص بقطع اليد عن جرائم السرقات والذي يعاقب بالإعدام إذا كانت من شخص يحمل السلاح، أو نشأ عن الجريمة موت شخص، القرار رقم (92) في 21 تموز 1994 الخاص بقطع اليد عن جرائم التزوير. والقرار الخاص بالوشم بعد قطع اليد رقم (109) في 18 آب 1994، القرار رقم (115) في 25 آب من عام 1994 الخاص بقطع الأذن عن الهروب من الخدمة العسكرية. ويُنظر: القرار رقم (117) في 1994 الخاص بمنع إزالة الوشم. والقرار الخاص بقطع اللسان لمن يرتكب فعل الشتيمة ضد الرئيس صدام أو عائلته.

52 - يُنظر: مذكرة الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في العراق A/58/338 .

53 - اصدر مجلس الأمن الدولي في أيار 2003 قراره المرقم (1483) اعتبر بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قوتي احتلال في العراق، وخولهم إدارة البلاد وفق ما يقرره القانون الدولي لقوة الاحتلال من حقوق والتزامات.

الثاني: أن الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في العراق، لم يُترجم الى قانون موحد جامع ينظم مسارات العدالة الانتقالية وتطبيقها في العراق، بل تعددت مؤسسات العدالة الانتقالية دون مرجعية موحدة، كما تعددت القوانين وتعددت معها جهات التشريع للقوانين المنظمة لها، بين أوامر سلطة الاحتلال، وأخرى لقرارات عن هيئة مجلس الحكم المؤقتة.

وبالعودة الى محطات المسار التاريخي، وإلى جانب إدارة البلاد في العام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كقوة احتلال، فقد تميّزت مرحلتها بالعمل المشترك مع قوى المعارضة العراقية، التي حاولت في وقت سابق لإسقاط النظام، توحيد مواقفها والعمل معها، فألزمتهم بالعديد من المواقف والقرارات والتوافقات السابقة لعملية إسقاط النظام، خلال أعمال مؤتمرات عُقدت للمعارضة العراقية في لندن (مؤتمر لندن) وإقليم كردستان (مؤتمر صلاح الدين) كان لمخرجاتها الأثر والتأثير الكبير على مرحلة ما بعد 9-4-2003 في مواضيع مهمة وأساسية (نظام الحكم المستقبلي، مصير الأجهزة الأمنية ومنتسبيها، المنظومة العسكرية والجيش العراقي، مؤسسات الرئاسة في الدولة العراقية، المليشيات المسلحة والتنظيمات العسكرية وشبه العسكرية، الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية والاجتماعية والرياضية، مسارات المسائلة والمحاسبة الإدارية والقضائية، التعويضات وجبر الضرر وغيرها.

وقد نصت فقرات البيان السياسي لمؤتمر المعارضة العراقية (مؤتمر لندن)<sup>54</sup>\* على

مايلي:

54- مؤتمر لندن ، تم عقده للفترة 17-14 كانون الأول 2002 وشارك فيه 330 سياسياً يمثلون 51 حزباً وحركة سياسية، إضافة إلى شخصيات أكاديمية وعسكرية ورجال دين من مختلف القوميات والأديان. وقد غاب عن المؤتمر حزب الدعوة الإسلامية والحزب الشيوعي العراقي. وكان مؤتمر لندن أوسع مؤتمر للمعارضة العراقية منذ مؤتمر صلاح الدين (أربيل) عام 1992، ومؤتمر نيويورك 1999 . وحضر المؤتمر السفير زلماي خليل زاده عن الإدارة الأمريكية، ومندوبين عن حكومات بريطانيا وإيران والكويت. ومثّل الأحزاب الستة أعضاء اللجنة التحضيرية: أحمد الجبلي (المؤتمر الوطني العراقي)، عبد العزيز الحكيم (المجلس الأعلى)، مسعود البارزاني (الحزب الديمقراطي الكردستاني)، جلال الطالباني (الاتحاد الوطني الكردستاني)، الشريف علي بن الحسين (الحركة الملكية الدستورية)، إياد علاوي (حركة الوفاق الوطني)، عباس البياتي (الاتحاد الإسلامي لتركمان العراق).

- 1- أقر المجتمعون بأولوية دور المعارضة الوطنية بتياراتها وتنظيماتها المختلفة وجماهير شعبنا، وعلى امتداد الساحة الجغرافية العراقية.
- 2- العراق دولة ديموقراطية برلمانية تعددية فيدرالية، ذات دستور دائم.
- 3- الدين الإسلامي من ثوابت الدولة العراقية، وأحكام الشريعة مصدر أساس للتشريع.
- 4- العدل والقانون لا بد أن يأخذا مجراهما في معالجة كل الحالات.
- 5- إشراك جميع مكونات الشعب العراقي في صناعة القرار السياسي.
- 6- رفض أيّة صيغة من صيغ الاحتلال أو الحكم العسكري المحلي أو الأجنبي.
- 7- تصفية السياسات الطائفية، والإقرار بما لحق بالشيعة من اضطهاد طائفي.
- 8- إدانة عمليات القمع التي مورست ضد الأكراد في الأنفال وحبلة وغيرها.
- 9- إدانة عمليات التهجير القسري والتطهير العرقي، وخاصة ضد الأكراد الفيلية.
- 10- احترام إرادة الأكراد في اختيار الصيغة المناسبة للشراكة مع أبناء الوطن.
- 11- مساواة التركمان مع الآخرين، وإقرار حقوقهم القومية والثقافية والإدارية.
- 12- ضمان مساواة الآشوريين، ووجوب تمتعهم بحقوقهم القومية والثقافية.
- 13- الاعتراف بجريمة النظام في تدمير أهوار العراق، وضرورة رعاية أهلها.
- 14- تجميد ثم إلغاء جميع القوانين العنصرية الجائرة ضد الكرد والتركمان والآشوريين، والقوانين الطائفية الموجهة ضد الشيعة.
- 15- الاستفادة من تجربة كردستان، ودمج فصائل البيشمركة في الجيش العراقي.
- 16- إلغاء الأجهزة الأمنية والقمعية ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.
- 17- إلغاء قانون الجنسية وإصدار قانون جديد يلغي تصنيفات المواطنة.
- 18- الحفاظ على برنامج النفط مقابل الغذاء، حتى يتم إعادة النظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

19- يتحمل نظام صدام المسؤولية الأخلاقية والقانونية والتاريخية في حربه ضد إيران والكويت.

20- تسهيل عودة المهجرين واللاجئين العراقيين.

وقد وضع مؤتمر لندن للمعارضة العراقية مشروع المرحلة الانتقالية لعراق ما بعد صدام، وتم تحديد مراحل ومبادئ ومؤسسات المرحلة الانتقالية التي ستعقب سقوط النظام العراقي وهي:

أولاً: المرحلة الانتقالية: وهي الفترة التي تقع ما بين قيام سلطة ائتلافية، اثر سقوط النظام وإجراء الانتخابات؛ لإقامة مؤسسات الدولة الديمقراطية بتأسيس دستور دائم يقره الشعب خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ قيام السلطة الائتلافية.

ثانياً: المبادئ العامة التي تلتزم بها مؤسسات المرحلة الانتقالية :

- أ. الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها.
- ب. استقلال العراق وسيادته ووحدته شعباً وأرضاً.
- ج. فصل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- د. الإسلام دين الدولة، وهو مصدر من مصادر التشريع الأساسية.
- هـ. الديمقراطية (بما فيها حرية التعبير والتظاهر سلمياً) والتعددية السياسية.
- و. تبني النظام الفيدرالي.
- ز. شعب العراق يتكوّن من قوميتين رئيسيتين.
- ح. العراقيون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وحرية الدين والعقيدة مكفولة، واحترام الشعائر الدينية والمذهبي.
- ط. نبذ وتحريم العنف والتفرقة القومية والطائفية والدينية والوقوف ضد الإرهاب والاستغلال بكل أشكالهما ونشر روح التسامح القومي والديني.
- ي. إقامة علاقات متينة ومتكافئة مع الدول العربية والإقليمية والدول الصديقة، وبخاصة دول الجوار؛ لياخذ العراق موقعه الفاعل في المجتمع



الدولي بما يخدم المصالح الوطنية العليا، والأمن والسلام والاستقرار في المنطقة والعالم.

ك. الالتزام بالمواثيق والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: المجلس الوطني الانتقالي : يتألف المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي مكونات الشعب العراقي القومية، والدينية، والتيارات السياسية والاجتماعية، والتوزيع الجغرافي، ومن ذوي الخبرة والكفاءة، للقيام بمهام التشريع خلال المرحلة الانتقالية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

رابعاً: مجلس السيادة: يتألف مجلس السيادة من ثلاثة من القادة من ذوي الماضي النضالي المشرف والمشهود لهم بالنزاهة. يقوم هذا المجلس بمهام رئاسة الدولة في المرحلة الانتقالية.

خامساً: الحكومة الانتقالية: إقامة حكومة مدنية ائتلافية تعكس واقع تكوين المجتمع العراقي وتوجهاته السياسية، وتضم شخصيات واختصاصيين من ذوي الخبرات والكفاءة مشهوداً لهم بالوطنية والنزاهة.

سادساً: دستور المرحلة الانتقالية: يتم وضع دستور للمرحلة الانتقالية، وتتولى إعداده لجنة من ذوي الخبرة.

سابعاً: مشروع الدستور الدائم:

أ. يتولى المجلس الوطني الانتقالي تشكيل لجنة متخصصة من شخصيات أكاديمية وقانونية من ذوي الخبرة والاختصاص وشخصيات سياسية وفقهاء دين متخصصين، يمثلون الواقع القومي والتوجهات السياسية والمذهبية في العراق؛ لوضع مشروع دستور دائم على أن يعرض على الشعب للمصادقة عليه في استفتاء عام.

ب. يستفتى الشعب العراقي لتحديد كون النظام السياسي ملكياً أو جمهورياً.

أما مجريات الواقع بعد إسقاط النظام فإنها كانت مختلفة بعض الشيء، فقد فرضت مرحلة التغيير لما بعد 2003، وقوع البلد تحت الاحتلال الأمريكي البريطاني، وتعيين الأخيرة لحاكم مدني امتلك زمام السلطة المطلقة في العراق، على اختلاف مستوياتها (التشريعية، التنفيذية، القضائية) حتى بات الحاكم الأوحده للعراق في العام 2003، مع تشكيلة وزارية من وزراء عراقيون رشحهم مجلس الحكم الانتقالي المفوض عن الحاكم المدني، ببعض الصلاحيات وصادق على هذا ترشيح الوزراء من قبل الحاكم المدني، يعاون هؤلاء الوزراء عدد من المستشارين عن سلطة الائتلاف المؤقتة<sup>55</sup>.

استمرت إدارة الحاكم المدني المطلقة للبلاد حتى تاريخ 2004/5/31، وهو تاريخ تأسيس أول حكومة عراقية، شاركت سلطة الاحتلال إدارة الحكومة، عملاً بقرار مجلس الأمن المرقم (1483) لسنة 2003 وقرار 1511 لسنة 2003، وأخيراً القرار (1546) لسنة 2004، الذي منح سلطات الاحتلال سلطة واسعة في العمل مع الحكومة المؤقتة برئاسة رئيس الوزراء العراقي أياد علاوي الذي امتلك سلطتي القرار التنفيذي والتشريعي معاً.

إلا أنّ مرحلة الإدارة المطلقة للحاكم المدني بول بريمر، وما تبعها من مرحلة لحكومة انتقالية، قد أقرت أوضاعاً قانونية رافقت مسار عمل الحكومات التي تلتها، لتتعامل مع الآثار القانونية والاجتماعية التي أفرزتها.

كما أجرت سلطة الاحتلال ممثلة بالحاكم المدني، مراجعة للأطر المؤسسية في الدولة العراقية، فاستحدثت مؤسسات وألغت أخرى، كما أصدرت قوانين جديدة، وجرى تعليق العمل بعدد من القوانين أو مواد في قوانين نافذة، إلا أنّ اللائحة التنظيمية رقم (1) التي أصدرها الحاكم المدني في 2003، قد أشارت في الجزء (2) منها، والمتعلق بالقانون الساري والقابل للتطبيق في العراق قد أقرت<sup>56</sup>:

---

55- يُنظر: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالعدد (6) لسنة 2003 الخاص بالمصادقة على تشكيلة الوزراء العاملين تحت سلطة الحاكم المدني وبالتنسيق مع الرئاسات الدورية لمجلس الحكم الانتقالي.

56 - منحت اللائحة التنظيمية رقم (1) قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة العلوية على سائر المنظومة القانونية والدستورية في العراق.

(أن تبقى القوانين التي كانت سارية في العراق اعتباراً من 2003/4/16 سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ، إلا إذا قررت السلطة الائتلافية المؤقتة تعليقها، أو استبدالها بغيرها، أو إذا تمَّ إلغائها وإقرار تشريعات أخرى تحل محلها) تصدرها المؤسسات الديمقراطية في العراق، كما تبقى القوانين سارية المفعول وقابلة للتطبيق طالما لا تحول دون ممارسة السلطة الائتلافية المؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزاماتها أو طالما لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية، أو مع أية لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة).

### المطلب الثاني: الأطار القانوني لمؤسسات العدالة الانتقالية في العراق

كما هو معلوم فإنَّ فكرة العدالة الانتقالية لم يتمَّ تنظيمها بموجب أيَّة اتفاقية دولية، وإنَّما المتاح حتى يومنا هذا، هو مجموعة من تجارب الدول التي خرجت من نزاعات مسلحة، أو غادرت نظاماً دكتاتورياً، بعضها قد اكتملت، وأخرى غير مكتملة، لكن حتى هذا الحكم في الاكتمال من عدمه لا يوجد اتفاق عليه، وان عبّرت عنه قرارات أو قوانين داخل هذا البلد أو ذلك. لكن الشيء المؤكد أنّ أيَّ مجتمع لا يستطيع أن يتجاوز ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الا بعد التعامل مع ما تركته من آثار، وهذا مستوى التعامل المختلف فيه، فالعدالة الانتقالية وقواعدها تختلف عن القواعد الوطنية المحققة للعدالة؛ ذلك أنّها تمثّل إجراءات استثنائية يتمَّ تبنيتها لمعالجة أوضاع استثنائية لا تسمح أدوات العدالة الوطنية بمعالجتها،

لقد اثبت الواقع أنّ تعدد تجارب العدالة الانتقالية وتنوعها جعل من علاقتها بالانتقال الديمقراطي تختلف من تجربة لأخرى، ومن ثمَّ لا يمكن الحديث عن نموذج واحد للعدالة الانتقالية، فتجارب الدول قد تفاوتت، فمنها من غلب مسار الإصلاح المؤسسي والانتقال الديمقراطي في إدارة الحكم على مسار المسائلة والمحاسبة، كما في تجربة جنوب أفريقيا وتشيلي وغيرهما. فتشيلي اختارت التركيز على الانتقال السلمي للسلطة، فيما تميّزت التجربة المغربية بتغليب مسار الحقيقة على المحاسبة، فركزت على التعويض وجبر الضرر على حساب الجزاء والملاحقة لمرتكبي الانتهاكات،

أخذين بنظر الاعتبار أنّ التجربة المغربية استثنائية؛ لكونها مثّلت محاولة لذات النظام المتهم بارتكاب الانتهاكات في الإصلاح، فيما اكتفت الأرجنتين بمحاكمة بعض القادة العسكريين، وتبنّت إجراء العفو عن غالبية من اتهموا بممارسة الانتهاكات، وركزت التجربة على موضوعة البحث عن رفاة المغيبين واعتمدت التقنيات الحديثة لهذا الغرض. وفي رواندا كان تغليب مسار المحاسبة لمعظم الجناة الذين شاركوا في الإبادة الجماعية، من خلال المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم العادية، وفي ذات الوقت عملت على إرساء نوع من المصالحة بين الضحية والجلاد، من خلال طلب الصفح والمغفرة واتخاذ خطوات جريئة؛ لإعادة الإدماج للمقاتلين والمسؤولين الإداريين في الاقتصاد الوطني وإعطاء الأولوية للمصالحة والإصلاح المؤسسي، وتعويض الضحايا.

أمّا موقف الأمم المتحدة من مفهوم العدالة الانتقالية، فأنها قد أوضحت في تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الامن في العام 2004 بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع<sup>57</sup>؛ ليشمل جملة معايير لتحقيق العدالة الانتقالية تتمثل في سيادة القانون وتوسيع نطاق المشاركة، وتصميم آلياتها مع ضرورة التعامل مع اليات العدالة الانتقالية كاستراتيجية كلية، وتفاذي وجود أي غموض بشأنها حتى لا ينقص من فاعلية تطبيقها، بحيث يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع؛ لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق؛ بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وكشف الحقيقة.

لذلك فالتجربة العراقية كغيرها من التجارب كانت مساراتها انعكاساً لخصوصية الوضع العراقي، وتراحم التعدد والتنوع القومي والاثني والديني والطائفي، ناهيك عن اختلاف الایدولوجيا السياسية للأحزاب المعارضة، التي باركت التغيير وإسقاط النظام ودعمته في العام 2003، وتسيّدت المشهد السياسي فيما بعد.

57 - يُنظر: وثيقة الأمم المتحدة بالعدد S/616/2004 .

لقد شهد العراق تحولاً جذرياً بعد أن أقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا على التدخل عسكرياً لأسقاط النظام السابق بقيادة رئيس جمهورية العراق الاسبق صدام حسين، واضحت الدولتين دولتي احتلال بقرار لمجلس الأمن الدولي<sup>58</sup>، حيث اعقب القرار إصدارهما قراراً بحل العديد من الكيانات الرسمية، التي تشكل في مجملها بنية الدولة العراقية المؤسسة بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 1 في 16-2003، تحت عنوان تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. تضمن القرار في ملحقه قائمة الهياكل المؤسسية التي تقرر حلها، وعلى رأسها الجهاز التشريعي للدولة العراقية مجلس قيادة الثورة ووزارات الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية ومؤسسات أخرى عديدة؛ ليصار بعد ذلك - كما بيّنا في الرؤية التاريخية - الى إصدار سلطة الائتلاف المؤقتة جملة من القرارات والأوامر، أعيد بموجبها تأسيس العديد من الكيانات الرسمية للدولة العراقية، وأقرّ تشكيل أجهزة استشارية لإدارة الحكم بالتعاون مع سلطة الحاكم المدني لقوة الاحتلال، فتشكل مجلس الحكم الانتقالي الذي فوّض بعضاً من صلاحيات الحاكم المدني<sup>59</sup>.

بالمقارنة مع التجارب المتقدم ذكرها يتضح أنّ النموذج العراقي للعدالة الانتقالية جاء خلافاً لكل التجارب السابقة. وقد تجلّى هذا الاختلاف من جهتين كما أسلفنا سابقاً الأولى: (أنّ عملية التغيير قد تمّت من خلال التدخل العسكري الأجنبي) الثانية: (أنّ الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في العراق لم يترجم الى قانون موحد جامع ينظم مسارات العدالة الانتقالية وتطبيقها في العراق).

### المبحث الثاني: الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة

#### والإدارات العراقية المؤقتة

بناءً على ما تقدم فإنّ سلطة الاحتلال قد أبقت على دستور جمهورية العراق المعدل (دستور 1970) نافذاً، مع تجريده من العلوية التي منحت في مقابل قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة، وهذا ما أورده اللائحة التنظيمية (1)، لذلك فقد أصدرت

58 - أصدر مجلس الأمن الدولي في أيار 2003 قراره المرقم 1483 الذي اعتبر بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قوتي احتلال في العراق، وخولهم إدارة البلاد وفق ما يقرره القانون الدولي لقوة الاحتلال من حقوق والتزامات.

59 - ينظر: المذكرة رقم 7 لسلطة الائتلاف المؤقتة.

سلطة الائتلاف المدني مجموعة من الأوامر والقرارات والإدارات العراقية المؤقتة وهي على النحو التالي :

### المطلب الاول: الأوامر الخاصة بتطهير المجتمع من حزب البعث

1. الأمر رقم (1) في 16 أيار - 2003 الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، والذي أوجب على جميع أعضاء حزب البعث من القيادة العليا إلى الأعضاء (يخرجون من مواقعهم ويحظر عليهم العمل في المستقبل في القطاع العام، وأنهم سيتعرضون للتحريات، ولتقييم مدى ما ارتكبه من ممارسات إجرامية، أو ما يشكلونه من خطر على أمن الائتلاف)<sup>60</sup>.

2. الأمر رقم (2) في 2003/5/23 الخاص بحل الكيانات، والذي وسع من سياسة الاجتثاث لتشمل كيانات مؤسسية تضمنتها قائمة، يقرر الأمر حلها وإمكانية إضافة مؤسسات أخرى إليها مستقبلاً<sup>61</sup>.

3. الأمر رقم (4) في 2005/5/25 والخاص بإدارة ممتلكات حزب البعث وأصوله، وقد حدد الأمر تلك الأصول وعلق جميع الالتزامات المالية لحزب البعث في المستقبل، والزم حائز تلك الأموال بتسليمها، وقرر العقوبة عن الامتناع عن ذلك.

---

60 - لم يكن هذا التشريع الأول في المنظومة القانونية العراقية، فقد اعتمد ذات النهج بعد ثورة 1958 في انقلاب عبد الكريم قاسم قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (2) لسنة 1958، الذي اقصى عدداً ليس بالقليل من موظفي الإدارة الحكومية لأسباب تتعلق بعقيدتهم السياسية، كذلك اعتمدت البعث ذات النهج في انقلابه الأول 1963 على حكومة عبد الكريم قاسم، حيث اصدر قانوناً بذات العنوان (قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم 48 لسنة 1963 )

61 - تضمنت قائمة الكيانات المنحلة المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه (الكيانات المنحلة) هي المؤسسات التالية: وزارة الدفاع، ووزارة الإعلام، ووزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الأمن العام، جهاز الأمن الخاص، جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات، التي توفر الحراسة الشخصية لصادم حسين أو المشمولة فيها، بما فيها ما يلي.

(المرافقين، الحماية الخاصة) المنظمات العسكرية التالية. الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى (الحرس الجمهوري، الحرس الجمهوري الخاص، مديرية الاستخبارات العسكرية، جيش القدس، قوات الطوارئ. القوات شبه العسكرية التالية (فدائي صدام- ميليشيات حزب البعث، أصدقاء صدام، أشبال صدام. المنظمات الأخرى (ديوان الرئاسة، سكرتارية الرئاسة، مجلس قيادة الثورة، المجلس الوطني، تنظيم الفتوة، اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية، المحاكم الثورية، والمحاكم الخاصة، ومحاكم الأمن الوطني، جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة).

الأمر رقم 5 في 2003/5/25 والخاص بإنشاء المجلس العراقي لاجتثاث حزب البعث، وقد تضمن الأمر مهام محددة لهذا المجلس وهي:

- العمل على تحديد ممتلكات حزب البعث العراقي وأصوله ومواقعها وأوضاعها الجارية، بما في ذلك الممتلكات والأصول التي يملكها مسؤولي حزب البعث وأعضائه، وأية أساليب لإخفاء أو توزيع اعتمدت لتجنب الكشف عنها.
- العمل على تحديد هوية ومكان وجود مسؤولين في حزب البعث العراقي والأعضاء المشاركين في انتهاكات حقوق الإنسان واستغلال الشعب العراقي.
- تفاصيل عن الاتهامات التي قد توجه لمسؤولي حزب البعث، يدعى فيها أنهم ارتكبوا جرائم ما.
- أي معلومات أخرى ذات صلة بأمر اجتثاث حزب البعث العراقي، الذي أصدره مدير سلطة الائتلاف المؤقتة في 16 مايو 2003... والأمر المتعلق بإدارة ممتلكات حزب البعث العراقي وأصوله.

يقدم المجلس نصائح للمدير الإداري حول الأمور التالية:

- أ - السبل التي تتجاوز فعاليتها وإنصافها فعالية وإنصاف السبل الأخرى المتاحة للقضاء على هيكل حزب البعث العراقي وعلى أساليبه في التهريب وفي ممارسة المحسوبية.
- ب - الوسائل المستخدمة للتعرف على مسؤولي وأعضاء حزب البعث العراقي وتصنيفهم.
- ج - السبل التي تتجاوز فعاليتها وإنصافها فعالية وإنصاف سبل أخرى غيرها؛ لاستخدامها من أجل استعادة ممتلكات وأصول حزب البعث العراقي.
- د - الأفراد الذين يرى المجلس ضرورة استثنائهم من أحكام الأمر الخاص بتطهير المجتمع من حزب البعث والصادر عن المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة يوم 16 مايو / أيار 2003 .

هـ - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 100 لسنة 2004، والذي تقرر بموجبه نقل صلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة، وبضمنها سلطة الحاكم المدني المنصوص عليها في أوامر سلطة الائتلاف أعلاه المتعلقة بالاجتثاث؛ لتنتقل الى الحكومة المؤقتة اعتباراً من تاريخ 2004/5/31.

### المطلب الثاني: الأوامر الصادرة بتنظيم أوضاع الجهاز القضائي في العراق

قررت سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر 35 لسنة 200362، استحداث إطار قضائي مؤسسي، هو مجلس القضاء الأعلى ليتولى مهمة الإشراف على نظامي القضاء والادعاء العام في العراق، ويتولى المجلس مهامه بشكل مستقل عما هو سابق عن وزارة العدل ويتولى:-

1. الرقابة الإدارية على أعمال جميع القضاة والادعاء العام، باستثناء قضاة المحكمة الجنائية العليا.
2. التحقيق في الادعاءات الخاصة بسوء السلوك وعدم الكفاءة المهنية للقضاة والادعاء العام، واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية بحقهم .
3. ترشيح الشخصيات القضائية للمناصب القضائية أو الادعاء العام والتوصية بتعيينهم.
4. ترقية القضاة والادعاء العام وتنمية مهاراتهم.
5. تعيين أو إعادة تعيين القضاة والادعاء العام؛ لشغل مناصب في الجهاز القضائي وفق قانوني التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

• الأمر 15 لسنة 2003، الذي تقرر بموجبه استحداث لجنة المراجعة القضائية لتتولى مهمة التحقيق في صلاحية القضاة ووكلاء الادعاء العام الاستمرار



بوظائفهم، وقد منحت اللجنة صلاحية فصلهم من الوظيفة استثناءً من أحكام قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 الذي علق الأمر 15 في الجزء 2 منه العمل بأحكامه التي تتعارض مع مضمون الأمر، أو قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة، أو قرارات كبير المستشارين، أو قرارات لجنة المراجعة القضائية. ألغي الأمر 15 لاحقاً بموجب الأمر رقم 100 لسنة 2004 استناداً لأحكام القسم 3 الفقرة 6، لكن جميع القرارات والأوامر المتعلقة بالتعيين والإعفاء بقيت نافذة وقانونية بعد تسليم الحكومة المؤقتة لرئيس الوزراء أياد علاوي، وممارسة حكومته المؤقتة مهامها في 30-6-2004 استناداً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الدستور الانتقالي).

• القانون رقم 1 لسنة 2003 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر عن مجلس الحكم بموجب تفويض الحاكم المدني بول بريمر<sup>63</sup>، وقد صُودق لاحقاً على قانونية تأسيس هذه المحكمة بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية<sup>64</sup>. ويقرر القانون ولاية المحكمة وتسري على كل مواطن عراقي مقيم في العراق ومتهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون مرتكبة من تاريخ 1968/7/7 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق، أو أي مكان آخر وتشمل الجرائم الآتية<sup>65</sup>:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون<sup>66</sup>.

---

63- الغي هذا القانون بقانون لاحق بالعدد (10) لسنة 2005.

64 - يُنظر: المادة (48) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق للعام 2004.

65 - لم يتضمن القانون الجنائي العراقي سابقاً نصوص عقابية تجرم أفعال جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإدراجها في قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة، هو بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم؛ لكنه جاء مقيداً بالإطار الزمني الذي امتدت إليه ولاية المحكمة، وهي الفترة المحصورة من 17/7/1968 ولغاية 1/5/2003 دون ان يمتد أثره لما يمكن ان يقع من جرائم لاحقاً.

66 - يُنظر: المادة (10) من القانون أعلاه.

• الأمر (13) لسنة 2003 الخاص بالمحكمة الجنائية المركزية، وهي محكمة خاصة، كما يفهم من مضامين الأمر واستقلاليتها، التي تقررها مواده وما تضمنه القسم الثاني من الأمر على وجه التحديد من النص صراحة على أنّ لا صلاحية للمحكمة في نظر أي قضية لم تعهد إليها من سلطات التحالف المؤقتة. فالمحكمة لا ترتبط وقت تأسيسها بموجب هذا الأمر بمجلس القضاء الأعلى، ولم يخول الأخير أيّة صلاحيات تتعلق بترشيح قضااتها أو مدعيها العامين قانوناً، ويقرر القسم (1) من الأمر أعلاه أنّها:

1. تؤسس محكمة جنائية مركزية في العراق (سيشار إليها فيما بعد بالمحكمة المركزية) مقرّها مدينة بغداد، أو أيّ مكان آخر يتمّ تعيينه وفقاً لهذا الأمر؛ للمحكمة المركزية نطاق اختصاص مكاني وطني طبقاً للقضايا المشار إليها في القسم العشرون.

2. تتكوّن المحكمة المركزية من محكمتين.

أ- محكمة تحقيق.

ب- محكمة جنائيات.

فيما يقرر القسم الثاني من الأمر أنّ محكمة التحقيق المركزية:

1- تشكل محكمة التحقيق من قاض منفرد، وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 المعدل، والتعديلات التي سوف تصدر من سلطات التحالف المؤقتة على شكل أوامر أو مذكرات تفسيرية.

2- لمحكمة التحقيق صلاحية التحقيق في الجرائم التي تعهد إليها من قبل مدير التحالف المؤقتة.

3- لا تملك محكمة التحقيق صلاحية النظر في القضايا المدنية، عدا دعوى المجني عليه بالتعويض، ولا صلاحية للمحكمة في نظر أيّ قضية لم تعهد إليها من سلطات التحالف المؤقتة.

كما أشارت المادة (18) من أمر تأسيس المحكمة الى اختصاص المحكمة في نظر (قضايا الإرهاب وقضايا الجريمة المنظمة، وقضايا الفساد الحكومي، إضافة الى القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الغاية، منها زعزعة استقرار المؤسسات، أو العملية الديمقراطية، وكذلك أعمال العنف العرقي والقومي والاثني والديني) إضافة الى ما يحيله عليها رئيس سلطة التحالف المؤقتة والذي نقلت صلاحياته المتعلقة بهذه المحكمة الى رئيس مجلس القضاء، بناءً على امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (100) لسنة 2004<sup>67</sup>، حيث باتت المحكمة جزء من المنظومة القضائية بعد الغاء سلطة الائتلاف المؤقتة<sup>68</sup>.

• الأمر(30) لسنة 2005، قانون المحكمة الاتحادية الصادر عن الحكومة المؤقتة برئاسة أياد علاوي، التي تسلمت سلطة الإدارة المؤقتة للبلاد بموجب الأمر(100) لسنة 2004 اعتباراً من 30/6/2004 من رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة، وقد بينت المادة (4) من الأمر أنّ المحكمة الاتحادية العليا تتولى المهام التالية:-

1- الفصل في المنازعات، التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

2- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها، وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة.

3- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

---

67 - عملاً بأحكام القسم 3 الفقرة 4 منه، فقد ربطت المحكمة بمجلس القضاء الأعلى وأخضعت لقانون المجلس والقوانين المنظمة لأوضاع القضاء في العراق استناداً لأحكام المواد 46 , 47 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

68 - ترتبط المحكمة اليوم برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وتختص بنظر جميع القضايا الجنائية، إضافة الى ما تم ذكره سابقاً وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

4- النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استثنائية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

ويؤخذ على الأمر التشريعي (30) لسنة 2005 أنه لم يتضمن نصاً يتعرض فيه للمحكمة الدستورية التي أسست بموجب القانون رقم (159) لسنة 1968 الساري المفعول حتى الآن لا بالإلغاء ولا بالتعديل<sup>69</sup>، مع العرض أنّ المحكمة ومنذ صدور قانونها، لم تتشكل، ولم تتعد؛ لكنها من الناحية القانونية مشكلة بنص القانون.

#### المطلب الثالث: الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بالمنظومة العقابية في العراق

وفقاً للقانون الإنسان الدولي، فإن دولة الاحتلال لا يجوز لها إجراء تعديلات على قوانين العقوبات في البلد الذي تحتله إلا في نطاق محدود<sup>70</sup>، وتقتصر صلاحية دولة الاحتلال في استحداث قوانين جزائية جديدة على الأحوال التي يكون ذلك ضروري لمصلحة السكان، كما تخضع قدرة دول الاحتلال على محاكمة الأشخاص المحميين، على أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال لقيود شديدة؛ ولو أنه يجوز لها محاكمة الأشخاص على أفعال وقعت قبل الاحتلال إن كانت تنطوي على انتهاك القوانين وأعراف الحرب<sup>71</sup>.

إنّ فترة الإدارة المؤقتة لسلطة الائتلاف المؤقتة، ومجلس الحكم المؤقت المفوض بعض صلاحياتها، والذي يعمل تحت إشراف سلطة الحاكم المدني، والمرحلة التي تلتها وهي مرحلة الحكومة الانتقالية المؤقتة للسيد أياد علاوي، التي ستلمت السلطة بتاريخ

---

69 - نشر القانون بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد 1659 في 12/2/1968 وجاء في نصّ المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم 159 لسنة 1968 (تشكل محكمة دستورية عليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق، أو من ناب منابه عند غيابه وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة من حكام محكمة التمييز الدائمين، وثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام وأربعة أعضاء احتياط اثنين منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثنين من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل، ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري، وفي حالة تعلق الموضوع بتفسير نصّ قانوني يعين الوزير المختص عضواً إضافياً مؤقتاً يمثل الجهة التي تقدمت بالاستيضاح 2 - يكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدا رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني والعضو الإضافي المؤقت 3 - يكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مقر محكمة تمييز العراق ويكون قلم هذه المحكمة مسؤولاً عن إدارة أعمالها).

70 - يُنظر: ملحق اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المادة (443) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (64).

71 - يُنظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (70).

2004-6-30، وامتلكت سلطة القرار التنفيذي والتشريعي معاً، قد شهدت إصدار العديد من الأوامر والقرارات التي لها قوة القانون، فألغت وعدلت العديد من القوانين العقابية والمواد الإجرائية لقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون العسكري، شكل البعض منها معالجة لصور من الانتهاكات القانونية لحقوق الإنسان في المرحلة السابقة، أو حلاً لأوضاع غير قانونية تستلزم المرحلة الانتقالية معالجتها ومنها:

1. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003، والذي تقرر بموجبه تعليق العمل ببعض مواد قانون العقوبات<sup>72</sup>، فيما كانت السمة الأبرز هي تعليق العمل بعقوبة الإعدام، والذي لم يستمر طويلاً، حيث عدل الأمر (7) بموجب القرار رقم (3) لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة؛ ليعاد العمل به، لكن على نحو أقل مما كان في ظل النظام السابق، مع العرض أن عقوبة الإعدام هي العقوبة السائدة قبل عام 2003، وقد قام النظام السابق بالتعقيم على الأرقام الحقيقية لحالات التنفيذ الفعلية، وبمراجعة بسيطة لردود النظام السابق على رسائل المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق اندرياس مافروماتس، الذي استفهم عن عدد حالات الإعدام المنفذة في العامين 2001-2000؛ لترده الإجابة بأنها (299) حالة فقط، وهو ما ثبت خلافه بعد إسقاط النظام<sup>73</sup>. ولا تقتصر عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الجسيمة، بل تتعداها لجرائم عادية أو متوسطة الخطورة، فعلى سبيل المثال تكون العقوبة الإعدام ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا ما أهان احدهم بطرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني أو الحكومة بشكل سافر، وبقصد إثارة الرأي العام ضد السلطة، كما يقرره قرار مجلس قيادة الثورة بالعدد (840) لسنة 1986، وقرار مجلس قيادة الثورة

72 - تم تعليق العمل بالمواد (200) من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الانتماء لأي تنظيم سياسي الى جانب عضوية حزب البعث والمعاقبة بعقوبة الإعدام، كما علق العمل بالمادة (225) من قانون العقوبات العراقي النافذ المتعلق بإهانة رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

73 - يُنظر: تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق اندرياس مافروماتيس المؤرخ 22/8/2002.

رقم (120) لسنة 1986 الذي ينص على «إعدام كل من ارتكب تزويراً في جواز سفر صادر عن دولة أخرى، أو في وثائق صادرة عن السلطات العراقية المختصة، مستهدفاً من وراء ذلك الحصول على منافع مالية تضر بالاقتصاد الوطني» أو قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (315) لسنة 1990، والذي «يعتبر احتكار المواد الغذائية لأغراض تجارية، جريمة وعملاً تخريبياً يمس كيان الأمن الوطني والقومي، فيعاقب بالإعدام وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة أولاً»، وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (322) لسنة 1990، الذي ينص على أن «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة السرقة ضمن الحدود الأدرية لمدن الكويت والنداء والجهراء» وقت احتلال العراق للكويت، وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (341) لسنة 1990، والذي ينص على أن «يُعدّ إيواء الأجنبي بقصد إخفائه عن السلطة جريمة من جرائم التجسس»، وغير ما تقدم الكثير مع الإشارة الى أن قانون العقوبات العراقي لوحدته يظم أكثر من 50 مادة تكون العقوبة فيها الإعدام.

2. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي العدد (31) لسنة 2003، والذي تضمن قائمة طويلة من التعديلات على قانون العقوبات العراقي النافذ وتبنى عقوبة السجن مدى الحياة؛ لأول مرة في التشريعات العقابية العراقية بدلاً عن عقوبة الإعدام للكثير من المواد، وقد شملت التعديلات مواد الاغتصاب، الاختطاف، جرائم الحاق الضرر بالمرافق العامة، أو البنى التحتية والقطاع النفطي، سرقة وسائل النقل، كما عدل الأمر قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنع إطلاق سراح المتهم بجريمة عقوبتها السجن مدى الحياة خلال مرحلة التوقيف الاحتياطي.

3. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (91) الخاص بدمج المليشيات، الذي تبنته السلطة بهدف السيطرة على السلاح خارج اطار سلطة الدولة، من خلال دمج المليشيات والجماعات المسلحة التي كانت تعارض النظام في الأجهزة الأمنية والعسكرية والإدارات الأمنية، وقد وضع لهذا الغرض برنامج فحص وتقييم

وضع قيدياً على تلك الميليشيات والجماعات في أن تجتازها، فيما يستتبع قرار اللجنة رفض الدمج عد تلك الجماعة أو الميليشيا خارجة على القانون، كما عدّل الأمر نص المادة (135) من قانون العقوبات باعتبار الانتماء للميليشيات غير القانونية أو الجماعات المسلحة ظرفاً مشدداً، وعده فعلماً مجرماً وفق قانون العقوبات العراقي النافذ وفق مواد التجريم (194، 195) <sup>74</sup>.

4. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة 2003، والخاصة بالسيطرة على السلاح وحصره بيد الدولة وحضر تداوله في الأسواق <sup>75</sup>، وقد حدد الأمر عقوبات خاصة لمن تثبت مخالفته لمضامين هذا الأمر <sup>76</sup>.

5. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (25) لسنة 2003 <sup>77</sup>، والخاص بحجز ومصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة عن الجرائم.

6. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (10) لسنة 2003، ومذكرته التنفيذية المتعلقة بإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، والذي أنهى سياسة العسكرة لمراكز الاحتجاز والتوقيف الاحتياطي والسجون ودور الإيداع للأحداث، حيث تقرر بموجبه فك ارتباط تلك المؤسسات عن وزارات الداخلية والعمل وأجهزة

---

74 - تنصّ المادة (194) من قانون العقوبات العراقي النافذ على مادة (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة، أو لجماعة من الناس بالقوة، أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أمّا من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها، أو يتولى فيها قيادة ما، فيعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت. وتنصّ المادة (195) على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية، أو اقتتال طائفي؛ وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

75 - نصّ القسم (4) الفقرة (4) من الأمر على (فيما عدا قوات الائتلاف ورجال الشرطة والأمن المصرح لهم بحمل السلاح بموجب اللوائح والقوانين السارية وهم بصدد القيام بمهام وظيفتهم، لا يجوز لأي شخص لن يحمل سلاحاً بصورة خفية).

76 - نصّ القسم (7) على العقوبات المقررة في حال عدم الامتثال للأمر بالنص.

(1) يخضع أيّ سلاح غير مصرح به، أو أيّ سلاح يعرض للبيع في أحد الأسواق العامة للمصادرة بواسطة قوات الائتلاف والسلطات الأخرى المختصة.

(2) يجوز احتجاز أيّ فرد يوجد بحيازته سلاحاً غير مصرح به، وتعتبر حيازته لهذا السلاح إخلالاً بهذا الأمر، ويجوز توقيف هذا الفرد وملاحقته قضائياً. وفي حالة إدانته تصدر السلطات المختصة حكمها عليه بالحبس لفترة قد تصل إلى عام واحد، وتلزمه بدفع غرامة مالية قيمتها ألف (1000) دولار أمريكي.

77 - الغي هذا الأمر لاحقاً بموجب القانون رقم (11) لسنة 2009.

الأمن العام والمخابرات والاستخبارات والحرس والأمن الخاصين، وإلحاقها بوزارة العدل حصراً، وقد تم تعطيل النصوص التي تتعارض مع مضامين الأمر الذي استقى مجمل مواده من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة. 7. القرار رقم (3) لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة، والذي مثل تراجعاً في موقف حكومة العراق وسلطة الائتلاف المؤقتة، وكانت هنالك مواقف معارضة له على الصعيد الدولي والأممي والأوروبي على وجه الخصوص؛ لموقفها المعلوم من عقوبة الإعدام بعد أن تضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على مرتكب احدى الجرائم الآتية:-

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190 و191) والفقرة (3) من المادة (192) والمواد (193 و194 و195 و196) والفقرتين (ل1 و2) من المادة (197)، الجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية المنصوص عليها في المادة (349) والفقرة(1) من المادة (351)، الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات المنصوص عليها في المواد (354 و355) من قانون العقوبات، جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة(406). الجرائم المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات، جرائم خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد (421 و422 و423) من قانون العقوبات، كما عدل حكم الفقرة ب من المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 والمادة (286) منه لتنفيذ عقوبة الإعدام بعد موافقة رئيس الوزراء ومصادقة مجلس الرئاسة.



## المطلب الرابع: الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بالوظيفة العامة.

• امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (30) لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2007<sup>78</sup>، وتعرضت فيه لأوضاع الوظيفة العامة، وقد تضمن الأمر أعلاه انقلاباً في قواعد الوظيفة العامة وفي سلم الرواتب الذي تضمنه حيث خرج الأمر عن الكثير من قواعد التعيين والتوظيف المعتمدة في قانون الخدمة المدنية بالإضافة الى زيادة الرواتب بشكل كبير جداً عما كانت عليه وقت النظام السابق، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تضمنها الأمر، إلا أن الأمر قد أسيء استخدامه من قبل الحكومات المشكلة حتى 2008، من خلال زج العديد من كوادره في مواقع قيادية في الوظيفة العامة مستغلين الاستثناء الذي أورده الأمر، بجواز التعيين دون النظر للخدمة الوظيفية التي يمتلكها المرشح للمنصب.

• قانون إعادة المفصولين السياسيين بالرقم (24) لسنة 2005 المعدل وتعليماته بالعدد (1) لسنة 2009 الصادر عن الحكومة المؤقتة. ويستهدف هذه القانون رد الاعتبار وإنصاف شريحة مهمة من ضحايا جرائم وانتهاكات النظام السابق وذويهم، بما يضمن تعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي تكبدوها نتيجة للجرائم والانتهاكات التي وقعت عليهم، وما رافقها من إقصاء لذويهم من الوظائف العامة والدراسة والتمييز الذي تعرضوا له جراء ذلك. ويقرر القانون في مادتيه الأولى والثانية أن يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين 1968/7/17 الى 2003/4/9 بما في ذلك:

- من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
- من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.
- من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

---

78 - الغي الأمر 30 لسنة 2003 بموجب القانون 22 لسنة 2008 ( قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ).

وَعُدَّ مَشْمُولًا بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ مِنْ سَجْنٍ أَوْ اعْتِقَلٍ أَوْ احْتِجَازٍ أَوْ أَوْقِفٍ لِلْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُدَّةِ الزَّمْنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفُقْرَةِ أَوَّلًا مِنْ الْمَادَّةِ الْأُولَى مِنَ الْقَانُونِ وَتَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي:

- 1- حرمانه من إكمال دراسته الثانوية والجامعية.
- 2- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه.
- 3- عدم تعيين من كان متعاقدًا مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم.

ويقرر القانون احتساب مدة الاعتقال أو الحجز أو السجن أو الفصل، وما بعدها خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلوّة والترقية والتقاعد، كما رفع سن الإحالة للتقاعد لمن شمل بهذا القانون إلى سن 68 بدلا عن 65 للموظف العادي، كما منح المشمولين بالقانون ممن تجاوزوا وقت إصدار اللجنة قرار شمولهم بالقانون سن التقاعد راتباً تقاعدياً وفي حالة الوفاة يمنح خلفه ذلك الراتب.

شهدت الوزارات العراقية في الأعوام الأولى للاحتلال تضخم الكتلة الوظيفية بشكل كبير جداً بسبب الأعداد الكبيرة المستفيدة من هذا القانون، وغيره من قوانين العدالة الانتقالية التي شملت إضافة للضحية المباشرة كالسجين والشهيد وذويهما حتى الدرجة الرابعة؛ ذلك أن سياسة النظام السابق في الإقصاء هي الأخرى كانت تمتد لتشمل بضررها أقارب الضحايا حتى الدرجة الرابعة.

#### المطلب الخامس: الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بقانون الأحزاب والهيئات السياسية

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر<sup>97</sup> الخاص بقانون الأحزاب والهيئات السياسية، والذي أنهى مرحلة الحزب الواحد في العراق، وافر مبدأ التعددية السياسية عملاً بأحكام القسم 6 منه، التي أقرت تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي مما يتعارض مع هذا الأمر؛ وذلك بقدر درجة تعارضه معه. فالنفي مبدأ التجريم المتبنى في القانون العراقي في تشكيل الأحزاب، وأنهى نظام الحزب القائد الذي

تبناه النظام السابق في أوائل السبعينيات، حيث تمّ السماح ببعض النشاط السياسي غير البعثي، على شرط أن لا تكون داخل القوات المسلحة، لكن اشترط في الوقت ذاته على الأحزاب الانضمام لما عرف في حينها بالجبهة الوطنية والتقدمية، ويقرر القانون أنّ أيّ تنظيم سياسي أو حزب سياسي لم ينضم الى الجبهة الوطنية التقدمية يعاقب بالإعدام، وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (176) في 1974/2/24، ويصنف عملاً تخريبياً ضد أمن الدولة كل نشاط تنظيمي أو سياسي غير مصرح به قانوناً أو خارج نشاط الجبهة الوطنية والقومية التقدمية<sup>79</sup>. كما أنّ أعضاء حزب البعث أنفسهم مسلوبي الإرادة ومعرضين لعقوبة الإعدام، إذا ما قرروا قطع العلاقة مع الحزب والانتماء لجهة سياسية أخرى، أو أن يكونوا قد اخضوا تاريخاً سياسياً لهم قبل الانتماء لحزب البعث، فقد صدر القرار 107 لسنة 1974؛ لينص على «يعاقب بالإعدام كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي، إذا أخض عن عمد انتمائه وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة كل من انتمى أو ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها»، بتوقيع العضو الجديد على التعهد، فهو يقر بمعرفته أنّه سيواجه الأعداء إذا انطبقت أيّاً من الفقرات السابقة عليه، فعضو حزب البعث لا يمكن أن يغيّر معتقده السياسي إذا قطعت علاقته بالحزب، ثم أنتمى لحزب آخر لاي سبب من الأسباب حسب القرار 145 لسنة 1977، الذي ينص «يعاقب بالإعدام كل من أنتمى أو ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي ثم ينتمي- بعد قطع علاقته بحزب البعث- الى أي جهة حزبية أو سياسية أو يعمل لحسابها أو مصلحتها»، وتكون عقوبة الإعدام من يحاول أن يكسب عضواً في حزب البعث سابقاً، أو حالياً، وفق ما يقرره قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (111) لسنة 1978 بالنص على «يعاقب بالإعدام كل من كسب الى أي جهة حزبية أو سياسية شخصاً له علاقة تنظيمية بحزب البعث حالياً أو كانت له علاقة به في يوم من الأيام»

79 - تبنّى النظام السابق نظام الحزب القائد، هو نظام قائم على وجود عدة أحزاب سياسية، مع تميز أحدها في مركز أقوى من غيره، ومتمتع بنفوذ كبير، يمكنه من تولي قيادة تحالف تلك الأحزاب، بعد الاتفاق على برنامج عمل عام، لتمارس الأحزاب المتحالفة، مع الحزب القائد نشاطاتها، ولكن ضمن إطار التحالف، والتنسيق مع الحزب الأقوى فقط في إطار الجبهة الوطنية والتقدمية وميثاق العمل الوطني الذي اعلن في العام 1971، وقد الغيت الجبهة في العام 1978 وبات بعدها حزب البعث متفرداً في الساحة لعامين، حيث اعيد تشكيلها بذات الأسس في العام 1980 .

وعليه أقرّ بموجب أمر سلطة الائتلاف أعلاه مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأحزاب، وبات للتطبيقات السياسية المشكلة سابقاً خارج العراق، أو التي جرى تأسيسها بعد 2003، الحق في المشاركة في الحياة السياسية في العراق وفق ضوابط حددها الأمر أعلاه أهمها: -

أ. لا يجوز لأيّ كيان سياسي الارتباط مع، أو تكوين أيّة علاقة مع أيّة قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تمّ تعريفها في الأمر رقم (91) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق

ب. لا يجوز لأيّ كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أيّة قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية.

ج. لا يجوز لأيّ كيان سياسي ترشيح أيّ شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها.

د. يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بكافة القوانين والأنظمة في العراق، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين وعدم الإرهاب وممارسته واستخدامه. هـ - يجب أن تمارس الكيانات السياسية عملها عملاً بقواعد السلوك التي تصدرها المفوضية، ويجب أن تشمل هذه القواعد، ضمن ما تشمله من أمور أخرى، المتطلبات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية د في الفقرة 2 من القسم 4 من هذا الأمر.

و - يجب على الكيانات السياسية، فيما عدا الأفراد المصادق عليهم ككيانات سياسية، أن تصدر نظاماً يحكم تنظيمها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين، ويجب أن يكون هذا النظام متاحاً لأي فرد من الشعب في حال طلبه الاطلاع عليه.

ز- لغرض المنافسة الحرة والصريحة في الانتخابات، تتاح للكيانات السياسية إمكانية تشكيل ائتلافات لتجميع المصالح، ولها كذلك إمكانية تشكيل الحملة الانتخابية للمرشحين حول الائتلافات التي يتم تشكيلها حول هذه المصالح.

ح - يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية. ويجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية.

#### المطلب السادس: الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بالمجتمع المدني

إنّ النظام السابق وكعادة الأنظمة الدكتاتورية، قد سعى لتحقيق الاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع، عندما قضى نهائياً على المعارضة السياسية وتنظيماتها وأخضعها لسياسة الحزب الواحد، وأخضع كذلك المؤسسات الشكلىة في المجتمع المدني على ندرتها لسلطة الدولة؛ لذا لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني حقيقي في مرحلة ما قبل 2003، فعلى سبيل المثال لم يكن في حدود سلطة الحكومة الاتحادية الا منظمة وحيدة لحقوق الإنسان تمثل وحدها موقف المجتمع المدني في العراق في المحافل الإقليمية والدولية، وهي منظمة حقوق الإنسان في العراق التي استبدلت أدارتها بعد 2003، وناغمت أوضاعها مع المحددات القانونية الجديدة، وفي المقابل نشطت قوى المعارضة في أنشاء العديد من منظمات المجتمع المدني في الخارج لفضح ممارسات النظام، وذات الوضع ينسحب الى النقابات والاتحادات المهنية والتعاونية التي جرى تشكيلها وفق قوانين خاصة، هي الأخرى تمثل واجهة للنظام داخلياً وخارجياً، والأخيرة قد حلت بموجب امر سلطة الائتلاف الخاص بتطهير المجتمع العراقي من البعث وتضمنتها قائمة الكيانات المنحلة الملحقة بالأمر، وقد تعرضت سلطة الائتلاف المؤقتة لأوضاع المجتمع المدني قانوناً من خلال مسارين. المسار الأول: استحداث أطار قانوني ينظم الحق في تأسيس منظمات المجتمع المدني للعمل في العراق، إضافة لتنظيم التسجيل والعمل للمنظمات الدولية والأجنبية في العراق. حيث أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر 45 في 27-10-2003 المعدل بالأمر 61 في 23-2-2004<sup>80</sup> وبناءً على الأمرين أعلاه فقد سجل في العراق أكثر 5000

80 - الغي الأمرين بتشريع وطني لاحقاً، يعنى بتنظيم عمل المنظمات متمثلاً بالقانون رقم 12 لسنة 2010، الذي أصدره مجلس النواب العراقي في اليوم الأخير من الدورة البرلمانية الأولى وأقرّ مجلس الرئاسة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد في 2 آذار/مارس 2010، وأصبح ساري المفعول في 7 نيسان/أبريل 2010 بالنشر في الجريدة الرسمية.

خمسة الألف منظمة محلية وأجنبية ودولية عاملة في العراق<sup>81</sup>، وقد شكل بموجب الأمر 45 في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية ليتقرر لاحقاً فك ارتباطه بكافة حقوقه والتزاماته وموجوداته من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ويربط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وليوضع تحت إشراف وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني<sup>82</sup>.

المسار الثاني: تسوية أوضاع النقابات والاتحادات المهنية والتعاونية المؤسسة بقوانين خاصة من خلال إعادة تشكيل مجالس إدارتها بشكل ديمقراطي بعد إجراء التدقيقات التي أقرها قانون هيئة اجتثاث البعث بالنسبة للمرشحين، وقد أصدر مجلس الحكم الانتقالي لتحقيق هذا الغرض القرار رقم (3) لسنة 2004 الذي نصّ على:-

أولاً: تحل مجالس إدارة الاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات عدا الخيرية منها.

ثانياً: تشكل مجالس إدارة مؤقتة للاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات، تتولى التهيئة للانتخابات عامة لمجالس دائميها لها، وفق القانون والأنظمة الداخلية.

ثالثاً: تكون مجالس المنظمات المشار إليها في البند (أولاً) من القرار مسؤولة قانوناً عن المحافظة على أموال المنظمة وصيانتها، وتسأل قانوناً عن أي نقص أو فقدان لأموالها لغاية تسليمها الى المجالس المؤقتة التي تحل محلها.

رابعاً: على ديوان الرقابة المالية مراقبة وتدقيق أموال وحسابات المنظمات المشمولة بهذا القرار.

---

81- شهد العراق انفجاراً نوعياً في إعداد منظمات المجتمع المدني والتي بلغت أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2007 نحو (669) منظمة في مختلف أنحاء العراق، وفق بيانات حكومية تنوعت اختصاصاتها ما بين المدافعة عن حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والمطالب الخاصة لفئات محددة، كالمراة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ. وبعد نفاذ قانون المنظمات رقم 12 لسنة 2010 والزام المنظمات موائمة أوضاعها وفق ما يقرره القانون بلغ عدد المنظمات في العام 2017 3094 ألف منظمة في تخصصات مختلفة كما تشير الى ذلك احصائيات وزارة التخطيط.

82 - تمّ فك الارتباط بناءً على قرار مجلس الحكم الانتقالي ذي العدد 16 لسنة 2005، والذي عدل بموجبه الأمر رقم 45 لسنة 2003، كما الغي لاحقاً منصب وزير شؤون المجتمع المدني ويات مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية هو الجهة المختصة وفق القانون رقم 12 لسنة 2010.

خامساً: لا يحق لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات السابقة ممن تنطبق عليهم قرارات لجنة اجتثاث البعث الترشيح لرئاسة وعضوية مجالس الإدارة الجديدة. سادساً: تتولى لجنة شؤون المجتمع المدني في مجلس الحكم الأشراف على تشكيل المجالس المؤقتة، والأعداد لانتخابات جديدة بناءً على قانون انتخابات يسنه مجلس الحكم.

سابعاً: على الوزارات والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.

ثامناً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

بناءً على ما تقدم فقد شهدت الأعوام 2003، 2004، 2005 غياب المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني العراقي في بلورة الأطر القانونية للمرحلة الانتقالية في العراق، واقتصرت معظم الأنشطة على ندرتها على ممثلي منظمات المجتمع المدني، التي أسستها قوى المعارضة في الخارج والتي بالضرورة تمثل وجهة نظر تلك القوى المعلومة مسبقاً.

### **المبحث الثالث: الوزارات والأجهزة والمؤسسات المستحدثة التي أنيطت بها مسؤولية إدارة ملفات انتقالية**

سنتناول في هذا المبحث الوزارات والأجهزة والمؤسسات المستحدثة التي أنيطت بها مسؤولية إدارة ملفات انتقالية عبر مطلبين الأول هو الكيانات التي أسست لمعالجة الانتهاكات ضمن مسارات العدالة الانتقالية، والثاني هو التشيكلات المستحدثة التي أنيطت بها إدارة ملفات العدالة الانتقالية.

**المطلب الأول: الكيانات التي أسست لمعالجة الانتهاكات ضمن مسارات العدالة الانتقالية**  
وهي الكيانات التي أسست لأجل معالجة الانتهاكات التي حدثت في زمن نظام حزل البعث من عام 1986-2003، وتكون محددة بفترة زمنية لمعالجة تلك الانتهاكات وأرجاع الاوضاع على ماكانت عليه قبل حدوث تلك الانتهاكات وسنوجزها بعدة محاور:

## المحور الاول : هيئة المسائلة والعدالة

بدأت ملامح نظام العدالة الانتقالية تتشكل بإصدار الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم 1 لسنة 2003 الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، والذي مثل في جوهره مجموعة من التدابير غير القضائية لملاحقة عناصر حزب البعث ومرتكبي الانتهاكات بإقصائهم من الحياة السياسية والوظيفة العامة وإدارة الدولة وسلطاتها، حيث اعقب إصدار الأمر أعلاه تشكيل هيئة اجتثاث البعث بقرار مجلس الحكم الانتقالي المفوض ذي العدد 21 لسنة 2003، وقد حل القانون رقم 10 لسنة 2008 محل قرار مجلس الحكم أعلاه، ولتستبدل تسمية هيئة الاجتثاث بتسمية الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة، وهي أولى مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، حيث اقرّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت) تشكيل الهيئة في المادة (49) منه<sup>83</sup>، كما أقرّ دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

## المحور الثاني: هيئة دعاوى الملكية العراقية (ملكية عقارية)

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (12) لسنة 2003 بتشكيل هيئة دعاوى الملكية العراقية (ملكية عقارية)<sup>84</sup> فقد فرضت التركة الكبيرة من الانتهاكات التي وقعت على الأموال المنقولة وغير المنقولة لضحايا انتهاكات حزب البعث، على سلطة الائتلاف المؤقت ومجلس الحكم الانتقالي التعجيل بتشكيل هكذا هيئة، فقد تنوعت أشكال نزع الملكية في زمن النظام السابق وتنوعت أسبابها، فمنها ما تضمنته قرارات مجلس قيادة الثورة بنزع الملكية أو المصادرة أو الاستيلاء بآلة وقطعية، أو ما اتخذت من أحكام المصادرة مظهراً لها لتستتبع أحكام بالسجن أو الإعدام، تصدرها المحاكم الخاصة لأسباب سياسية أو تعسفاً لأسباب جنائية عن محاكم عادية تفرض على العراقيين،

---

83 - نصّت المادة (49) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على (أن تأسس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة (51).

84 - الغي الأمر (12) بموجب قانون هيئة حل منازعات الملكية رقم (62) لسنة 2006 الذي الغي هو الآخر بموجب القانون رقم (13) لسنة 2010 النافذ.



وأخرى تمظهرت بقرارات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وبغبن فاحش وفق قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981، أو الاستيلاء لأغراض التغيير الديموغرافي. وحالات أخرى رافقت قرارات النظام بإسقاط الجنسية عن عراقيين تمّ ترحيلهم أو تصفيتهم، ممن وصفوا بأنهم من التبعية الفارسية، كما هو الحال بالنسبة لشريحة الكورد الفيلية ممن شملوا بقرار مجلس قيادة الثورة بإسقاط الجنسية والتهجير في العام 1980 رقم (666)، أو شريحة اليهود العراقيين ممن شملوا بقانون إسقاط الجنسية عنهم بالعدد (1) لسنة 1950<sup>85</sup>، ولا زال القانون نافذاً لأسباب سياسية مع قوانين أخرى تعالج ذات الحالة<sup>86</sup>. مع العرض أنّ القرار 1293 الصادر في 1975، قد أتاح لليهود العراقيين العودة للعراق والتمتع بموجب هذا القرار بجميع الحقوق المشروعة للمواطنين العراقيين وفق القانون، وأنّ الحكومة العراقية ستضمن لجميع اليهود العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين العراقيين، بما في ذلك المساواة والعيش الآمن دون أي تمييز، إلا أنّ قانون الجنسية النافذ بالرقم (26) لسنة 2006 ألغى مضمون القرار بما يخالفه باستثناء اليهود من حكم المادة (14) التي تقرر إعادة الجنسية العراقية لمن فقدوها<sup>87</sup>، أو العقارات المصادرة عن العرب حيث كان من الشائع تملك رعايا دول الخليج التملك داخل العراق، لكن اغلب تلك العقارات صودرت خلال فترة حربي (الخليج الأولى والثانية).

---

85 - نصّ القانون رقم (1) لسنة 1951 على أنّ لمجلس الوزراء أن يقرر إسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختبار منه ترك العراق نهائياً بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية. وإن اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء. وإن اليهودي العراقي الذي سبق أن غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كأنه ترك العراق نهائياً إذا لم يعد اليه خلال مهنة شهرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المهلة. وعلى وزير الداخلية أن يأمر بأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادتين الأولى والثانية ما لم يقتنع ببناء على أسباب كافية بان بقاءه في العراق مؤقتاً أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. فيما يبقى هذا القانون نافذاً لمدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إنهاء حكمه في أي وقت خلال هذه المدة بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية.

86 - يُنظر: القانون رقم (12) لسنة 1951 والقرار رقم (5) لسنة 1951.

87 - نصت المادة (14) ثانياً على: إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة 1951.

وبالعودة لأمر سلطة الائتلاف، فقد حددت المادة (22) منه الفئات التي لها المطالبة بإعادة أملاكها والأطر الزمنية التي يشملها الأمر، فتقرر على ذلك أن لكل شخص طبيعياً كان أم معنوياً حق تقديم طلب الى هيئة دعاوى الملكية العراقية شريطة أن يكون الطلب:

أولاً- تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 وهي:

- أ. • واقعا بين (17) تموز 1968 ولغاية (9) نيسان 2003.
- يشمل الأموال غير المنقولة وموجوداتها المثبتة وحق الارتفاق والتكليف العقار او منفعة في العقار.
- عمليات المصادرة والحجز والاستيلاء والاستملاك باقل من القيمة الحقيقية باستخدام الإكراه وأنواع الاستيلاء الأخرى التي قامت بها حكومات العراق السابقة عدا عملية إصلاح الأراضي او المجالات المستعملة بصورة شرعية متعارف عليها وتدخل ضمنها عمليات الاستيلاء التي تعود لمعارضة المالك للحكومات السابقة أو على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو لأغراض التطهير العرقي.
- ب. • الواقعة بين 18 أذار 2003 ولغاية 30 حزيران 2005.
- وتشمل العقارات أو المنفعة في العقار.
- عمليات المصادرة والحجز والاستيلاء والإكراه على البيع بأقل من الثمن الحقيقي وعمليات الاستيلاء الأخرى نتيجة لعرق المالك أو الحائز أو لدينه أو لمذهبه أو لأغراض التطهير العرقي، أو الأفراد الذين انتزعت منهم أملاكهم نتيجة سياسات حكومة البعث السابقة بمصادرة الأملاك.

وسبق تشكيل هيئة اجتثاث البعث إصدار اللائحة التنظيمية رقم 4 في 2003/6/24، والتي تم بموجبها إنشاء المركز العراقي المعني بتسوية ملكية الأملاك المتنازع عليها ليعود الى الغاء هذه اللائحة بإصدار اللائحة التنظيمية رقم (8)، التي خولت مجلس الحكم الانتقالي السلطة إنشاء هيئة دعاوى الملكية العراقية، وألحقت اللائحة رقم

(8) بالملاحق رقم (12) لسنة 2004؛ لتؤسس بموجبه هيئة دعاوى الملكية العراقية، وليصار لها تولّي حلّ نزاعات الملكية العراقية بالطرق القضائية العادلة، على أن تدعم الهيئة فضّ النزاعات بالوسائل الطوعية، وفي العام 2006 أُلغيت مجموعة الأوامر واللوائح التنظيمية أعلاه؛ ليتم تبني قانون هيئة حلّ نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006، والذي ألغي هو الآخر بموجب القانون رقم (13) لسنة 2010 وهو النافذ حالياً، وقد نصّت المادة (3) من القانون النافذ على:

أ - العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية.

ب - العقارات المستولى عليها بلا بدل والمستملكة خلافاً للإجراءات القانونية.

ج - عقارات الدولة المملّكة بلا بدل أو ببدل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم.

د - حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حلّ نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006.

هـ - العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق، أو قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافاً للقانون وبأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006.

ثانياً - يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها.

أقرّ قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية تشكيل الهيئة في المادة (26) منه، كما أقرّها دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (136)؛ وبذلك تكون هيئة دعاوى الملكية ثاني مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق.

### المحور الثالث: المحكمة الجنائية العراقية العليا

على الرغم من أنّ النقاش حول تأسيس هذه الآلية سبق إسقاط النظام بفترة طويلة، وأنّ اطراف المعارضة للنظام، سبق لها أن بيّنت عزمها في مؤتمراتها الرئيسية في لندن وفي إقليم كردستان على تبني محاكمة النظام السابق ومرتكبي الانتهاكات قبل إسقاطه، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الولايات المتحدة ملتزمة ومنذ وقت طويل بنهج المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وان العراق في الأصل لم يكن وقت النظام السابق منظماً لنظام روما الأساس؛ لذا كان التوجه العام، هو تبني محاكمات وطنية للنظام بعيداً عن نماذج المحاكمات الخاصة أو الدولية أو المختلطة، وقد تزعزعت ثقة الشارع العراقي بنوايا قوة الاحتلال وقوى المعارضة في تنفيذ تلك المحاكمات، بعدما نبشت العديد من المقابر، وتعددت الجهات التي سيطرت على وثائق النظام السابق، وأجهزته القمعية ونقل العديد منها خارج البلاد، وبدأت أفعال الانتقام تظهر في الشارع العراقي بعدما كشفت بعض الوثائق التي تمّ الاستيلاء عليها؛ لتفضح أسماء وكلاء الأمن والمخبرين السريين، أو ضباط التحقيق ممن ارتكبوا افضح الجرائم، إلا أنّ تدخل المرجع الديني علي السيستاني بإصداره فتاوى متعددة<sup>88</sup>، قد دفعت سلطة

88 - استفتي المرجع الأعلى للشريعة السيد علي السيستاني بالأسئلة أدناه فآفتى بالاتي:

هناك الكثير من أزمات النظام السابق ممن كان له دور مباشر أو غير مباشر في إيذاء الناس والاعتداء عليهم، وفيما يلي بعض الأسئلة بشأنهم نرجو الإجابة عليها من تأكد دوره المباشر في قتل الأبرياء - باعتراف منه أو بغير ذلك، هل تجوز المبادرة الى القصاص منه؟

ج: المرجع: القصاص إنما هو حق لأولياء المقتول بعد ثبوت الجريمة في المحكمة الشرعية، ولا تجوز المبادرة اليه الغير الولي، ولا قبل الحكم به من قبل القاضي الشرعي.

من كان لما كتبه من (تقرير) ضد بعض المؤمنين دور أساس في إعدامهم، هل يجوز لأولياء المعدومين قتله أو إجباره على مغادرة المدينة أو نحو ذلك؟

ج: المرجع: لا تجوز المبادرة الى اتخاذ أي إجراء بصدد معاقبته، بل لابد من تأجيل الأمر الى حين تشكيل محكمة شرعية للنظر في مثل هذه القضايا.

هل يكفي كون الشخص عضوا مهما في حزب البعث السابق؟ أو من المتعاونين مع أجهزة النظام الأمنية بصورة؟ أو أخرى في جواز قتله؟

ج: لا يكفي، وامر مثله موكل الى المحاكم الشرعية، فلا بد من الانتظار الى حين تشكيلها.

بعد سقوط النظام وقعت أعداد هائلة من ملفات الأجهزة الأمنية في أيدي بعض المؤمنين. هل يجوز نشر ما تضمنتها من أسماء عملاء النظام والمتعاونين معه؟

ج: لا يجوز ذلك، بل لابد من حفظها وجعلها تحت تصرف الجهة ذات الصلاحية.

بعض من ورد اسمه في سجل المتعاونين مع الأجهزة الأمنية يدعي أنه تعهد بالتعاون تحت طائلة التهديد والإكراه، هل يجوز

الاتتلاف المؤقتة ومجلس الحكم الى التعجيل بخطوات التأسيس للمحكمة الجنائية العراقية العليا لمحكمة رموز النظام السابق، فشكّلت لجان خماسية من السياسيين<sup>89</sup> لإجراء المحاكمات، وقد عكف احد أعضاء اللجنة، وهو المحامي الدولي سالم الجلبلي على إعداد مسودة القانون التأسيسي للمحكمة بناءً على نموذج أُعدّ من قبل الخبير القانوني الدولي شريف بسيوني، جرى عليه الكثير من التعديلات<sup>90</sup>.

وبتاريخ 2003/12/10 حوّلت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم الانتقالي بموجب الأمر 48 تشكيل محكمة عراقية خاصة بمحاكمة رموز النظام السابق، حيث صدر القانون رقم 1 لسنة 2003 بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، وقد ألغي هذا القانون لاحقاً بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 الصادر عن الجمعية الوطنية بالاستناد الى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004. حددت ولاية المحكمة في المادة (1) / الفقرة ثانياً) بالنص «تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) (12) (13) (14)<sup>91</sup> من هذا القانون، والمرتكبة من تاريخ 17/7 / 1968 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر. وتشمل الجرائم الآتية:

- أ - جريمة الإبادة الجماعية
- ب - الجرائم ضد الإنسانية.
- ج - جرائم الحرب.
- د - انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

التشهير به قبل ثبوت كونه متعاوناً بمحض أرائته؟

ج: لا يجوز التشهير به حتى لو ثبت ذلك، الا في بعض الحالات رعية مصلحة اهم والله العالم.

جمع من مقلديكم 12/ ربيع الأول / 1242

89 - اللجنة الخماسية تمثلت بالقاضي دارا نور الدين، القاضي وائل عبد اللطيف، المحامي احمد شياع البراك، المحامي الدولي سالم الجلبلي.

90 - يُنظر: تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها.

91 - يُنظر: قانون المحكمة حيث اختصت المادة (11) من القانون بتوصيف الأفعال التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية، فيما اختصت المادة (12) بتوصيف الأفعال التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية، وفصلت المادة (13) الأفعال التي تعد من جرائم الحرب، واختصت المادة (14) من القانون بالأفعال التي تشكل جريمة انتهاك القوانين العراقية.

هذا وقد أقرّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة (26) منه تشكيل المحكمة، كما أقرّ تشكيلها أيضاً في المادة (134) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005؛ وبذلك تكون المحكمة ثالث مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق.

#### المحور الرابع : مؤسسة الشهداء

أقرّ تشكيلها في العام 2006 بموجب القانون رقم (3) لتتعامل مع ضحايا انتهاكات النظام السابق ممن أزهدت أرواحهم، وقد أوردت تعريفاً جديداً للشهيد الخاضع لقانونها يختلف عن التعريفات التي عرفتها المنظومة القانونية العراقية للشهيد سابقاً<sup>92</sup>. حيث عرفته المادة (5) الفقرة أولاً «كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو تجديتهما أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكيميائية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري» وبناءً عليه بات لدينا نوعان من الشهداء (الشريحة الأولى، الشهداء من ضحايا الحروب والأعمال الأمنية، والشريحة الثانية الشهداء من ضحايا النظام السابق) ووفق التعريف المتقدم للشهيد فإنّ مؤسسة الشهداء معنية فقط بضحايا النظام السابق، وهي أحد مؤسسات العدالة الانتقالية، التي تبنّى المشرّع العراقي استحداثها، ويقابلها في إقليم كردستان وزارة الشهداء والمؤنفلين، التي ألغت بموجب قانونها مؤسسة الشهيد المشكلة بموجب القانون رقم 4 لسنة 1997، وقد ألغى القانون الاتحادي أعلاه (رقم 3) لاحقاً ليحل محله القانون (رقم 2) لسنة 2016 (قانون مؤسسة الشهداء) والذي توسّع في تعريف الشهيد الخاضع لقانون المؤسسة ليضيف شريحة ثالثة لتوصيف الشهيد في المنظومة القانونية العراقية ليشمل ضحايا الحشد الشعبي وضحايا الإرهاب في الحرب على

---

92 - اقتصر تعريف الشهيد في ظل المنظومة القانونية العراقية على ما تضمنته نصوص قانوني التقاعد العسكر وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ومن عوملوا معاملة منتسبي هاتين المؤسستين ممن تضمن قرارى مجلس قيادة الثورة المنحل 1564 لسنة 1980 ، 1400 لسنة 1983 توصيفهم ليعدوا شهداء يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها شهداء القانونيين أعلاه من الموظفين المدنيين أو مليشيات الجيش الشعبي أو الحراس اللبيين، مع العرض أنّ القرار 1564 قد ألغى بموجب قرار سلطة الائتلاف المدنية (رقم 12).

داعش الإرهابي، الأمر الذي أخرج المؤسسة من توصيف مؤسسات العدالة الانتقالية الخالصة.

بينت (المواد 3، 4) من القانون أهداف المؤسسة ونطاق السريان الزمني بأن نصّت على:

أولاً - تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم.

ثانياً - توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء، وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها.

ثالثاً - تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية وغيرها.

رابعاً- تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال الاتي:

أ- إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية.

ب - إقامة النصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة باسمهم.

ج - إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء.

خامساً - إبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة.

سادساً- تعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتضحيات التي قدمها الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم حزب البعث.

سابعاً - تنمية موارد المؤسسة الاستثمارية على أن تكون الإيرادات للمؤسسة نفسها لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء.

المادة (4) تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:

أولاً: حالات الاستشهاد للفترة من 1963/2/8 ولغاية 1963/11/18، ويستثنى من ذلك من أعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد.

ثانياً: حالات الاستشهاد للفترة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/8.

ثالثاً: حالات الاستشهاد من 2014/6/11 وعلى النحو المبين في المادة (1) الفقرة (ب)<sup>93</sup>. وفق ما تقدم فإن مؤسسة الشهداء هي أحد مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق وتأسيسها جاء متوافقاً مع نصوص (المواد 104، 132) من دستور جمهورية العراق<sup>94</sup>.

#### المحور الخامس: مؤسسة السجناء السياسيين

استحدثت بموجب القانون رقم (4) لسنة 2006 مؤسسة عامة باسم مؤسسة السجناء السياسيين، كواحدة من مؤسسات العدالة الانتقالية تأسيساً على ما نص عليه الدستور العراقي في (المادة 132) الفقرة أولاً. وتبين المادة (2) من قانون المؤسسة، أنّ هدفها هو معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها، والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم، وحددت لهذه المعالجة الأسس القانونية التي تضمنتها المادة (3) من القانون والتي نصّت على:

---

93 - نصّت الفقرة (ب) على «كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبّيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من 11/6/2014، وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء، حتى الذين لم يتمّ تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك، وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات».

94 - نصّت المادة (104) من الدستور على «تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون» كما نصت المادة (132) من الدستور على «أولاً: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد. ثانياً تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية».



- 1 - تسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق أحكام هذا القانون.
- 2 - توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة.
- 3 - تعويض السجن السياسيين والمعتقل السياسي تعويضاً مادياً مجزياً يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض.
- 4 - توفير فرص العمل والدراسة لهم، وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك.
- 5 - تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى.
- 6 - تمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الإعلام المختلفة.
- 7 - العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

#### المحور السادس: الاختفاء القسري والمقابر الجماعية

بتاريخ 2010/7/12 نشر القانون رقم (17) لسنة 2010 قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ذات التاريخ الذي ادخل فيه مصطلح الاختفاء القسري الى منظومة القوانين العراقية، وقد كان انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية نابع من رغبة في منع ارتكاب هذه الجريمة والحد من آثارها مستقبلاً، فقد عانى العراق من آثار هذه الجريمة وتبعاتها. كونها مثلت واحدة من أهم أساليب النظام السابق الذي حكم العراق ما بين عامي 1968-2003 وراح ضحيتها الآلاف من أبناء الشعب العراقي الذين اعتقلوا وغيبوا نتيجة لانتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الطائفية وانقطعت أخبارهم ولم يعثر على رفاة الغالبية العظمى منهم حتى هذا اليوم. فقد أشارت تقارير المقررين الخواص المعنين بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد ماكس فان دير شتويل والسيد اندرياس

ما فروماتس خلال فترة ولايتهما المحصورة بين 1991-2004 إلى تفشي هذه الظاهرة وممارستها على نطاق واسع في البلاد<sup>95</sup>، كما وردت الإشارة إلى هذه الجرائم وإدانتها في عدد من قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة خلال الأعوام 1991-2003<sup>96</sup>

وعلى الرغم من تعايش العراقيين مع سلوكيات النظام في احتجاز الأفراد وانقطاعهم عن العالم الخارجي وحرمانهم من التواصل مع الأهل أو تلقي المساعدة القانونية، إلا أن العديد منهم ممن كان أحد أفراد العائلة قد انقطعت أخباره مع معلومات ترشح من هنا أو هناك تشير إلى اعتقاله لأسباب سياسية أو أمنية، فانهم غالباً ما كانوا يمتنعون عن التواصل المباشر مع الأجهزة الأمنية خوفاً من أن تطال قرارات الاعتقال أفراد آخرين من العائلة، وكانوا في أغلب الأحيان يلجأون إلى الإبلاغ عن فقدانه لدى مراكز الشرطة كحل قانوني يؤكد سلامة موقفهم أمام المؤسسات الأمنية مستقبلاً، فإن كانت إرادة الأجهزة الأمنية منصرفة إلى التصريح بالاعتقال والاحتجاز، فعندها يتم إبلاغهم من خلال قنوات وزارة الداخلية، أو بصورة مباشرة بنتائج البحث والتحري عن مصيره من قبل وزارة الداخلية وتوابعها بالتنسيق مع القضاء، وبخلاف ذلك يؤشر مصير المختفي من الناحية القانونية وبقرار قضائي كمفقود، ويعامل وفق الألية القانونية التي يقرها القانون العراقي وفق أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 في المواد (87،92،93،95) منه<sup>97</sup>.

95 - يُنظر: الوثائق الأممية (E/CN.4/1994/58) (E/CN.4/2004/36) (E/CN.4/2001/42) - (E/CN.4/1995/56) - 95 (Add.1).

96 - يُنظر: قرارات الجمعية العامة القرار (48/144) يرد بالوثيقة A/RES/48/144 في 28 كانون الثاني/يناير 1994، والقرار (49/203) يرد بالوثيقة A/RES/49/203 في 13 آذار/مارس 1995، والقرار 51/106 يرد بالوثيقة A/RES/51/106 في 3 آذار/مارس 1997، والقرار (56/174) يرد بالوثيقة A/RES/56/174 في 27 شباط/فبراير 2002 التي أدانت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها «حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال والممارسة الثابتة والمنكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون».

97 - تقرر المادة (87) من القانون أعلاه أن الإعلان عن فقدان بالنسبة للمدني يكون من قبل المحكمة، ويكون بقرار وزيري الدفاع أو الداخلية لغير المدني، وتقرر المادة (92) انتهاء حالة فقدان بزوالها أو تحقق الوفاة للمفقود أو بإصدار المحكمة لقرار الوفاة الحكيمة وتحقق الوفاة الحكام كما تنص المادة (93) في أي من الحالات الثلاث قيام دليل قاطع على الوفاة، مرور أربعة أعوام على فقدان، مرور عامين مع تحقق ظروف يغلب فيها احتمال الوفاة على الحياة. وتقرر المادة (95) من القانون أن تاريخ الوفاة هو تاريخ إصدار الحكم بالوفاة للمفقود.

وبتاريخ 25/10/2002 ومع تزايد تهديدات التحالف الدولي بالحرب على العراق اصدر النظام قانوناً للعضو العام برقم (225) لسنة 2002 بعنوان (قرار العضو العام والشامل والنهائي للعراقيين المحكومين بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس) وعرف بين العراقيين بعضو تبيض السجون حيث افرج عن جميع من اودع في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي دون استثناء على الرغم من أنّ قانوناً العضو ذاته كان ينص على اشتراط التنازل في جرائم القتل والتسديد لما في الذمة بالنسبة لجرائم الأموال أو المتعلقة بتسديد الغرامات ولم يستثني قانون العضو هذا الجرائم السياسية وبالتالي واجه النظام في العام 2002 طلبات كثيرة من عوائل كانت تعتقد أنّ أبنائها مودعين قيد الاعتقال الأمني لم يتم الإفراج عنهم في ضوء قانون العضو العام، حيث تشكلت على اثر ذلك لجنة حكومية لاستقبال الطلبات والتحري عن مصير هؤلاء المختفين، وقد عثر على أوليات هذه اللجنة ضمن وثائق النظام الخاصة بالأجهزة الأمنية وأودعت اغلب الوثائق لدى وزارة حقوق الإنسان التي قامت بأرشفتها، وبالاطلاع على تلك الوثائق وجد أنّ الأجهزة الأمنية وفي مراسلاتهم البيئية يبينون صحة الاعتقال لبعض الأشخاص وتنتقلهم بين السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي للأجهزة الأمنية لسنوات حيث يخفون في محطة ما ويجهل مصيرهم بعدها، وبالاطلاع على الوثائق الأمنية لوحظ أنّ الحالات التي تتقطع فيه المعلومة عن مصير المعتقل لم تكن حالات فردية بل تمثل ظاهرة شائعة بين الأجهزة الأمنية للنظام، لم يتأيد لفرق وزارة حقوق الإنسان المكلفة بأرشفة وثائق وأعمال اللجنة وقتها أنّ اللجنة قد أنهت أعمالها فقد وقع الاحتلال للعراق بتاريخ 9-4-2003 في وقت كانت العمليات العسكرية قد بدأت في شهر أذار 2003<sup>98</sup>.

أما عن منظومة الأمم المتحدة فعلى الرغم من التقارير والقرارات الأممية التي أدانت جريمة الإختفاء القسري للعديد من العراقيين وإشارتها في أكثر من وثيقة أممية.<sup>99</sup> غير أنّ الواقع يشير الى وجود ظاهرة وليس حالات فردية مسؤول عنها

98 - المعلومات أعلاه اطلعت عليها بحكم مسؤوليتي الوظيفية كمدير عام وكالة لادارة الشؤون الإنسانية في وزارة حقوق الإنسان التي كلفت بهذه المهمة.

99 - يُنظر: الوثائق الأممية ( E / ) - ( E/CN.4/2001/42 ) - ( E/CN.4/1995/56 ) - ( E/CN.4/1994/58 ) - ( E/CN.4/2004/36/Add.1 )، كما يُنظر قرارات الجمعية العامة (القرار 48/144 يرد بالوثيقة A/RES/48/144 في 28 كانون

النظام السابق فقد أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ومن خلال عمله لأكثر من 20 عاماً، سجل من خلالها أنّ العراق يمثل واحداً من أكثر الدول التي مورست فيها جريمة الاختفاء القسري إذ زادت تلك الحالات عن 16400 حالة حصلت معظمها قبل عام 2003، وقد شكلت الحكومة العراقية خلال العام 2012، لجنة مختصة لتسوية تلك الملفات وتقديم المعلومات الموثقة عنها إلى الفريق العامل، ضمت في عضويتها ممثلين عن بعض مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق وغيرها من المؤسسات الحكومية العراقية المتخصصة؛ إذ وجد أنّ هناك مجموعة كبيرة من الحالات تخص أشخاصاً من ضحايا النظام السابق في العراق، يجري حالياً إعداد قوائم بهم لعرضها على الفريق إلا أنّ الموقع الإلكتروني للفريق يشير إلى أنّ الأرقام لم يطرأ عليها تغيير يذكر يشير إلى تقديم تلك اللجنة لإجاباتها للفريق.

وبعد إسقاط النظام وانتهاء الأعمال العسكرية توجهت عوائل المختفين قسراً إلى مواقع الأجهزة الأمنية والمواقع العسكرية والمقابر الخاصة بدفن المنفذ بهم أحكام الإعدام، ومواقع أخرى كانت تشير شهادات عدد من الناجين أو منتسبي الأجهزة الأمنية أنّها مواقع للدفن الجماعي، حيث اكتشفت أكبر مقبرة جماعية في منطقة المحاويل وأخرى في موقع الفيلق الرابع في محافظة ميسان ومواقع لقبور مرقمة في مقبرتي الكرخ ومقبرة محمد السكران في اطراف بغداد ومواقع متفرقة في جميع محافظات العراق، الأمر الذي دفع مرجعية السيد علي السيستاني إلى إصدار فتوى تمنع الكشف عن المقابر الجماعية إلا بأذن الحاكم الشرعي، والذي اشترط فيها إشراف لجنة دولية حتى لا تضيع معالم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من قبل النظام السابق.

وكإطار قانوني اقترحت بعثة الأمم المتحدة يونامي على وزارة حقوق الإنسان تأسيس مركز وطني للمفقودين والمغييبين قسراً، وقد عقدت لهذا الغرض ورش عمل في بغداد

---

الثاني/يناير 1994، والقرار 49/203 يرد بالوثيقة A/RES/49/203 في 13 آذار/مارس 1995، والقرار 51/106 يرد بالوثيقة A/RES/51/106 في 3 آذار/مارس 1997، والقرار 56/174 يرد بالوثيقة A/RES/56/174 في 27 شباط/فبراير 2002) التي أدانت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها «حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون».

وعمان بمشاركة اللجنة الدولية للمفقودين تمخضت عن إعداد مسودة قانون المركز الوطني للمفقودين والمغييبين قسراً؛ ليكون الإطار المؤسسي للتعامل مع ملف المفقودين والمختفين قسراً في العراق خلال حقبة النظام السابق، وجهة فنية تعتمد لأية حالات فقدان أو اختفاء مستقبلية، إلا أن القوى السياسية في الجمعية الوطنية وفي البرلمان المنتخب توافقت على موقف موحد في تعطيل مشروع القانون المقترح! ولم يكتب له النور<sup>100</sup>، حيث صدر بعدها قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 المعدل وتعليماته رقم 1 لسنة 2007؛ لتمثل الإطار القانوني والإجرائي للتعامل مع ملف المقابر الجماعية في العراق، والذي تنص مادته الأولى على عدة أهداف هي:

أ - حماية المقابر الجماعية من العبث والنهب العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان<sup>101</sup>.

ب - تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للإحكام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا، وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود أحكام هذا القانون.

ج - حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا.

د- تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم لثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم إلى القضاء.

ثانياً: تتولى وزارة حقوق الإنسان الدور الرئيس في عملية فتح المقابر الجماعية، وحصراً إعدادها وتوثيق محتوياتها، وسنأتي على تبيان الإطار المؤسسي والقانوني والإجرائي تفصيلاً عند التعرض لمؤسسات العدالة الانتقالية في العراق.

---

100 - المعلومة أعلاه أمثل أنا مصدرها كوني من كلف بإعداد مسودة قانون المركز الوطني للمفقودين والمغييبين بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للمفقودين ICMP.

101 - حلت مؤسسة الشهداء محل وزارة حقوق الإنسان بعد إلغاء الأخيرة بموجب الأمر الديواني (312) لسنة 2015.

أما بالنسبة لإقليم كردستان، فقد أصدر الإقليم قانوناً بالعدد 3 لسنة 1999<sup>102</sup> يتعلق بتنظيم أوضاع المفقودين في حملات الإبادة الجماعية.

ويقرر القانون أن تشمل أحكامه المفقودين في الحالات التالية:

1 - المفقودون خلال حملة تهجير الكورد الفيليين من قبل حكومة العراق المركزية سنة 1980 ويعتبر 1980/12/19 تاريخاً لإعلان فقدانهم، وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربع سنوات على فقدانهم.

2 - المفقودون خلال حملة إبادة الكورد البارزانيين من قبل حكومة العراق المركزية سنة 1980 ويعتبر 1980/12/31 تاريخاً لإعلان فقدانهم وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربع سنوات على فقدانهم.

3 - المفقودون خلال حملة إبادة أهالي مدينة حلبجة الشهيدة بالأسلحة الكيماوية من قبل حكومة العراق المركزية في 1988/3/16، ويعتبر يوم الكارثة تاريخاً لإعلان فقدانهم، وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربعة سنوات على فقدانهم.

4 - المفقودون خلال حملات الإبادة المسماة بالأطفال في سنة 1988، ويعتبر 1988/12/31 تاريخاً لإعلان فقدانهم، وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربع سنوات على فقدانهم.

5 - المفقودون خلال انتفاضة أذار 1991 والهجرة المليونية التي تلتها، ويعتبر 1991/12/31 تاريخاً لإعلان فقدانهم، وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربع سنوات على فقدانهم.

ويقرر القانون اعتبار مضي المدد المنصوص عليها قرينة على موت المفقود المشمول بهذا القانون حكماً، وأن للمحكمة المختصة إصدار حجة وفاة للمفقود المشمول بهذا القانون، بناءً على طلب مقدم من أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، بعد استحصال

---

102- تمتع إقليم كردستان بوضع خاص بعد 1991، حيث بات وضع الإقليم شبه مستقل عن المركز، وقد أقرّ قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت دستور العراق النافذ لعام 2005 جميع القوانين التي أصدرها برلمان الإقليم منذ العام 1992 في المادة (141)، التي نصت (يستمر العمل بالقوانين التي تمّ تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود. نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور).

استشهاد من الجهة الإدارية المختصة، يؤيد ويحدد شمول المفقود بإحدى الحالات الواردة في القانون، وفي حالة عدم وجود ذوي الشأن من الدرجات المذكورة في القانون، فلكل ذي مصلحة أو جهة حكومية حق طلب إصدار حجة الوفاة.

وعلى الرغم من إيراد القانون لشريحة كبيرة من ضحايا الاختفاء القسري، إلا أنّ شرائح مهمة استبعدت من القانون تتعلق بفترة النزاع المسلح الداخلي بين الحزبين الرئيسيين في إقليم كردستان للفترة بين مايو 1994 وحتى نوفمبر 1997<sup>103</sup>، وشريحة أخرى تتعلق بضحايا الحزب الشيوعي خلال فترة النزاع مع حزب الاتحاد الوطني الكردستاني عام 1983، فيما كان يعرف بمذبحة بشتاشان<sup>104</sup>. مع العرض أنّ قوات النظام العراقي، وخلال اشتراكها بالنزاع المسلح بين الحزبين قد ارتكبت جرائم إعدام خارج نطاق القضاء، وإخفاء قسري لعدد من عناصر الأحزاب المعارضة ممن كانت لها مقرات في الإقليم، ومنها حزب المؤتمر الوطني، حيث وثقت وزارة حقوق الإنسان معلومات تتعلق بقبور جماعية لعناصره تم تصنيفهم في العام 1996 من قبل القوات الاتحادية<sup>105</sup>.

كما تشكلت في الإقليم بموجب القانون رقم 4 لسنة 1997 مؤسسة الشهيد، والتي أُلغيت لاحقاً بالقانون رقم 8 لسنة 2006؛ ليستحدث الإقليم بموجبه وزارة لشؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق ولتتولى المهام أدناه<sup>106</sup>.

أولاً: توفير الرعاية المادية والمعنوية لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين لتمكينهم من العيش حياة حرة كريمة.

ثانياً: إحياء المناسبات الخاصة بذكرى الشهداء والمؤنفلين وتمجيدهم وتخليد لهم، والعمل على التعريف بهذه الجرائم في أوساط العالم محلياً ودولياً.

---

103 - شاركت القوات النظامية لبعداد في العام 1996 في النزاع حيث اعيدت السيطرة لقوات الحزب الديمقراطي على أربيل بعد إبادة قوات حزب الاتحاد الوطني.

104 - للاستزادة يُنظر: كتاب خلف الطواحين التي تعني بشتاشان بالكوردية للكاتب الشيوعي عامر حسين، بلغ عدد ضحايا المذبحة أكثر من 70 عنصراً من انصار الحزب الشيوعي وقد تقدم عدداً من كوادر الحزب الشيوعي في بغداد في العام 2005 بمذكرة لمجلس الحكم المؤقت طالبوا فيها بإحالة عضو المجلس في وقتها السيد جلال الطالباني للمحاكم الدولية عنها.

105 - يُنظر: تقارير وزارة حقوق الإنسان عن المقابر الجماعية في العراق.

106 - يُنظر: قانون الوزارة المادة (2) منه.

ثالثاً: اقترح القوانين وتعديلاتها لمجلس الوزراء من أجل تحقيق مهام وأهداف الوزارة.

رابعاً: وضع السياسة العامة لتنمية موارد الوزارة واستثماراتها ضمن إطار التزاماتها القومية والوطنية وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية، وتنفيذها بعد إقرارها بموجب القوانين النافذة.

خامساً: العمل مع الجهات ذات الاختصاص للاهتمام بالجانب التربوي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والصحي والاقتصادي والأعمار لعوائل الشهداء والمؤنفلين، ووضع برامج ومناهج لتطوير ذلك.

سادساً: السعي للنهوض بواقع المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال تعاون وتنسيق الوزارة مع الممولين الدوليين والمحليين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفق القوانين النافذة.

سابعاً: توثيق كل ما يتعلق بالشهداء والمؤنفلين وضحايا الأسلحة الكيماوية؛ لمطالبة الحكومة الاتحادية والجهات التي جهزت العراق بتلك الأسلحة لتعويض عوائلهم.

ثامناً: العمل بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ لإحالة مخططي ومنفذي عمليات الإبادة الجماعية بحق أبناء شعبنا الى المحاكم المختصة للقصاص منهم.

تاسعاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتأمين السكن لعوائل الشهداء والمؤنفلين وضحايا الأسلحة الكيماوية.

عاشراً: البحث عن مصير المؤنفلين والمقابر الجماعية، وإعادة رفاتهم الى مسقط رأسهم.



## المحور السابع: التهجير القسري والتغيير الديموغرافي

على الرغم من أنّ سياسة التهجير القسري لم تكن مختصة بالنظام البعثي فحسب بل أنّ تاريخ العراق في القرن العشرين يسجل عمليات تهجير سبقت فاجعة الكورد الفيلية في العام 1980، حيث تعرض أبناء المكون الأشوري لـ 63 قرية في محافظتي دهوك والموصل في العام 1933 لمجازر ذهب ضحيتها أكثر من 600 شخص، هجر على أثرها العديد من الأشوريين الى سوريا ولازالوا في سوريا حاملين للجنسية السورية، وتعالى مطالباتهم بالعودة الى بلدهم الأمّ العراق.

وكذلك الحال لموجة التهجير لليهود العراقيين في العام 1950 وما تلاه، وقد سبق لنا الإشارة الى الأطر القانونية التي تضمنت مجمل القوانين التي صدرت، والتي أسقطت بموجبها الجنسية العراقية عنهم ووضع اليد من خلالها على أملاكهم، وفي عام 1980 أصدر النظام قراره سيء الصيت بالرقم 666 متضمناً إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي، إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، وقد أوكل القرار لوزير الداخلية مهمة تنفيذ امر الإبعاد لكل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (1) من القرار، ما لم يقتنع، بناءً على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً.

ومما تجدر الإشارة التأكيد عليه أنّ من شملهم قرار التهجير هم من حاملي الجنسية العراقية منذ تاريخ إصدار العراق لأول قانون للجنسية في العام 1924، إلا أنّ أصولهم القبلية التي تشير الى أصولهم فارسية، كانت كافية لتجريدهم من الجنسية العراقية، مضافاً الى ذلك أنّهم كانوا من اتباع المذهب الشيعي، ومن جهة أخرى فإنّ الغالبية العظمى منهم كانوا يمتنون للتجارة والصناعة. وأنّ آلية تطبيق قرار التهجير تمت بعد دعوة التجار والصناعيين لاجتماع مع غرفة التجارة؛ ليفاجئ الحضور بحجزهم والحاق عوائلهم بهم فيما بعد، ووضع اليد على كامل أملاكهم، واحتجاز الشباب في مرافق احتجاز خاصة؛ ليصار الى تنفيذ قرار الترحيل الى

الحدود الإيرانية، وقد قتل العديد منهم خلال عملية الترحيل إجبارهم على المرور داخل حقول الألغام.

أودع الشباب في مرافق احتجاز مديرية الأمن، فيما نقلت مجموعات منهم الى سجن نكرة السلامان في صحراء محافظة المثنى، وجرى إعدامهم ودفنهم في قبور جماعية لاحقاً، وقد عثرت وزارة حقوق الإنسان ومؤسسة الشهداء لاحقاً على قبور لهم ، كما عثر على قبور لقرى كورد فيلية في منطقة الحيدرية لعوائل بأكملها، حيث أودعت الملفات التحقيقية بعهدة المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بمحاكمة رموز النظام.

استقبلت إيران مئات الآلاف من المرحلين اليها من الكورد الفيلية، وكان كثيرٌ منهم قد رفضت إيران الاعتراف بأصولهم الفارسية، وأودعوا معسكرات اللجوء تحت رعاية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومنحوا وثائق مؤقتة، وفي العام 2003 وما بعده شهد العراق عودة غالبيتهم. إلا أن معسكرات اللجوء لازالت تضم حسب شهادات شخصيات كوردية فيلية أكثر من 250 عائلة حتى يومنا هذا في مخيمات على الحدود العراقية الايرانية تدعى ( أزنا وجهرم).

بعد العام 2003 اعيدت الجنسية العراقية لمن عاد منهم وتقدم بطلب أعادتها، واتيح لهم المطالبة بأموالهم أو التعويض عنها وفق القانون، وباتوا اليوم يمارسون أنشطتهم كمواطنين عراقيين على الرغم من بعض الإجراءات التمييزية ضدهم تتعلق بالشكلية التي تعاد فيها الجنسية لهم.

ومما يجدر الإشارة اليه أن قضية إسقاط الجنسية العراقية والإبعاد القسري للكورد الفيلية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، واحدة من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحكمة رموز النظام السابق، حيث أصدرت قرارها المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 باعتبار الجرائم التي وقعت عليهم هي جرائم إبادة جماعية، ودُعم هذا القرار من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم 426 في جلسة المجلس رقم 48، والمنعقدة في 8 كانون الأول/ ديسمبر، والمخصص لدعم قرار المحكمة

من خلال التوصية بتشكيل ما يعرف بالهيئة الوطنية المستقلة لإنصاف الكرد الفيلية، وهي هيئة لم ترَ النور حتى يومنا هذا.

واستمر نظام حزب البعث بإصدار قرارات مهينة للإنسان، وتحط من كرامته، تمثلت في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (115 في 25/8/1994) الذي نص على معاقبة المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية، بقطع صيوان الأذن، ويقرر ذات القرار وشم جبهة كل من قطع صيوان إذنه بخط أفقي مستقيم بطول لا يقل عن ثلاثة سنتمترات، ولا يزيد على خمسة، ويعرض ملمتر واحد، في انتهاك واضح وصريح لدستور العراق المؤقت ولالتزامات العراق في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر). وقد كان جلاء عوائل مقطوعي الأذن والموشومين غالباً ما يستتبع فرض العقوبة.

وفي مدينة كركوك مارس النظام السابق سياسة التغيير الديموغرافي في محاولة لاستبدال هوية المدينة الى الهوية العربية، فوزعت الأراضي على اتباع القومية العربية، ونزعت ملكية الأراضي المملوكة للتركمان والكورد، وتم الاستيلاء على مساحات شاسعة بحجة الأعمال العسكرية، أو للأغراض الحكومية، تحت غطاء الحماية التي تقررها المادة (9) من قانون الاستملاك النافذ<sup>107</sup>. وفي العام 2001 أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار المرقم (199) في 2001/9/6، الذي أتاح لكل عراقي أتم الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته إلى القومية العربية، وشكّل هذا القرار خرقاً واضحاً لالتزامات العراق وفق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعدّ العراق طرفاً فيها<sup>108</sup>.

107 - تنصّ المادة (9) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 على: (لدوائر الدولة وللقطاع الاشتراكي والمختلط التي يحق لها استملاك العقار قانوناً أن تطلب استملاك أي عقار أو جزء منه أو الحقوق العينية الأصلية المتعلقة به، وفقاً لأحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق أغراضها). علماً أن القانون يقرر منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقه.

108 - نصّت المادة (1/2) على: (تتعهد كل دولة طرف بعدم إثبات أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز

ويطالب إقليم كردستان بمناطق عديدة خارج حدود الإقليم، التي أقرها مجلس الأمن والمسماة بحدود الخط الأخضر، والتي تمّ اعتمادها من قبل سلطة الاحتلال الأمريكي البريطاني، كحدود للإقليم باعتبارها أراض كردستانية يطالب الإقليم بإعادتها، وقد تضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور جمهورية العراق مادة دستورية برقم 140 رسمت إجراءات واجب اتباعها؛ لإعادة التطبيع في المناطق التي تشملها في عموم العراق، وهي مادة لا تختص فقط بالنزاع بين الإقليم والمركز، بل تشمل النزاعات على الحدود بين المحافظات، إلا أنّ سلطة إقليم كردستان وفي إجراء أحادي الجانب، لا سند قانوني له، أصدرت قانوناً في العام 2003 وتحديداً بتاريخ 19-2003، أي بعد أربعين يوماً من إسقاط النظام بعنوان قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية؛ لتنفيذ سياسة التطهير العراقي (التعريب) بالرقم 19 لسنة 2003، واتخذت بموجبه إجراءات أحادية تحت سياسة فرض الأمر الواقع،<sup>109</sup>، وينص القانون على:

المادة (1): تُزال جميع آثار الإجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومات العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكوردستان - العراق وتعريبها، وتعاد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل تطبيقها وتتخذ بشأن ذلك ما يلي:

أولاً: رفع اليد عن الأموال المصادرة والمحجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري إلى مالكيها الشرعيين.

ثانياً: يعاد كافة المواطنين من غير الكورد الى مناطق سكناهم التي استقدموا منها، إذا كان إسكانهم في كوردستان - العراق، تنفيذاً لسياسة تعريب محافظة كركوك والمناطق الكوردية من محافظتي ديالى ونيوى وأجزاء من محافظتي أربيل ودهوك ومشمولا بإحدى الحالات الآتية:

---

العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام).

109 - من الناحية القانونية، يُعدّ القانون أعلاه صادر من سلطة غير مخولة قانوناً بإصداره، حيث تكون الحكومة الاتحادية حصراً هي المخولة بإصدار هكذا قانون، كما أنّ جميع الآثار المترتبة على تطبيقه تعد باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، أو حق للغير، ويترتب على الأضرار المترتبة عن تطبيق التعويض لمن وقع عليه الضرر.

1. استقدامه وإسكانه في كردستان بهدف تبيث مواطنيها .
2. العمل في الأجهزة الأمنية القمعية (الأمن الخاص - المخابرات - الاستخبارات العسكرية - الأمن العام - فدائيو صدام).
3. العمل في أجهزة ودوائر قوى الأمن الداخلي.
4. لمصادرة حق مواطني المنطقة في التوظيف والحلول محلهم في إشغال الدرجات الشاغرة.
5. الحلول محل أحد الموظفين من السكان الأصليين للمنطقة لنفي أو نقل الأخير الى خارج المنطقة أو طرده من الوظيفة أو فصله أو أحالته على التقاعد أو حبسه.
6. العمل ضمن تشكيلات قوات الحرس الجمهوري للاشتراك في حملات الإبادة في كردستان.
7. العمل ضمن الوحدات العسكرية للجيش العراقي المشاركة في حملات الإبادة في كردستان.
8. من تم استقدامه ضمن موجات الهجرة الرسمية المنظمة الى كردستان من المحافظات الأخرى؛ تنفيذاً لسياسة التعريب سواء كان المتقدم متطوعاً أم مقابل امتيازات مادية أو معنوية.

ثالثاً: العمل على تعويض كافة المتضررين من جرّاء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة العراقية.

المادة (2): العودة الى استعمال أسماء المواقع والمناطق والقرى والقصبات والمدن والنواحي والأقضية التي كانت سائدة قبل تعريبها .

المادة (3): يعاد ارتباط القوى والمدن والوحدات الإدارية المستقطعة من محافظات كردستان الى ما كانت عليه قبل اتباع السياسة القسرية لتغيير التركيبة القومية لمحافظة كركوك - نينوى - ديالى.

المادة (4): تعاد الهوية القومية لكل مواطن اجبر على تعريبه وتصحيح سجلات الأحوال المدنية وفقاً لذلك.

المادة (5):

أولاً:- يستثنى من أحكام هذا القانون المواطنون العراقيون العرب المستقرون في

المناطق المشمولة بإجراءات التعريب في الحالتين الآتيتين:-

1. إذا كان المواطن العربي من سكنة كوردستان ومتواجدا فيها أثناء عملية

التعداد العام للسكان لعام 1957.

2. إذا كان قد استقر في كوردستان ونقل سجله للأحوال المدنية اليها قبل

11/9/1961.

ثانياً:- يكون للمواطنين العراقيين العرب المشمولين بالفقرة (أولاً) من المادة

الخامسة أعلاه ما يتمتع به مواطنو كوردستان من حقوق مدنية وسياسية

وثقافية واقتصادية واجتماعية.

المادة (6): على مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (7): لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (8): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

وفي جنوب العراق لم يكن الوضع أفضل حالاً، حيث جرى ترحيل العشائر

العربية من سكان الأهوار، وجففت الأهوار تحت عنوان حماية الأمن

الوطني، ومحاربة قوى المعارضة العسكرية، بعد أن تعرض غالبية أبناء

هذه العشائر للاعتقال والتغيب والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق

القضاء، فصودرت الأراضي تحت عنوان المنفعة العامة؛ لأغراض مشروع

النهر الثالث أو المصب العام ودمر النظام البيئي وابتدت الثروة السمكية

والحيوانية والطيور.

**المطلب الثاني: التشيكالات المستحدثة التي انيطت بها إدارة ملفات العدالة الانتقالية**  
مثلما كانت هناك كيانات أسست لمعالجة الانتهاكات ضمن مسارات العدالة الانتقالية  
كان هناك ملفات انيطت لبعض الوزارات لحسم تلك الانتهاكات مثل وزارتي حقوق  
الانسان ووزارة الهجرة والمهجرين.

### **المحور الاول: وزارة حقوق الإنسان**

شُكِّلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (رقم 60) لسنة 2004 وزارة حقوق  
الانسان، إلا أنه تشريع لاحق للتأسيس الفعلي للوزارة التي تأسست في العام 2003،  
وتحديداً في شهر سبتمبر/ أيلول، وقرّر لها أن تكون أحد الجهات المعول عليها في  
إدارة أكثر من ملف متعلق بضحايا النظام السابق وتوثيق انتهاكاته، لاسيما وأنها كانت  
أول كيان مؤسسي شكل لهذا الغرض، حيث أقرّ قانون مؤسستي الشهداء والسجناء  
في العام 2006، أي بعد عامين من تأسيس الوزارة تولّت فيها الوزارة وبالشراكة مع  
بعثة الأمم المتحدة يونامي والجمعية الوطنية حيث تم إعداد الأطر التشريعية للعديد  
من مؤسسات العدالة الانتقالية (المحكمة الجنائية العراقية العليا، مؤسسة الشهداء،  
مؤسسة السجناء) وقد أقرّ في العام 2006 قانوناً للمقابر الجماعية (بالعدد 5) لسنة  
2006، نظّم الأطر القانونية للعمل على مواقع القبور الجماعية، كما عملت على  
مشروع قانون المركز الوطني للمفقودين كإطار مؤسسي يعالج حالة آلاف المفقودين  
في العراق من ضحايا النظام السابق أو الحروب، كما أدارت الوزارة ملف مفقودي  
الحروب من العراقيين والأجانب (الحرب العراقية الإيرانية، حرب الخليج) وقد تبنت  
الوزارة في عملها العديد من المبادرات القانونية والمؤسسية تطبيقاً لما أوكلت اليها  
من مهام، كما هو مفصل في (القسم 2) من الأمر أعلاه بما يتعلق بوظيفة الوزارة  
ومهامها، وكما يلي:-

1. تعمل وزارة حقوق الإنسان عبر برامج مناسبة على إنشاء خدمات ومبادرات  
ودراسات، وإيجاد أوضاع تؤدي الى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في العراق. وتعمل كذلك لمنع انتهاك حقوق الإنسان في العراق.
2. تقدم وزارة حقوق الإنسان توصيات رسمية، وفقاً لما يعتبر لازماً، تتعلق بإنشاء

مؤسسات جديدة، أو إصلاح مؤسسات قائمة، وإدارتها بأسلوب فعال لمنع انتهاك حقوق الإنسان في العراق.

3. ويشمل ذلك تنسيق الدعم المناسب من المصادر الخارجية، ومنها المنظمات غير الحكومية والدولية والأمم المتحدة والقوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق بموجب قراري مجلس الأمن الدولي (1511 و1546).

4. تطوّر وزارة حقوق الإنسان ما يلزم من سياسات، وتنقّذ ما يلزم من برامج لوضع هذا الأمر موضع التنفيذ.

5. تكون وزارة حقوق الإنسان نقطة الوصل في الإدارة العراقية الانتقالية، فيما يتعلق بالعلاقات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومع لجنة الأمم المتحدة عن وضع المرأة ومع منظمات أخرى دولية وقومية وغير حكومية معنية بحقوق الإنسان.

6. تقدم وزارة حقوق الإنسان النصح للمشرّعين، عما إذا كان التشريع المقترح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها.

أُلغيت وزارة حقوق الإنسان لاحقاً بموجب الأمر الديواني رقم (312) لعام 2015 ونقلت ملفات ومهام هذه الوزارة إلى عدة مؤسسات رسمية وحسب اختصاص كل مؤسسة، حيث نقلت الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان، وكتابة التقارير التعاقدية والدورية كافة ومتابعة الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الدورية إلى وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان، ونقل ملف الأسرى والمفقودين أثناء الحربين (العراقية - الإيرانية) و(العراقية - الكويتية) إلى وزارة الدفاع. ونُقل ملف (المقابر الجماعية، وضحايا الإرهاب، توثيق الانتهاكات) إلى مؤسسة الشهداء. ونُقل الملف الخاص بالمفقودين والمغييبين إلى وزارة الداخلية / مكتب المفتش العام / مديرية حقوق الإنسان. ونُقلت المهام التفاوضية لملف الأسرى والمفقودين إلى وزارة الخارجية. بالإضافة إلى نقل موظفي (قسم رقابة السجون/الدائرة الإنسانية، دائرة رصد وحماية الحقوق، قسم التدريب والتثقيف وقسم البحوث/المركز الوطني لحقوق الإنسان، دائرة شؤون المحافظات) إلى مفوضية حقوق الإنسان المستقلة.



## المحور الثاني: وزارة الهجرة والمهجرين

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالعدد 50 لسنة 2004 القاضي بتشكيل وزارة المرحلين والنازحين، والذي الغي بموجب قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009، والذي يشير الى أن تأسيس الوزارة قد جاء من أجل رعاية المهاجرين والمرحلين والنازحين واللاجئين، وإيجاد الحلول لمعالجة أوضاعهم، وتأمين العيش، ولتتولى متابعة شؤون شريحة مهمة من شرائح المجتمع العراقي، وهي شريحة المهاجرين والمهجرين الذين تركوا العراق قسراً خلال سنوات حكم النظام السابق، كما أنها تتولى مهمة متابعة أوضاع المهاجرين واللاجئين العراقيين في الخارج، الذين تركوا العراق بعد عام 2003، إضافة إلى فئة المهجرين داخليا، وأن الوزارة تسعى عبر الوسائل المتاحة أمامها إلى توفير الخدمات وحماية حقوق هذه الفئات؛ لتحقيق الهدف لرعاية الفئات الأتية ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم:

- 1 - النازحون العراقيون الذين أكرهو أو اضطروا للهروب من منازلهم، أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق؛ لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام، أو انتهاك الحقوق الإنسانية، أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان، أو جراء تعسف السلطة، أو بسبب مشاريع تطويرية.
- 2 - المرحلون العراقيون، والذين تمّ ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية.
- 3 - العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج، أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة، أو مسقط رأسهم، أو مكان سكنهم المعتاد في العراق، أو في أي مكان أختاره للسكن داخل العراق بعد أن كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.
- 4 - المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 المُلغى 110، أو الذين اضطروا للهروب خارج العراق بسبب اضطهاد

---

110 - ينصّ قرار مجلس قيادة الثورة 666 على: 1- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولانه للوطن والشعب الأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة. 2- على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (1) ما لم يقتنع بنا على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. 3- يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار. نشر القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق،

النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء في خارج العراق.

5 - اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة هناك، أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية.

6 - اللاجئون الفلسطينيون الذين أُجبروا على ترك وطنهم منذ عام 1948 وأقاموا في العراق بصورة مشروعة، وتمّ قبول لجوئهم لغاية نفاذ هذا القانون.

7 - اللاجئون إلى العراق من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لآراء سياسية، أو نتيجة التعرض إلى عنف عام، أو أحداث تخل بالأمن العام بشكل خطير تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والذين تم قبول لجوئهم وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

وقد أنيط بالوزارة مسؤولية متابعة ملف حالات التهجير القسري الخارجي والداخلي الذي رافق عمليات التغيير الديموغرافي في العديد من المحافظات العراقية، بالإضافة الى ما رافق قرار إسقاط الجنسية عن شرائح مهمة من المجتمع العراقي، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة،<sup>111</sup> فضلاً عن عمليات صهر القومية التي نفذت لتغيير القومية غير العربية للعديد من العراقيين في محافظات كركوك والموصل وصالح الدين وديالى، من خلال السماح للأشخاص المتضررين بتقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون إكراه أو ضغط. مضافاً إلى مسؤولية الوزارة في إعادة الروابط مع المهاجرين من الكفاءات العراقية المهاجرة، ممن أُجبروا على مغادرة العراق خلال فترة حكم النظام السابق.

---

الوقائع العراقية في العدد 2779 بتاريخ 1980.

111 - ينصّ قرار مجلس قيادة الثورة (666) على: 1. تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب الأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة. 2. على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (1) ما لم يفتح بنا على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية، أو قانونية، أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. 3. يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار. نشر القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية في العدد 2779 بتاريخ 1980.

## الفصل الرابع: التجربة العراقية في ضوء اليات العدالة الانتقالية واثرها الاجتماعي

التجربة العراقية كغيرها من التجارب، لم تكن الا انعكاساً للواقع العراقي وتجاذباته، وان تميزت كما اسلفنا بالتدخل العسكري الخارجي غير المفوض من الأمم المتحدة ممثلاً بالاحتلال الأمريكي البريطاني، وما تبعه من نفوذ وسيطرة قوة الاحتلال على سلطة القرار التنفيذي والتشريعي فيه، حيث تبنى من خلاله تدابير للمساءلة ونفذهها دون مشاورة مسبقة مع الشعب العراقي أو المؤسسات الأممية أو المنظمات الدولية ذات العلاقة، بل اقتصر عملها على التنسيق مع قوى المعارضة التي تغيرت موازين القوة لصالحها بعد إسقاط النظام السابق.

كما تم استغلال الغياب التام للمجتمع المدني الممثل لعراقيي الداخل وهو مجتمع مدني وليد، كونه لم يكن موجوداً أصلاً في ظل النظام السابق الذي انتهج سياسة المنع من تأسيس أي كيان مجتمعي خارج الأطر المؤسسية للحزب الحاكم، فيما غيب التمثيل النقابي هو الآخر من أية مشاورات بعد أن اشغل بإعادة ترتيب أوضاعه وفق ما تقتضيه سياسة تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث التي الفت شرعية التمثيل والإدارة لمجالس النقابات والاتحادات، وألزمتهما بأجراء انتخابات جديدة يخضع المرشحين فيها لأعمال التدقيق وفق مقتضيات تطبيق قانون اجتثاث البعث كشرط سابق لقبول ترشحهم.

في الختام كانت المحصلة هي انتاج برنامج عدالة انتقالية دون إطار مؤسسي موحد، تعددت فيه الأطر القانونية والمؤسسية، كما تعددت فيه المسارات دون مظلة جامعة، فتم التركيز على مسارات محددة، فيما غيبت وأضعفت مسارات أخرى. وسنتناول في هذا الفصل مبشرين الاول يعكس التجربة العراقية في ضوء اليات العدالة الانتقالية اما المبحث الثاني فسيتناول الاثر الاجتماعي لمسارات العدالة الانتقالية في العراق .

## المبحث الاول: التجربة العراقية في ضوء اليات العدالة الانتقالية

سعد سلطان حسين

سنحاول في هذا المبحث مناقشة التجربة العراقية في ضوء اليات العدالة الانتقالية لإبراز الممارسات الفضلى في التجربة العراقية، الى جانب ذكر ايجابيات وسلبيات كل مسار، وسوف يقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب اساسية هي :

### المطلب الاول: كشف الحقيقة

على الرغم من أن العراقيين كغيرهم من الشعوب التي غادرت نظاماً قمعياً، كانوا تواقين الى تعريف العالم بالمآسي والانتهاكات التي وقعت عليهم، يرافقه إجماع وطني عراقي يطالب بالقصاص من مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم، وان أصوات الضحايا التي صادر النظام السابق حقها في الإنصاف، كانت ترنوا لمنبر عام يمكنها من خلاله الإفصاح عن معاناتها، والتعريف بالعواقب الكارثية التي ترتب على ما وقع عليها من جرائم، وحجم الحرمان والعوز والاستهداف والإقصاء الذي تعرضوا له لسنوات.

وعلى الرغم من أن المجتمع العراقي، في الأشهر الأولى التي أعقبت إسقاط النظام، كان يتطلع الى اشراكه في نقاشات عامة حول ما وقع عليه من ظلم، والكيفية التي يمكن من خلالها تضييد جراح الماضي، وإعادة البناء المجتمعي، لتقوم على تعزيز وتطوير القيم المشتركة وحقوق الأنسان، بما يؤمن إعادة بناء الأنسان والوطن بشكل سليم، الا أن الواقع وبتحدياته التي فرضها كان خلاف ما تقدم، اذ لم تتبنَّ سلطة الاحتلال وكذلك الحكومة المؤقتة ومن بعدها الحكومات المنتخبة، مسار التقصي للحقائق باعتماد أي من الوسائل الشعبية، واقتصرت أعمال التحري والتقصي عن حقيقة الانتهاكات، على أعمال المؤسسات القضائية الخاصة، بتدابير قضائية وأخرى تبنتها مؤسسات غير قضائية تبنت تدابير إدارية في التحري عن حقيقة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت في ظل النظام السابق.

ففي مسار الكشف عن الحقيقة، تداخلت عوامل سياسية داخلية وخارجية، ومصالح دولية وإقليمية في عرقلة، فالجانب الأمريكي لم يدعم إنشاء أية لجان شعبية للحقيقة<sup>112</sup> في إطار المنظومة القانونية التي شرعتها سلطة الائتلاف المؤقتة، بل تركزت أوامر الحاكم المدني على تفكيك السلطة، وتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، مع تبني اليات معالجة للمطالبات التي قدمت من الضحايا ممن صودرت أموالهم وممتلكاتهم، كما أن أحزاب السلطة التي شكل مجلس الحكم الانتقالي بممثلين عنها، هي الأخرى تجنبت تبني مسار لجان الحقيقة، على الرغم من أنها قد ضمنت سابقاً بياناً لها أيام المعارضة (فقرة تدعو الى الكشف عن الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها) 113، الا أن عوامل عدة برزت بعد إسقاط النظام، دفعت باتجاه مغادرة مسار لجان الحقيقة الشعبية، باعتباره مساراً غير مسيطر عليه، وغير محسوب العواقب، فعلى المستوى الداخلي، قد يضع العديد من العناوين الحزبية خارج الساحة السياسية، بسبب تورطها بانتهاكات ارتكبتها النظام السابق، وعلى وجه الخصوص بعد انتشار الوثائق الخاصة بأجهزة النظام، وسيطرة العديد من الأحزاب عليها، واطلاعها على حجم الاختراق الأمني والمخابراتي لأجهزة النظام لساحة المعارضة العراقية.

فضلا عن ذلك أن أحزاب المعارضة قد إعادة قراءة توجهات ومصالح جمهورها، فبعد تطبيق قانون اجتثاث البعث تعرضت مناطق سكانية بعينها الى موجة بطالة، بسبب أن غالبية أبنائها كانوا منخرطين في مؤسسات امنية قريبة للنظام. لذلك فأن اعتماد مسار لجان الحقيقة سيفاقم من الأوضاع، ويعزز من حالات الإقصاء والملاحقة القانونية والقضائية لاحقاً، كما أن الأوضاع الأمنية بدأت في التدهور، وبدأت هجمات القاعدة الإرهابية تتزايد، ومن المعلوم أن تبني مسار لجان الحقيقة، يستلزم أوضاعاً أمنية مسيطر عليها، تمكنها من ممارسة نشاطاتها في تحري الانتهاكات وأجراء المقابلات، وعقد جلسات الاستماع للضحايا، ومما يفترض أن تكون هنالك قدرة على

---

112 - ليس خافياً على احد الدعم الأمريكي للنظام السابق، خلال حرب السنوات الثمان، والتي رافقها ارتكاب النظام لجملة من الانتهاكات، الأمر الذي سيضع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في موضع الشريك في بعض الانتهاكات التي وقعت على العراقيين في الماضي.

113 - راجع الفقرة 16 من بيان مؤتمر المعارضة العراقية في لندن في 2002 .

تأمينهم، ناهيك عن الكشف عن الجناة ومرتكبي الانتهاكات.

أما عن إقليم كردستان، فهو الآخر لم ينتهج مسار الكشف عن الحقيقة، بل العكس أصدر برلمان الإقليم قانوناً بعنوان تحديد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام البائد برقم 18 في 27-5-2003 يتضمن جملة من الإجراءات تلخصت بالآتي:

يحدد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد المتواجدين في إقليم كردستان - العراق ممن لم يستجيبوا للعفو العام الصادر بعد انتفاضة عام 1991 المجيدة على الوجه الآتي:

**أولاً: يحرم لمدة خمسة عشرة سنة من:**

1. التصويت والترشيح في الانتخابات العامة، وانتخابات المجالس المحلية والبلدية، والجمعيات والنقابات، وعضوية مجالس إدارة المؤسسات والشركات العامة والمختلطة.
2. تولي الوظائف الإدارية والسياسية.
3. حمل أو حيازة السلاح.
4. حمل الأوسمة والنياشين والأنواط، والتمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجبها.
5. حق الانتماء الى الأحزاب السياسية، ومنظمات حقوق الإنسان، والقيام بأي نشاط سياسي.
6. تملك وسائل الإعلام (الراديو - التلفزيون - الصحف - المجلات) ووسائل التأثير على الراي العام أو العمل فيها بأي صفة كانت.
7. المشاركة في أي التزام مع الدوائر الحكومية ومؤسساتها، والشركات العامة والمختلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
8. العمل في الوسط الجامعي بأي صفة كانت.

وقد عد هذا القرار عفواً عنهم! على الرغم من أن ذات القانون أشار الى عدم جواز إسقاط الحق العام أو الحق الخاص، بتشريع أو قرار لاحق عن كل مشمول بهذا القانون، نتج عن تصرفه إزهاق روح أنسان أو سجنه أو تعذيبه، الا أن الواقع يشير الى أن أياً من الملاحظات لم تتم، بل امتنع الإقليم عن تنفيذ أوامر قبض صدرت عن المحكمة الجنائية العراقية العليا، بحق قادة مليشيات كوردية كانت تدعم النظام السابق في حربه على الكورد، كما أن ملف الاقتتال الداخلي بين الحزبين، هو الآخر اغلق باتفاق الحزبين الكورديين الديمقراطي والاتحاد، ولا يسمح بمناقشة مصير الضحايا أو المختفين قسراً خلاله، أو أي من الانتهاكات التي ارتكبت، سيما وان النظام السابق كان قد انخرط في هذا النزاع، وترتب على مشاركته فيه انتهاكات جسيمة للقانونيين الوطني والدولي بحق الشعب الكوردي، والفعاليات السياسية التي كانت تتخذ من ارض الإقليم مقراً لأنشطتها.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن الأطر التشريعية المنظمة لعمل بعض مؤسسات العدالة الانتقالية، كانت قد الزمتها بالكشف عن العديد من المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، سواء من حيث الكشف عن منهجية الانتهاك أو شخص مرتكبيه أو التعريف بالضحايا، حيث نصت المادة 4 من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة في فقرتها ثانياً: «تبنى الهيئة لغرض تحقيق أهدافها، مهمة تقديم الأدلة والوثائق، التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين الى القضاء العراقي، عن طريق مكتب الادعاء العام»، فيما نصت الفقرة ثالثاً من ذات المادة: على أن الهيئة «تتلقى الشكاوى من المتضررين من جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك». وبمقتضى النصوص السابقة فإن مسار الحقيقة المقرر الشروع فيه، مقيد بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة هذا أولاً، وثانياً ان تكون هذه الحقيقة متعلقة بجرائم ارتكبت من قبل عناصر الحزب وأجهزته القمعية حصراً، وثالثاً ان يكون تاريخ وقوع الانتهاك للمدة المحصورة بين 17-7-1968 ولغاية 9-4-2003، وبالتالي لا تحقيقات يمكن الشروع فيها اذا ما كان مرتكب الجرم أو الانتهاك غير ما تقدم.

وبناءً عليه، وبموجب القيود المتقدم ذكرها، أخرجت العديد من الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت خلال الحقبة السابقة من مسارات العدالة الانتقالية في العراق، بمعنى أن الانتهاكات التي وقعت على المكون المسيحي فيما يعرف بمجزرة سميل، وتهجير أبنائه الى سوريا، ونزع ملكية أراضيهم والاستيلاء عليها في العام 1933، وما وقع على المكون اليهودي أيضاً خلال الأعوام 1950 وما تلاها من إسقاط للجنسية ومصادرة للملكية، فإن الهيئة لا تمتلك التفويض القانوني للعمل على كشفها، وان الجرائم المرتكبة من قبل عناصر الأحزاب السياسية المعارضة بحق العراقيين عامة، أو بحق أحدهم الآخر، هي الأخرى تخرج عن الولاية والتفويض القانوني للهيئة، وان قانون الهيئة يمنعها من ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم كردستان من قبل سلطة الإقليم أو أحزابه<sup>114</sup>، على الرغم من تمتع الإقليم بالاستقلال شبه الرسمي عن إدارة بغداد في زمن النظام السابق منذ العام 1992، وقد اعترفت الحكومة العراقية بشرعية المؤسسات التي إنشأت في الإقليم خلال تلك الفترة، وما صدر عنها من قوانين بنص المادة 141 من دستور 2005 النافذ<sup>115</sup>.

أما عن وزارة حقوق الإنسان، ودورها خلال الأعوام 2003 و 2004 و 2005، وهي الفترة التي اختصت فيها الوزارة في التعامل مع تركة النظام السابق بشكل شبه كامل، وبناءً على التفويض القانوني الذي تضمنته المادة 3 من القسم 2، الذي حولها لإنشاء برامج لمساعدة الشعب العراقي، والمجتمع العراقي عموماً، على التعافي من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها نظام الحكم البعثي، وان تتعاون مع المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة لمحاكمة رموز النظام، الا ان الثقافة القانونية السائدة في العراق، تستلزم ترجمة هذا النص الى قرارات تشريعية وقوانين، وهو ما عملت عليه الوزارة لاحقاً في سعيها أعداد بنية مؤسسية، تعمل على ملف الانتهاكات والضحايا، وقد بوشر وقتها بحوارات جادة مع بعثة الأمم المتحدة في العراق، وبتسيق عالي مع المقرر

---

114 - خلال فترة النزاع المسلح الداخلي في الإقليم بين الحزبين، وقعت العديد من الانتهاكات، وارتكبت العديد من جرائم الحرب، ويؤشر حتى اليوم الألاف من ضحايا الاختفاء القسري، تمتنع سلطة الإقليم عن تقديم الإجابات عن مصيرهم، رغم مناشدات نوابهم. كذلك وقعت عمليات تصفية لعناصر الحزب الشيوعي من قبل عناصر الحزبين في حوادث تاريخية كمجزرة بشتا شان ومجزرة الطلبة الشيوعيين المبتعثين.

115 - اقرت المادة 141 من الدستور العراقي استمرار العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 .



الخاص لحقوق الإنسان للعراق، السيد اندرياس مافروماتس، حيث تم أعداد تقرير تفصيلي لوزارة حقوق الإنسان، وممثلي حكومة الإقليم، يكشف حقيقة جرائم النظام السابق وفق ما تكشف من وثائق للأجهزة الأمنية والعسكرية للنظام، كما تم تعزيزه بمقابلة المقرر الخاص لشهود أحياء ناجين من مواقع المقابر الجماعية والتهجير القسري للكورد الفيلية، وممثلين للأحزاب السياسية المعارضة ممن شملتهم جرائم التصفية والاغتيالات في مدينة عمان، حيث اصدر المقرر بعد اللقاء ملحقاً لتقريره الدوري، بين فيه في معرض الإشارة الى المشاورات التي أجراها في 2004-3-3 مع الوفد العراقي في الأردن، أنها قد نجحت نجاحاً تاماً بما تلقاه من الأدلة الجديدة، وبخاصة تلك المقدمة من شهود عيان من الناجين من عمليات الإعدام الجماعية، والمقابر الجماعية، وأعمال التعذيب القاسي، وحملات الأنفال، والقصف الكيماوي لحلبجة، وتجنيف الأهوار، وحملات التهجير القسري، وقطع الراس، وقطع صيوان الأذن، وقطع اللسان، والوشم<sup>116</sup>، والتعريب. وأشار: «أضافت هذه الأدلة بعداً آخرًا للجرائم التي ارتكبتها النظام السابق بانتظام، وكشفت عن قسوة لا مثيل لها حتى إزاء الأشخاص الذين أرسلوا للإعدام. وفي الوقت ذاته، كشفت الروايات عن وضع أسوأ كثيراً مما نقل أصلاً له في الماضي».

وخلال فترة عمل الوزارة على بلورة برنامج خاص للكشف عن حقيقة انتهاكات النظام السابق، كانت الأحزاب السياسية المشكلة لمجلس الحكم الانتقالي، تحث الخطى لتبني قوانين هيئة الاجتثاث، وقانون للمحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة رموز النظام، وقانون مؤسسة الشهداء، وآخر للسجناء السياسيين، وفي ذات الوقت تشارك الوزارة العمل على بلورة اطار قانوني لبنية مؤسسية تعالج ملف الاختفاء القسري والمقابر

---

116 - راجع قرارات مجلس قيادة الثورة رقم 59 في 4 حزيران 1994 الخاص بقطع اليد عن جرائم السرقات والذي يعاقب بالإعدام إذا كانت من شخص يحمل السلاح أو نشأ عن الجريمة موت شخص، القرار رقم 92 في 21 تموز 1994 الخاص بقطع اليد عن جرائم التزوير. والقرار الخاص بالوشم بعد قطع اليد رقم 109 في 18 آب 1994، القرار رقم 115 في 25 آب من عام 1994 الخاص بقطع الأذن عن الهروب من الخدمة العسكرية. وانظر القرار رقم 117 في 1994 الخاص بمنع إزالة الوشم. والقرار الخاص بقطع اللسان لمن يرتكب فعل الشتيمة ضد الرئيس صدام أو عائلته.

الجماعية<sup>117</sup> والأرشيف الوطني<sup>118</sup>، وهي التي تكلفت فقط بتمرير قانون حماية المقابر الجماعية، وإحالة مشروع قانوني المركز الوطني للمفقودين والمغييبين، والمركز الوطني للتوثيق. حيث استطاعت الأحزاب السياسية تفعيل مسارها في تبني قوانين المؤسسات الأربعة، ومعارضة الهيكلية القانونية المؤسسية الموحدة لبرنامج العدالة الانتقالية في العراق، وعطلت مشروع قانون المركز الوطني للمفقودين والمغييبين، ومركز التوثيق الوطني، واستعيز عن الأخير بمؤسسة الذاكرة، وهي منظمة غير حكومية منحت بقرار الحاكم المدني (بول برايمر) الحق في حفظ الأرشيف العراقي وتحليله، ومكنها من استخدام موقع نصب الجندي المجهول للعمل، مع العرض أن أرشيف حزب البعث الخاص بقيادته القطرية قد وضعت الحكومة الأمريكية اليد عليه، ونقل الى خارج العراق، وقد أعيد لاحقاً وسلم للحكومة العراقية في العام 2020<sup>119</sup>.

من جهة أخرى كان هنالك تداخل اجتماعي ممثلاً بالمرجعيات الدينية يتباين حول ردود الأفعال الانتقامية التي برزت بعد انتشار وثائق أجهزة النظام السابق، وافتي مرجع الشيعة، كما بينا سابقاً، بوجود عدم الاقتصار من عناصر النظام السابق إلا من خلال القنوات الرسمية

117- خلال الفترة السابقة لإقرار قانون حماية المقابر الجماعية وافق مجلس الحكم على مقترح الوزارة بإنشاء لجنة للتعامل مع ملف المقابر الجماعية حيث قرر مجلس الحكم بجلسته الاعتيادية (61) المنعقدة بتاريخ 1/12/2003 ما يأتي:

1. تشكيل لجنة من السادة وزراء الصحة والعدل والداخلية وحقوق الإنسان والمسؤول الإعلامي في مجلس الحكم لتتولى مهمة التعامل مع قضية المقابر الجماعية.

2. تتولى اللجنة أعلاه تنفيذ المهام الآتية:-

أ- التحقق من شخصية الشهيد بالاستعانة بالوثائق المتوفرة أو من خلال التشخيص.

ب- إعادة دفن رفاة الشهداء وفق شعائر تليق بهم.

ج- توثيق عمليات اكتشاف المقابر الجماعية وإعادة دفن رفاة الشهداء وكافة الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

د- التغطية الإعلامية الشاملة التي تظهر للعالم جرائم النظام السابق، بما في ذلك اشراك المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

هـ- إعداد محاضر خاصة بتعويض عوائل الشهداء واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

و- اتخاذ الخطوات وجمع المعلومات عن مقترفي جرائم الإبادة الجماعية التي أضرت الى وجود المقابر الجماعية وتقديمهم للعدالة.

3- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

118- أصدر مجلس الحكم قراراً بالعدد 83 لسنة 2004 نص على:- الزام جميع الأحزاب والجمعيات والمنظمات بتسليم الوثائق المهمة الخاصة بأجهزة المخابرات والاستخبارات والأمن العامة المتوفرة لديها والتي تحتوي على معلومات تهم مصالح الدولة العليا تمكيناً لجهاز المخابرات الوطني العراقي من استخدامها لحماية امن الوطن والمواطنين.

119- وفقاً لقانون هيئة المساءلة والعدالة فإن المادة 4 /أ من القانون تشير الى مسؤولية الهيئة عن إعداد أرشيف لحزب البعث وان هذا الأرشيف يؤول الى الحكومة العراقية ليشكل لاحقاً أرشيف عراقي دائم.

## نص الفتوى:

استفتي المرجع الأعلى للشيعة، السيد على السيستاني، بالأسئلة أدناه فأفتى بالآتي:

1. هناك الكثير من أزالام النظام السابق ممن كان له دور مباشر أو غير مباشر، في إيذاء الناس والاعتداء عليهم، وفيما يلي بعض الأسئلة بشأنهم، نرجو الإجابة عليها، من تأكد دوره المباشر في قتل الأبرياء باعتراف منه، أو بغير ذلك هل تجوز المبادرة الى القصاص منه؟

ج: المرجع: القصاص إنما هو حق لأولياء المقتول، بعد ثبوت الجريمة في المحكمة الشرعية، ولا تجوز المبادرة اليه لغير الولي، ولا قبل الحكم به من قبل القاضي الشرعي.

2. من كان، لما كتبه من (تقرير) ضد بعض المؤمنين، دور أساس في إعدامهم، هل يجوز لأولياء المعدومين قتله، أو إجباره على مغادرة المدينة أو نحو ذلك؟

ج: المرجع: لا تجوز المبادرة الى اتخاذ أي إجراء بصدد معاقبته، بل لا بد من تأجيل الأمر الى حين تشكيل محكمة شرعية، للنظر في مثل هذه القضايا.

3. هل يكفي كون الشخص عضواً مهماً في حزب البعث السابق، أو من المتعاونين مع أجهزة النظام الأمنية بصورة أو بأخرى، في جواز قتله؟

ج: لا يكفي، وامر مثله موكول الى المحاكم الشرعية، فلا بد من الانتظار الى حين تشكيلها.

4. بعد سقوط النظام، وقعت أعداد هائلة من ملفات الأجهزة الأمنية في أيدي بعض المؤمنين، هل يجوز نشر ما تضمنتها من أسماء عملاء النظام والمتعاونين معه؟

ج: لا يجوز ذلك، بل لا بد من حفظها، وجعلها تحت تصرف الجهة ذات الصلاحية.

5. بعض من ورد اسمه في سجل المتعاونين مع الأجهزة الأمنية، يدعي أنه تعهد بالتعاون تحت طائلة التهديد والإكراه، هل يجوز التشهير به قبل ثبوت كونه متعاوناً بمحض إرادته؟

ج: لا يجوز التشهير به حتى لو ثبت ذلك، إلا في بعض الحالات، رعاية مصلحة أهم والله العالم.

جمع من مقلديكم

12/ ربيع الأول / 1242

لم تعرف المنظومة القانونية العراقية، مفهوم الكشف عن الحقيقة، بالصورة التي هو متعارف عليه فيها. فالعراق لم يشهد تشكيل للجان للحقيقة، ولم ينعقد أي حوار مع الجمهور والضحايا، وبالتالي لم يتحقق أي ربط بين عمل مفترض للجان الحقيقة، والإجراءات القضائية، كما لم تتحقق أية مقابلات بين الجناة والضحايا، إلا في إطار أعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقت أداء الشهود من الضحايا لشهاداتهم. وان الإصدارات التي تنشر على مواقع مؤسسات العدالة الانتقالية، وما تورده من قصص الضحايا وما وقع عليهم من انتهاك، لم يقابها رد من المتهمين، كما لم تحدد الوسائل والإجراءات والأبحاث الواجب اعتمادها لتفكيك منظومة الاستبداد، بالقدر الذي يؤمن تحديدها للانتهاكات وتوثيقها، ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها، والملابسات المحيطة بها، والنتائج المترتبة عليها، ومعرفة مصير ضحايا التصفية، والقتل، والفقدان، والاختفاء القسري، وأماكن وجودهم، وهوية مرتكبي الجرائم والمسؤولين عنها، فبخلاف الـ12 قضية التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا، وما خلصت إليه وثائق تلك المحاكمات، وجلساتها العلنية من معلومات عن الجناة والضحايا والألية الإجرائية للانتهاك، لم تقدم الإجابة لآلاف من ذوي المختفين قسراً عن مصير أبناءهم، كما أن اليات الكشف عن القبور الجماعية هي الأخرى لم تكن متكاملة، لتعقب عمليات الكشف عن الرفاة واستخراجها، وتحديد هوية الضحايا،

والمباشرة بملاحقة الجناة، حيث وحتى ساعة كتابة هذا النص، لم تنفذ أية عمليات مطابقة وفق تقنية البصمة الوراثية، لاي من ضحايا المقابر الجماعية مع ذويه. بخلاف ما تقدم، فإنه لم يعرف عن التجربة العراقية تبنيها أية صورة من صور الكشف عن الحقيقة، على الرغم من أن فهم العراقيين في العام 2004 لأليات العدالة الانتقالية كان متواضعاً<sup>120</sup>، وان تركيزهم كان منصباً على تعويض الضحايا، وتبني مسار واضح للمساءلة والملاحقة القضائية والإدارية، بأدوات حكومية تحيد الشارع عن المشاركة في القرار.

### المطلب الثاني: المساءلة والملاحقة

أن العدالة الانتقالية تهدف الى تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة، كبديل عن ثقافة الإفلات من العقاب، للمسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وفي مجتمع كالمجتمع العراقي، الذي عانى من سطوة نظام قاسي، تراكمت تحت حكمه الانتهاكات وتعددت صورها، فكان من الصعب على المجتمع العراقي تقبل مسار العفو عن مرتكبي تلك الانتهاكات، فيما ساهم وصول الأحزاب المعارضة للنظام السابق لسلطة القرار في تعزيز تبني مسار المحاسبة والملاحقة عن غيره من مسارات قد تكون اقل وطئة.

تبنى النظام القانوني العراقي مساراً مزدوجاً للمساءلة والمحاسبة عن جرائم النظام السابق، والانتهاكات التي ارتكبتها، تدابير قضائية وأخرى إدارية لمساءلة وملاحقة أعضاء حزب البعث، وعناصر الأجهزة للنظام السابق في مؤسسات الدولة العراقية، وفي إطار المجتمع العراقي وتشكيلاته المدنية والاجتماعية والنقابية، وفق اطر قانونية شرعت في صورتها الأولى بقرارات سلطة الإدارة المدنية لقوة الاحتلال، أو مجلس الحكم المفوض عنها، ومن بعده الحكومة المؤقتة التي شكلت تحت رقابة سلطة

---

120 - اظهر استطلاع أجراه مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كاليفورنيا في اطار دراسة متخصصة في عام 2004 "أن اغلب العراقيين ليس لديهم الاطلاع على الكبير عن مفهوم التقصي للحقيقة أو التجارب الدولية بهذا الشأن وقد تركزت مطالباتهم بتوثيق الانتهاكات وتخليد الضحايا وأنشاء المتاحف ومراكز التوثيق ومعارض الصور وانهم يؤيدون محاكمة جنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وان الضحايا يجب أن يعوضوا الأمر الذي ابرز فقراً معرفياً باليات عمل لجان الحقيقة وأهميتها

الاحتلال، لتلغي وتقر تشريعات جديدة عن مؤسسات تشريعية منتخبة لاحقاً<sup>121</sup>، وليقر في إطار المنظومة أن المساءلة والمحاسبة هي من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حصراً. وكانت على الشكل الآتي:

### المحور الأول: التدابير القضائية (تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا)

تبنى النظام القانوني العراقي نظاماً قضائياً مختصاً وخاصاً<sup>122</sup> بغطاء دستوري استثنى المحكمة المختصة بمحاكمة رموز النظام السابق عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة من القيد الدستوري الذي تقرره المادة 90 منه، في أن مجلس القضاء الأعلى هو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئات القضائية دون غيره من السلطات، وينظم القانون طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

حيث اقر تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا على سبيل الاستثناء من القيد الدستوري أعلاه في المادة الدستورية رقم<sup>134</sup> بالنص على « تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا، بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ومجلس النواب إلغاؤها بقانون، بعد إكمال أعمالها »، على الرغم من أن المحكمة كما يقرر قانونها وقت الاستفتاء على دستور 2005 تتضمن أكثر من نص يشير الى صلاحيات لمجلس الوزراء تتعلق باطر تنظيمية لعمل المحكمة

---

121- اقر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب الامر 48 لسلطة الائتلاف المدنية وبموجب القرار 1 لسنة 2003 الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي ليُلغى لاحقاً بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والذي عدل بموجب القانون رقم 35 لسنة 2011 ، التي تخصص هيئة المساءلة والعدالة فقد شكلت بموجب قرار مجلس الحكم رقم (21) لسنة 2003 تحت مسمى هيئة اجنثات البعث، وأقرت بموجب المادة (49) من قانون إدارة الدولة المصادقة على تشكيلها ، وأقر لاحقاً بموجب دستور جمهورية العراق استمرارها في أعمالها بموجب المادة 135 ليتم تبني قانون جديد للهيئة تحت مسمى هيئة المساءلة والعدالة بموجب القانون رقم 10 لسنة 200

122 - لم يتضمن القانون الجنائي العراقي سابقاً نصوص عقابية تجرم أفعال جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية؛ وإدراجها في قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة هو بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم لكنه جاء مقيداً بالإطار الزمني الذي امتدت اليه ولاية المحكمة وهي الفترة المحصورة من 1968-7-17 ولغاية 2003-5-1 دون أن يمتد أثره لما يمكن أن يقع من جرائم لاحقاً.

123، حيث عدل قانون المحكمة لاحقاً بموجب القانون رقم 35 لسنة 2013 ليتقرر فيه ارتباط المحكمة بمجلس القضاء الأعلى، وان تحل عبارة (مجلس القضاء الأعلى) محل عبارة (مجلس الوزراء) أينما وردت في قانون المحكمة، وبموجب هذا التعديل استقلت المحكمة عن مجلس الوزارة بشكل تام.

### أولاً: تأسيس المحكمة

أقرت المادة 1 من قانون المحكمة، تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتمتعها بالاستقلال التام، وولايتها المكانية والزمانية، لتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنوية، لمن كان عراقياً أو غير عراقي، بشرط الإقامة في العراق، واتهم بارتكاب جرائم أوردتها القانون على سبيل الحصر في الفقرات أ، ب و ج لتختص:-

1. بجرائم الإبادة الجماعية
2. جرائم الحرب
3. جرائم ضد الإنسانية
4. فيما أوردت الفقرة د ولاية عامة للمحكمة في محاكمة منتهكي القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 والتي حددت صور أربع لها وهي:

- التدخل في شؤون القضاة أو محاولة التأثير عليهم
- هدر الثروة الوطنية وتبديدها
- سوء استخدام المنصب
- أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها

123- نصت المادة 2 على أن للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج بغداد بقرار عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، كما نصت المادة 3 الفقرة خامساً على أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء عند الضرورة بناءً على اقتراح رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين، ونصت المادة 4 الفقرة ثانياً على اشتراط موافقة مجلس الوزراء لتعيين من يتم ترشيحه من القضاة عن مجلس القضاء وفي الفقرة رابعاً نص على أن لمجلس الرئاسة بناءً على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام الى مجلس القضاء الأعلى لاي سبب كان، وكذا الحال في موضوعه إنهاء خدمة القضاة أو المدعين العام فقد نصت المادة 6 على حق مجلس الوزراء برفع توصية محكمة التمييز في المحكمة الى مجلس الرئاسة لإنهاء خدمة القاضي أو المدعي العام، وتوكل المادة 35 من قانون المحكمة على رئيس المحكمة إعداد تقرير سنوي عن أعمال المحكمة يقدم الى مجلس الوزراء وأنه وبموجب المادة 39 من قانون المحكمة فان مجلس الوزراء وبالتنسيق مع رئيس المحكمة يصدران تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المحكمة.

فيما إذا فشلت محاكمة المتهم لتخلف ركن خاص عن أحد الجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية) وقد حددت ولاية المحكمة بموجب المادة 1 أولاً بالجرائم المرتكبة خلال الفترة المحصورة بين 17-7-1968 ولغاية 1-5-2003 دون التقييد بمحل ارتكاب الجريمة سواء أكان في العراق أو خارجه .

كنا قد بينا أن النظام القانوني الجنائي العراقي لا يتضمن أية نصوص عقابية لتجريم الجرائم المتبنى تجريمها في قانون المحكمة وان قانون المحكمة وان شكل تعديلاً للقانون الجزائي العراقي الا انه مقيد بشخص مرتكبي تلك الجريمة ووقت ارتكابها , وقد ترتب على ما تقدم انه في العام 2019 أعيد طرح إشكالية القصور القانوني العراقي عن تجريم تلك الأفعال على الرغم من أن العراق قد سبق له المصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>124</sup>. فقد عملت بعثة الأمم المتحدة مع الحكومة العراقية على إعداد مسودة قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم الأكثر جسامة<sup>125</sup>.

### ثانياً: هيكلية المحكمة

تتألف المحكمة كما نصت على ذلك المادة 3 من قانونها من<sup>126</sup>:-

1. هيئة تمييزية وتتشكل من 9 قضاة ينتخبون رئيساً من بينهم ويكون رئيساً للمحكمة
2. محكمة جنابات أو أكثر وتتشكل المحكمة من خمس قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً
3. قضاة تحقيق
4. هيئة الادعاء العام .

124 - صادق العراق على الاتفاقية بتاريخ 20 - 1-1959 .

125 - راجع الملحق رقم 1 مقترح القانون النموذجي للجرائم الدولية في العراق

126 - بموجب قانون التعديل رقم 35 لسنة 2013 اقر استمرار المحكمة بهيئة تحقيقية واحدة وهيئة جنائية واحدة للنظر في الشكاوى الواقعة ضمن اختصاصها وتخضع في إجراءاتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .



### ثالثاً: آلية تعيين القضاة في المحكمة

نصت المادة 4 من قانون المحكمة على:

أولاً: يشترط أن يتحلّى القضاة والمدّعون العامون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وقانون الادّعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

ثانياً: استثناءً من أحكام البند أولاً من المادة يكون المرشحون لشغل وظيفة القضاة في المحكمة من القضاة او المحامين او المحققين القضائيين أو القانونيين الذين لديهم خدمة قضائية أو قانونية في المحاكم او دوائر الدولة لا تقل عن عشر سنوات)<sup>127</sup>

ثالثاً: أ- يرشح مجلس القضاء الأعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونوا في الصنف الأول استثناءً من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الادّعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافاتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

ب - يعتبر القضاة والمدعون العامون والموظفون المعينون وفق أحكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع مصادق على تعيينهم قانوناً من تاريخ التعيين حسب أحكام الفقرة ثالثاً/ ا من المادة 4 مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون .

رابعاً: لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاضٍ أو مدّعٍ عام من المحكمة الى مجلس القضاء الأعلى لاي سبب كان .

ومن حيث الواقع العملي فأن الغالبية العظمى من قضاة المحكمة كانت من المحامين من حملة الصلاحية المطلقة<sup>128</sup>

127- تم تبني هذا النص بموجب قانون التعديل رقم 35 لسنة 2014 بديلاً عن النص السابق الذي يتضمن (استثناء من أحكام البند أولاً من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمدعين العامين من القضاة والمدعين العامين المستمرين بالخدمة ويجوز أن يرشح للمحكمة قضاة وأعضاء ادّعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيون يتمتّعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 ولديهم خدمة قضائية أو قانونية أو في مجال المحاماة لا تقل عن 15 خمس عشرة سنة .)

128- راجع المادة 21 من قانون المحاماة النافذ رقم 173 لسنة 1965

#### رابعاً: دور القضاة والمستشارين والمحامين الأجانب في أعمال المحكمة

أجازت المادة 3 من قانون المحكمة لمجلس الوزراء عند الضرورة وباقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون أحد الأطراف هو الدولة وينتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

وبالعودة لسجل المحكمة لم يتأيد لنا استخدام مجلس الوزراء لهذه الصلاحية وان جميع المحاكمات قد تمت من قبل قضاة عراقيين.

أجازت المادة 19 من قانون المحكمة مشاركة المحامين الأجانب في الدفاع عن المتهمين بشرط ان يكون المحامي الرئيسي في فريق الدفاع عراقياً ومن حيث التطبيق العملي فقد شارك محامون أجانب الى جانب المحامين العراقيين في الدفاع عن المتهمين.

وعن الاستعانة بالخبراء والمستشارين غير العراقيين فقد أجازت المادة 8 من القانون الفقرات 9 , 10 من قانون المحكمة لقضاة التحقيق ذلك بالنص.

تاسعا - لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين أشخاصاً من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء كانت دولية أو غير ذلك ولرئيس قضاة التحقيق انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة. عاشر - يشترط أن يتحلّى الخبراء والمراقبون غير العراقيين المنصوص عليهم في البند تاسعا من هذه المادة بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضّل في الخبير والمراقب غير العراقي أن يكون قد عمل في القضاء أو الادعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية.

ومن حيث التطبيق العملي فقد شارك خبراء أجانب في أعمال التحقيق في استخراج وتوثيق الأدلة من مواقع القبور الجماعية في معرض التحقيق في جرائم الأنفال وغيرها

## خامساً: اختصاصات المحكمة

حدد الفصل الثاني من قانون المحكمة الجرائم التي تختص بها المحكمة والأفعال التي تدرج تحت أي منها فقررت المادة 11 / أولاً من القانون:

لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في 9/ كانون الأول - ديسمبر / 1948 المصادق عليها من العراق في 20/ كانون الثاني - يناير / 1959 فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

أ. قتل أفراد من الجماعة.

ب. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د. فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً - توجب الأعمال التالية ان يعاقب عليها :

أ. الإبادة الجماعية .

ب. التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

هـ. الاشتراك في الإبادة الجماعية

فيما حددت المادة 12 من القانون الأفعال التي تدرج تحت توصيف الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت الفقرة أولاً منها على :-

أولاً- الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيّاً من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علمٍ بهذا الهجوم .

- أ. القتل العمد .
- ب. الإبادة .
- ج. الاسترقاق .
- د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحوٍ آخرٍ من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- و. التعذيب .
- ز. الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- ط. الإخفاء القسري للأشخاص .
- ي. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية
- ثانياً - لأغراض تطبيق أحكام البند أولاً من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزائها :-
- أ. هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذه الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة .
- ب. الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج. الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال .

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو باي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ. التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواءً كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها .

و. الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة .

ز. الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

حددت المادة 13 من القانون الأفعال التي تدرج تحت توصيف جرائم الحرب حيث نصت :

تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي :-

أولاً - خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

أ - القتل العمد .

ب - التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

ج - تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

- د - الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .
- هـ - إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .
- و - تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- ز - الحجز غير القانوني .
- ح - الإبعاد أو النقل غير القانوني .
- ط - اخذ رهائن .

ثانيا - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :-

- أ - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- ب - تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، بضمنها مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية .
- ج - تعمد شن هجمات مستخدمين، منشآت، مواد وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.
- د - تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية يكون إفراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .
- هـ - تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع والنطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

- و - المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهدافا عسكرية .
- ز - قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو انه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح .
- ح - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق إصابات بالغة بهم .
- ط - قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من السكان المدنيين الى أي ارض تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها .
- ي - تعمّد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكّل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، وتعليمية، فنية، علمية، أو خيرية، أو ضد أثار تاريخية، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .
- ك - إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لاي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد .
- ل - قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .
- م - إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة .
- ن - تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء امرأ الزمته ضرورات الحرب .
- س - إعلان الغاء أو تعليق أو منع اللجوء الى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم .
- ع - أكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجّهة ضد

- دولتهم، حتى، وان كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب .
- ف - نهب أية بلدة أو مكان حتى، وان، تم الاستيلاء عليه عنوة .
- ص - استخدام السموم أو الأسلحة السامة .
- ق - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات أخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة .
- ر - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف .
- ش - الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- ت - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- ث - استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية .
- خ - تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد وحدات طبية، وسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
- ذ - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي .
- ض - تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثا - حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع، من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر .



أ - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب - الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ج - اخذ الرهائن .

د - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الاستغناء عنها .

رابعا - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :-

أ - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

ب - تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

ج - تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشآت، مواد، وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

د - تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية، تعليمية، فنية، علمية أو خيرية أو ضد آثار تاريخية، ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون أهدافا عسكرية .

هـ - نهب أية بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

و - الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ز - تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

ح - إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من أجل امن المدنيين المعنيين أو لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من أجل امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

ط - قتل أو إصابة احد مقاتلي الطرف المعادي غدرا .

ي - إعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة .

ك - إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الأخر في النزاع للتشويه البدني أو لاي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

ل - تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا الزمته ضرورات الحرب .

كما حددت المادة 14 من القانون الأفعال التي تدرج تحت توصيف جرائم انتهاك القوانين العراقية حيث نصت الفقرة أولا منها على أنه تسري ولاية المحكمة على مرتكبي احدي الجرائم الأتية:

أولا - التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله

ثانيا - هدر الثروة الوطنية وتبديدها استنادا الى أحكام الفقرة ز من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسيدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958

ثالثا - سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي الى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1958.

رابعاً - اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية .

سادساً: ولاية المحكمة في مواجهة القضاء الوطني ومحاكمه عالجت المادتين 29 و 30 من قانون المحكمة حالة التنازع في الاختصاص بين المحكمة ونظام المحاكم الوطنية التابعة لمجلس القضاء الأعلى فقررت

1- أن للمحكمة أولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 السابق توصيفها، ولا نرى موجب للنص على هذه المادة لان القانون العراقي أصلاً لا يتضمن نصوص تجريم للأفعال المتعلقة بالجرائم الثلاث (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، ضد الإنسانية) والمحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر بهذه الجرائم. أي أن وقوع حالة التنازع في الاختصاص مستحيلة عملياً الا اذا كان المقصود بالنص محاكمة الأشخاص عن أفعال قرر قانون المحكمة توصيفها تحت أي من التوصيفات الثلاث الا أن قانون العقوبات العراقي أو غيره من القوانين قد افرد لها وصفاً يجرمها هو الآخر.

2- للمحكمة ولاية مشتركة مع المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 14 منه , الا أن الفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة 29 عادت لتمنح المحكمة الحق في طلب أي قضية تخص أي من الجرائم المنصوص عليها في قانونها وان على تلك المحاكم الاستجابة للطلب , ويؤخذ على هذا النص فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 14 أن نظر المحكمة الجنائية العراقية العليا سيحرم المتهم من الاستفادة من أية قوانين عفو سابقة يمكن أن تشمله فيما لو تم نظر القضية من قبل المحاكم الجزائية العادية حيث تنص المادة 15 من قانون المحكمة الفقر سادساً على « لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل

نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها فيه « وكان الأجدى بالمشرع أن يقيد الفقرة سادساً بالجرائم الثلاث الجسيمة المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 .

#### سابعاً: التقادم والعضو

نص قانون المحكمة في مادته 17 الفقرة رابعاً منه على عدم إخضاع الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة، وهو نص لا نرَ ضرورة لإيراده لان القانون العراقي في الأصل لا يأخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية ولا للعقوبة ويقتصر الأخذ به في القضايا المدنية فقط<sup>129</sup>.

أما عن العفو فأن قانون المحكمة قد عالج حالتين للعفو تتعلق الأولى بالاحتجاج بشمول المتهم بقوانين العفو السابقة كمانع من المساءلة حيث تقرر الفقرة 6 من المادة 15 بعدم شمول المتهم بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة بأية قوانين عفو سابقة.

والحالة الثانية وهي المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي نصت عليها المادة 27 في الفقرة ثانياً من عدم جواز الإعفاء أو التخفيف للعقوبة الصادرة عن هذه المحكمة ووجوب تنفيذ الأحكام بعد 30 يوماً من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.

#### ثامناً: اعمال المحكمة

خلال فترة عملها نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا المكلفة بمحاكمة رموز النظام السابق في اثنتي عشر قضية وأصدرت فيها 412 حكماً مصدقاً بالإدانة منذ تاريخ تشكيلها<sup>130</sup>، خمس من هذه القضايا تتعلق بارتكاب جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة (12/أولاً/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 وهي :

129 - راجع المادة 12 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951  
130- راجع الوثيقة ( ccpr /c/irq/5 ) الخاصة بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان -التقرير الدوري الخامس للعراق

- الدعوى الخاصة بجريمة الأنفال<sup>131</sup> .

- الدعوى الخاصة بالاعتداء على مدينة حلبجة<sup>132</sup> .

- الدعوى الخاصة بأحداث عام 1991<sup>133</sup> .

- الدعوى الخاصة بالأحزاب العلمانية<sup>134</sup> .

- الدعوى الخاصة بتصفية الأحزاب الدينية<sup>135</sup> .

131- نتيجة لتعرض آلاف المواطنين الكورد من المنبيين رجالاً ونساءً وأطفال للاختفاء القسري أثناء العمليات العسكرية التي حصلت عام 1988 والتي سميت بعمليات الأنفال الذين تم احتجازهم بعد انتهاء العمليات العسكرية في معسكرات الجيش ومراكز الاعتقال، وبناءً على ما توفر للمحكمة من وثائق وأدلة تثبت حصول جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية أصدرت المحكمة قرارات حكم ضد عناصر النظام الدكتاتوري الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة. راجع تقارير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تقارير الدول / العراق 2014

132- بعد قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي في 16 آذار/مارس 1988 هرب الناجون من تلك الجريمة إلى الدول المجاورة وبعد صدور قرار العفو الخاص بالأكراد والمؤرخ في 6 أيلول/سبتمبر 1988 قام الجيش والقوى الأخرى التابعة للنظام بإلقاء القبض على أهالي حلبجة العائدين بقرار العفو واحتجازهم في معسكرات (كرد جال وبر حشتر) وسجن (نكره السلطان) في محافظة المثنى جنوب العراق. وبناءً على ذلك قامت المحكمة بإصدار قرارات حكم على المدانين بهذه القضية الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري. راجع تقارير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تقارير الدول / العراق 2014

133- أثناء الانتفاضة الشعبانية (انتفاضة الشعب العراقي ضد سلطات الرئيس العراقي السابق وقياداته الأمنية والحزبية القمعية لمناطق العراق) التي تلت انسحاب الجيش العراقي من دولة الكويت عام 1991 استخدمت القوات الحكومية أساليب قمعية واسعة بما في ذلك احتجاز المواطنين المشاركين بالأحداث ومن مختلف الشرائح الاجتماعية والتي وقعت في المحافظات الجنوبية ومنها محافظتنا البصرة وميسان حيث ارتكب عناصر النظام الدكتاتوري انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أثناء الانتفاضة ومنها جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وحوكم عن هذه الجريمة بعض أركان النظام الدكتاتوري. راجع تقارير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تقارير الدول / العراق 2014.

134- منذ أن استولى حزب البعث المنحل على السلطة في العراق في 17 تموز/يوليه 1968 وضع خطة محكمة لتصفية كافة الأحزاب ومنها الأحزاب السياسية حيث اعتبرها من العناصر التي تهدد وجوده بالسلطة وعلى هذا الأساس قام بتصفية الأحزاب العلمانية آنذاك والتي كان الحزب الشيوعي على رأسها ومارس بحق المنتهين إلى هذه الأحزاب أبشع الجرائم التي تعد انتهاك لحقوق الإنسان ومن هذه الجرائم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وقد أصدرت المحكمة قرارات حكم على بعض عناصر النظام الدكتاتوري الذين ارتكبوا هذه الجريمة.

135- لم يكن النظام الدكتاتوري يسمح بالعمل السياسي لغير حزب البعث المنحل لذا أصدر قراراته التي تجرم تشكيل الأحزاب أو الانتماء إليها ومنها الأحزاب الدينية واتخذ النظام لذلك ذرائع مختلفة أهمها تهديد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ومن هذه القرارات قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (461) في 31 آذار/مارس 1981 الذي اعتبر حزب الدعوة الإسلامية وهو من الأحزاب الدينية حزباً معادياً للوطن واعتبر العمل السياسي الذي يمارسه جريمة مخلة بأمن الدولة الخارجي ويعاقب كل من ينتمي إلى ذلك الحزب بعقوبة الإعدام تنفيذاً لنص هذا القرار وشملت هذه الإجراءات كافة الأحزاب الدينية التي قدمت عشرات الآلاف من الشهداء والسجناء السياسيين وكانت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص من الجرائم التي ارتكبها النظام الدكتاتوري بحق المنتهين إلى هذه الأحزاب بوصفها سياسة منهجية وبناءً على ما توفر للمحكمة من وثائق تثبت ارتكاب بعض عناصر النظام الدكتاتوري لهذه الجريمة تم محاكمتهم وفق لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

كما نظرت المحكمة دعاوى أخرى أهمها:

- 1- الدعوى الخاصة بمجزرة الدجيل<sup>136</sup>.
- 2- الدعوى الخاصة بجريمة إبادة التهجير القسري للكورد الفيلية<sup>137</sup>.
- 3- الدعوى الخاصة بإبادة البرزانيين<sup>138</sup>.

اهم الملاحظات على قانون وعمل المحكمة

ان تحقق شرط المحاكمة العادلة والفعالة في المحاكم الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية يكون محكوم بشروط اربعة أساسية :

- 1- اطار قانوني فعال للمحكمة
- 2- قضاة ومدعين عامين ومحامين دفاع وجهاز وظيفي إداري مدرب
- 3- بنية تحتية مؤهلة تبني حقيقي لثقافة التوازن الحقيقي بين حقوق الادعاء وحقوق الدفاع مدعوم بحيادية الجهاز القضائي

136- وهي الدعوى التي تم الحكم على راس النظام صدام حسين بالإعدام بناءً على أدانته فيها الى جانب الأخ غير الشقيق برزان التكريتي مدير جهاز المخابرات ونائب رئيس الجمهورية طه ياسين رمضان وعود البندر رئيس المحكمة الخاصة (محكمة الثورة) و6 من مسؤولي حزب البعث البارزين في منطقة الدجيل على اثر إعدامهم لـ 148 شخص من أهالي بلدة الدجيل عقب محاولة اغتيال فاشلة لراس النظام نفذت من مجموعة ادعى النظام ارتباطها بحزب الدعوة.

137- في العام 1980 صدرت جملة من القرارات الجائرة عن مجلس قيادة الثورة ضد الكورد الفيلية كان أخطرها القرار (666) لسنة 1980 الذي أسقطت الجنسية العراقية بموجبه عنهم وجرى احتجازهم وتسفير ما يقارب من نصف مليون شخص ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة واحتجاز شبابهم ممن تتراوح أعمارهم بين الأربعة عشر عاماً ومنتصف الثلاثينيات ثم إعدام أولئك الشباب لاحقاً لمنع اشتراكهم الى جانب القوات الإيرانية في الحرب على العراق اذا ما تم تسفيرهم حيث عثر على عدد من المقابر الجماعية لهم وقد عدت المحكمة الجنائية العراقية العليا ما وقع عليهم من جرم إبادة جماعية كما اعقب قرار المحكمة صدور قرار عن مجلس الوزارة بذات الاتجاه

138- بدأت الجريمة منذ عام 1975 حينما أصدر النظام البائد أمراً بترحيل عشيرة البرزانيين من قراهم بمحافظة أربيل الى محافظات جنوب العراق، وفي عام 1980 أعيدوا الى مجمعات سكنية قسرية في ناحية (قوش تبة). وفي المدة الواقعة بين 30 تموز والأول من أيلول 1983 طوقت الأجهزة الأمنية والحرس الجمهوري تلك المجمعات واحتجزت الأف من الرجال والفتيان من البرزانيين ممن تزيد أعمارهم عن تسعة أعوام بحجة نقلهم لحضور اجتماع ومن ثم أعادتهم الى مسكنهم حيث نقلوا باتجاه مدينة كركوك ولكن مصيرهم بقي مجهولاً لحين العثور على بعض رفات معتقلين منهم بعد العام 2003 حيث تبين انهم كانوا قد اعدموا رمياً بالرصاص ودفنوا في مقابر جماعية في ناحية ( البصية ) التابعة لمحافظة المثنى وتشير الإحصائيات الى أن ضحايا هذه الجريمة بلغ نحو (8000) ثمانية آلاف أنسان . وقد قامت الحكومة العراقية بعد عام 2003 بإحالة المتهمين عن هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفي 2/3/2009 عقدت المحكمة أول جلسة ومن ثم صدر الحكم بتاريخ 3/5/2011 معتبراً جريمة إبادة البرزانيين جريمة إبادة جماعية

## تاسعاً: التدابير غير القضائية للمساءلة والمحاسبة

أن تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب عنصران هامان لبناء الدولة على أسس ديمقراطية بعد مغادرتها لنظم حكم استبدادية وهي ضرورة لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ناهيك عما يتضمنه من احترام وتقدير عال لمعانة الضحايا وتضحياتهم ومنع لتكرار الانتهاكات مستقبلاً ، ولتحقيق ذلك لا يمكن حصر المساءلة والمحاسبة بالتدابير القضائية ، فطبيعة النظم الشمولية ومنها النظام الحاكم في العراق سابقاً تميزت بسيطرة تامة على مفاصل الدولة كافة بتبنيه لسياسة الحزب القائد، مما وسع من دائرة الانتهاك والتجاوز على الحقوق والحريات في مفاصل الحياة كافة ويشير المبدأ الرابع من مبادئ شيكاغو أن على الدول أن تنفذ سياسات التنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية الى جانب تبنيها للتدابير القضائية ، وكما بينا سابقاً فأن سياسة التنحية والإقصاء خبرها العراق قبل 2003 عندما واكبت تغيرات الحكم فيه منذ العام 1963 ، 1958 وبعد تولي حزب البعث نفسه للسلطة إذ تم تبني قوانين تطهير الجهاز الحكومي. وتهدف سياسة الإقصاء الى منع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الماضية من المشاركة في الحكومة أو تولي المناصب الرسمية فيها لفترة زمنية محددة أو مدى الحياة، ويفترض أن يتم تبني سياسة الإقصاء وجزائها والإجراءات الإدارية المرتبطة به لتستهدف معاقبة مرتكبي الجرائم أو الانتهاكات، في سعي من النظام الجديد لمنع الانتهاكات المستقبلية ولتمييز الحكومة الجديدة عن الأنظمة القمعية السابقة عن طريق التعبير عن دعمها الصريح للمساءلة ولحقوق الإنسان الأساسية.

كما أن المقتضى أن تكون سياسة الإقصاء وما يرتبط بها من جزاءات متناسبة مع المسؤولية عن الانتهاكات في الماضي وان تكون لها أهداف مستقبلية تخدم تحقيق السلام والمصالح الوطنية والبناء الاجتماعي السليم.

وفيما يتعلق بالأجهزة الأمنية والعسكرية فان الضرورة تقتضي أن تبذل جهود خاصة لتحديد مسؤولية الأفراد من قوات الجيش والاستخبارات والأجهزة الأمنية الأخرى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، يستتبعه منع كبار المسؤولين عن تلك الانتهاكات من الاشتراك في الحكومة أو قوات الأمن ، على

وجه الخصوص من خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا الانتهاكات منهم ، وذات الأمر ينسحب على القيادة السياسية من مشاركة القادة الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من المشاركة في الحكومة والمؤسسات السياسية، وفي إطار منظومة العدالة فأن سياسة الإقصاء يجب أن تستهدف القضاة المرتبطين بالنظام القمعي وعلى وجه الخصوص منهم أولئك المرتبطين بارتكاب أو دعم أو تمكين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة الى تدبير الإقصاء الإداري فأن العدالة تقتضي أيضا حرمانهم من الامتيازات الخاصة التي قررت من قبل النظام السابق لقاء خدماتهم أو ولأئهم.

كما أن على الدولة أن تضمن احترام ضمانات حسن سير العدالة خلال تبنيها للتدابير غير القضائية بحق مرتكبي الانتهاكات بأن تتاح لكافة الأفراد المعرضين للإقصاء والجزاءات وغيرها من الإجراءات الإدارية المدنية غير الجنائية ضمانات مناسبة لحسن سير العدالة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الارتباط المنطقي بين سياسة الإقصاء والمحاکمات الجنائية بعد إثبات المسؤولية الجنائية.

وفي العراق فان اجتثاث البعث وتفكيك منظومته في المجتمع العراقي، كان أولى الأوامر التي صدرت عن الحاكم المدني بول بريمر ، وكان الأمر رقم 1 في -16 أيار - 2003 الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث والذي أوجب على جميع أعضاء حزب البعث من القيادة العليا إلى الأعضاء (درجة عضو ، وعضو عامل ) أن (يخرجوا من مواقعهم ويحظر عليهم العمل في المستقبل في القطاع العام، وانهم سيتعرضون للتحريات ولتقييم مدى ما ارتكبوه من ممارسات إجرامية أو ما يشكلونه من خطر على أمن الائتلاف)<sup>139</sup> ، ولم يميز هذا القرار بين من كان منتميا لأسباب وظيفية وأمنية، ومن انتمى وارتكب الجرائم، وترتب على هذا القرار فصل عدد كبير من الموظفين الحكوميين والقضاة وضباط الجيش والشرطة وكان قطاع التعليم المتضرر الأكبر بعد قطاع الأمن.

139- لم يكن هذا التشريع الأول في المنظومة القانونية العراقية فقد اعتمد ذات النهج بعد ثورة 1958 في انقلاب عبد الكريم قاسم قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم 2 لسنة 1958 الذي اقصى عدد ليس بالقليل من موظفي الإدارة الحكومية لأسباب تتعلق بعقيدتهم السياسية، كذلك اعتمدت البعث ذات النهج في انقلابه الأول 1963 على حكومة عبد الكريم قاسم حيث أصدر قانوناً بذات العنوان (قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم 48 لسنة 1963)



وأعقب الأمر رقم 1 صدور الأمر رقم 2 في 2003-5-23 الخاص بحل الكيانات والذي وسع من سياسة الاجتثاث لتشمل كيانات مؤسسية تضمنتها قائمة يقرر الأمر حلها وإمكانية إضافة مؤسسات أخرى إليها مستقبلاً<sup>140</sup> ، وتم على أثر القرار رقم 2 تسريح مئات الآلاف من الموظفين مع حرمانهم من أية حقوق على الأقل في الفترة الأولى لتطبيق القرار.

### المحور الثاني: تشكيل هيئة اجتثاث البعث وأساسها القانوني:

فوض مجلس الحكم الانتقالي بموجب المذكرة رقم (7) تسلم الصلاحيات عن الحاكم المدني وبموجب قرار مجلس الحكم رقم (21) لسنة 2003 شكلت هيئة اجتثاث البعث، وبموجب المادة (49) من قانون إدارة الدولة صودق على تشكيلها، وافر دستور جمهورية العراق النافذ استمرارها في أعمالها بموجب المادة 135 وقد ساهمت العديد من الكتل السياسية والأحزاب المنضوية في تشكيلة مجلس الحكم وقتها في تعيين كوادرها في الهيئة.

### أولاً: قرارات الهيئة

أصدرت الهيئة قرارين أساسيين (1, 2) ومجموعة إجراءات توضح آليات عملها وفق التفصيل أدناه: -

1- القرار رقم (1) وتقرر بموجبه فصل كل من كان بدرجة عضو فرقة فما فوق من الوظيفة ومنع عودته إليها وله حق تقديم طلب استئناف للعودة. وبهذا القرار خفضت الهيئة من حدة قرار الحاكم المدني في أقصاء من كان بدرجة عضو عامل

---

140- تضمنت قائمة الكيانات المنحلة المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه (الكيانات المنحلة) هي المؤسسات التالية. وزارة الدفاع، ووزارة الإعلام، ووزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الأمن العام، جهاز الأمن الخاص بجميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصادم حسين أو المشمولة فيها ، بما فيها ما يلي.

(المرافقين، الحماية الخاصة) المنظمات العسكرية التالية. الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى (الحرس الجمهوري الحرس الجمهوري الخاص مديرية الاستخبارات العسكرية، جيش القدس، قوات الطوارئ. القوات شبه العسكرية التالية (فدائي صدام، - ميليشيات حزب البعث، أصدقاء صدام، أشبال صدام. المنظمات الأخرى (ديوان الرئاسة، سكرتارية الرئاسة، مجلس قيادة الثورة، المجلس الوطني، تنظيم الفتوة، اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية، المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني، جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة)

فما فوق من الوظيفة العامة مع تبني الهيئة لخيار منح الاستثناء للعودة للوظيفة العامة بعد أن يتم تدقيق موقف طالب الاستثناء من الجرائم والانتهاكات وفي تأكيد درجته الحزبية ان لا تكون بدرجة عضو شعبة أو اعلى، الأمر الذي انعكس إيجاباً على عودة الألاف الى وظائفهم .

2- القرار رقم (2) وتقرر بموجبه منع من كان عضو فرقة أو مديراً عاماً أو خبيراً أو مستشاراً أو كل من عمل في الأجهزة القمعية من تسنم منصباً قيادياً في مؤسسات الدولة والصحافة والإعلام والمجتمع المدني، وبمثل القرار رقم 2 هو الآخر تراجعاً عن قرار الحاكم المدني حيث تقرر الاكتفاء بالإزاحة عن المنصب وعدم السماح لأعضاء الفرقة المعادين وللخبراء والمستشارين والقائمي مقام ومدراء النواحي والعاملين في الأجهزة الأمنية المنحلة، من تسنم أي موقع مسؤولية فقط.

3- منتسبي الأجهزة الأمنية والكيانات المنحلة: اقر القرار رقم 2 السماح لمنتسبي الأجهزة الأمنية المنحلة العمل دون تسلم أية مواقع للمسؤولية فيما الواقع العملي اظهر أن الهيئة قد منعت عودتهم للعمل كما امتنعت عن ترويج معاملات تقاعدية لهم , الا أن هذا السياق لم يكن محترماً على طول الخط بل كان للتدخلات الحزبية وشراء الولاءات أثرا في إعادة العديد منهم الى العمل والى مواقع المسؤولية العليا كقيادة الوحدات الأمنية والعسكرية , وكذا هو الحال بالنسبة لموظفي الكيانات المنحلة فقد شهد تطبيق القرار تفاوتاً من مؤسسة وأخرى<sup>141</sup>

4- أعضاء الشعب والدرجات الحزبية القيادية: عملاً بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 1 فقد أقصي أصحاب الدرجات العليا في الحزب من الوظيفة العامة والحياة السياسية مدى الحياة وحرموا من كافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها واخضعوا للمساءلة والتقييم لموقفهم من الانتهاكات والجرائم المرتكبة في عهد النظام السابق

141- دراسة قانونية للباحث أياد محسن الموظف في هيئة الاجتثاث .

5- جهاز القضاء والادعاء العام: لم تعتمد الهيئة أية إجراءات استثنائية بالنسبة للقضاة فقد اخضعوا سابقا لإجراءات التدقيق من قبل لجنة المراجعة القضائية المشكلة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 15 لسنة 2003 .

لم تكن إجراءات الهيئة في استصدار القرارات في مرحلتها الأولى مهنية وشفافة بل تم اعتماد سياسة الإقصاء وفق معلومات وبيانات غير موثقة كما فاقم من الوضع أن قانون الهيئة لم يرسم الية للطعن بقرارات الهيئة أمام جهة خارجية ويكون عندها قرار الهيئة في رد التظلم أو الطعن باتاً. أصدرت الهيئة حتى العام 2008 العديد من القوانين، حيث تم تبني قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 وأكثر من 14 الف قرار استثناء لأعضاء حزب البعث لمن هم بدرجة عضو فرقة فيما روجت لـ 5 الأف عضو فرقة معاملات تقاعدية كانت النسبة الأكثر من الاستثناءات هي محافظات صلاح الدين والرمادي وديالى والموصل في حين إن النسبة الأقل كانت محافظات ميسان والنجف الناصرية وعزت الهيئة سبب ذلك إلى تعاون الجهات الإدارية في المحافظات الغربية والشمالية في إكمال معاملات الاستثناء الخاصة بسكانها من أعضاء الفرق خلافا لبقية المحافظات التي كانت تعتمد التأخير في إرسال معاملات المشمولين بالقانون<sup>142</sup>.

لا بد من الإشارة إلى إن الكثير من دوائر الدولة لم تقم بتطبيق قرارات الهيئة بحق المشمولين بالإضافة إلى قيام بعض الدوائر بإعادة تعيين كبار أعضاء الحزب المنحل دون علم وموافقة الهيئة لأسباب تتعلق بموقف الوزير، كما لم تسلم الهيئة من الانتقادات المتعلقة بالتسييس واستخدامها في الاستهداف السياسي لأغراض انتخابية<sup>143</sup>.

ونتيجة لإطلاق مبادرة المصالحة الوطنية، وتبني الكتل السياسية لمبدأ تقديم التنازلات المشتركة، وبضغط من أطراف خارجية، سن قانون هيئة المساءلة والعدالة كبديل عن قانون اجتثاث البعث.

142- نفس المصدر السابق

143- على سبيل المثال استبعد 499 مرشح من الانتخابات البرلمانية لعام 2010 تقدم 145 منهم بالاستئناف حيث اعيد 55 مرشح فقط .

### ثانياً: قانون رقم 10 لسنة 2008: قانون المساءلة والعدالة

بعد خمسة أعوام من إسقاط النظام وتطبيق قانون هيئة اجتثاث البعث ظهرت الحاجة الى إعادة النظر بالقانون وقد كان الداعين الى التغيير مدفوعين بضغط وسطهم الانتخابي الذي يطالبهم بتأمين الرواتب التقاعدية للعديد من أبنائه، فكانت المطالبات الرئيسية هي في صرف الرواتب التقاعدية لأعضاء الشعب في الحزب ومنتسبي الأجهزة الأمنية والتي جرى توصيفها في قوانين الاجتثاث بالأجهزة القمعية وهم كما عرفتهم المادة ثامناً من قانون هيئة المساءلة والعدالة ( أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحمايات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائيو صدام في ظل النظام البائد ) ولا يخفى على احد أن منتسبي هذه الأجهزة في الأعم الأغلب هم من محافظات الوسط والغربية الأمر الذي دفع سياسي هذه المحافظات للمطالبة بإعادة النظر بقانون الاجتثاث وشمولهم بالحقوق التقاعدية مع إقرار الية اعتراض قضائية على قرار الهيئة.

في المقابل حرص الطرف الآخر الداعم لاستمرار قوانين الإقصاء لحزب البعث من الحياة السياسية والوظيفية على تكريس النصوص التي تمنع عودة البعث بأية صورة كانت الى الحياة السياسية والوظيفة العامة فخرج القانون بالصورة التي هو عليها الآن.

### ثالثاً: تأسيس الهيئة والأهداف

أقرت المادة 2 من قانون الهيئة تأسيسها تحت تسمية مخالفة للتسمية التي تبناها دستور جمهورية العراق فاستبدلت التسمية من هيئة الاجتثاث الى هيئة المساءلة والعدالة وعدت خلفاً قانونياً لهيئة الاجتثاث وحدد لها جهة ارتباط هي مجلس النواب العراقي.

فيما أقرت الفقرة ثانياً من المادة 2 أن الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بإجراءاتها الواردة في قانونها .

كما أقرت المادة 2 الفقرة رابعاً أن الهيئة تتكون من سبعة أعضاء من أصحاب الخبرة السياسية والقانونية يراعى فيهم التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي يقترحهم مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويصادق عليهم مجلس الرئاسة<sup>144</sup>، وتقر الفقرة سادساً أن الأعضاء السبعة ينتخبون بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً يصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

وكآلية تدقيق للطعون على القرارات التي تصدر عن الهيئة يقر القانون تشكيل هيئة تمييزية قضائية في محكمة التمييز تسمى بهيئة التمييز للمساءلة والعدالة من سبعة قضاة غير مشمولين بقرارات الاجتثاث سابقا يرشحهم رئيس مجلس القضاء الأعلى ويصوت عليهم مجلس النواب ويراسهم القاضي الأقدم وتتخذ قراراتها بالأغلبية لأربع أصوات.

#### رابعاً: أهداف الهيئة

فصلت المادة 3 من قانون الهيئة أهدافها لتكون: -

أولاً: - منع عودة حزب البعث فكراً وإدارةً وسياسة وممارسة، تحت أيّ مسمى إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق.

ثانياً: - تطهير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أيّ شكل من الأشكال.

ثالثاً: - إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

رابعاً: - تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والأجهزة القمعية ومن خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم.

144- بعد الغاء مجلس الرئاسة الذي شكل لدورتين باتت صلاحية المصادقة لرئيس الجمهورية

خامساً: - الإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة

145

سادساً: - خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة، لتحسين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والاضطهاد.

#### خامساً: مهام الهيئة

نصت المادة 4 على مهام الهيئة وأنه لغرض تحقيق أهدافها تتبنى الوسائل الآتية :

أولاً: تطبيق أحكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة.

ثانياً: تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن طريق مكتب المدعي العام .

ثالثاً: تلقي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية ، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك .

رابعاً: تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعديل أو إلغاء التشريعات التي أصدرها النظام البائد وكان من شأنها إفادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الأخرى .

خامساً: خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحسين الأجيال من السقوط مرة أخرى في براثن الطغيان والاضطهاد

---

145- من الناحية العملية باتت الهيئة خارج الإجراءات المعتمدة لاسترداد هذه الأموال بعد ان شكل صندوق استرداد الأموال العراقية والذي تشرف هيئة النزاهة على إدارة فعالياته .

ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يأتي :

أ . استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع الأفراد الذين خضعوا لهذه الإجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور امر اجتثاث البعث ذات الصلة، ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في أرشيف حزب البعث المنحل.

ب . تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس أرشيف عراقي دائم وفق القانون.

ج . المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الأنسان، وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء .

#### سادساً: الجزاءات وإجراءات الهيئة

فصلت المادة 6 الإجراءات التي تتبناها الهيئة بحق المنتمين الى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ 2003-4-9 لغرض تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذها لمهامها بالآتي:

1 - إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كانوا بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد .

2 - إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد .

3 - إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد .

- 4 - يمنع فداثيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور.
- 5 - السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة الى دوائهم أو الاستمرار بوظائفهم.
- 6 - لا يسمح لأعضاء الفرق الحزبية ( حزب البعث العربي الاشتراكي) بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية.
- 7 - لا يصرف الراتب التقاعدي أو المنحة لكل من كان منتميا لحزب البعث بعد ( 20/3/2003 ) وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول.
- 8 - يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادله فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام.
- 9 - إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ما عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أولا من المادة أعلاه.
- 10 - تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن كل شخص من ثبتت قضائيا مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام.
- على الرغم من أن المادة 3 الفقرة ثانياً قد نصت على أن الهيئة تهدف الى « تطهير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال » الا أن المادة 6 وهي المادة التي تضمنت الجزاءات التي يقررها القانون والإجراءات التي يخول القانون الهيئة من خلالها تحقيق أهدافها جاءت خالية من أي تفويض قانوني يتعلق بالكيفية التي يكون للهيئة تحقيقها من خلالها ومن واقع التطبيق العملي ، فان الهيئة تمنع



المشمولين بقانون الهيئة من تشكيل أو تأسيس أية منظمة مجتمع مدني وان موافقة الهيئة شرط لازم لإنجاز دائرة المنظمات لمعاملة التسجيل ومن وجهة نظرنا فان القانون لم يخول الهيئة فرض هكذا عقوبة وان تبني تعليمات مخالفة للقانون تتقرر من خلالها فرض جزاءات يتعارض مع دستور جمهورية العراق الذي يتبنى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

كما ويؤخذ على المادة 6 والجزاءات التي تبنتها أنها لم تعتمد معيار المسؤولية القانونية عن الانتهاكات والجرائم كمعيار أساسي يتم التحري عنه كإجراء سابق للمحاسبة بل عد الانتماء بدرجة حزبية وهي درجة العضو العامل كافيًا لإخضاع الشخص لقانون الهيئة فيما أعفيت الدرجات الدنيا في الحزب من أية ملاحقات<sup>146</sup> .  
اعتبر القانون نافذا من تاريخ 2008/12/14 وقد ألزم المشرع في المادة 7 منه المشمولين بتقديم طلباتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نفاذ القانون لمن كانوا داخل العراق وتسعين يوماً لمن كانوا في الخارج.

وقد ترتب على هذا التحديد إشكالية قانونية تلخصت بان فترة التقديم بدأت رغم أن الموكل اليها التنفيذ وتسلم الطلبات لم يتم تشكيلها والمقتضى أن تبدأ الفترة بالسريان للمدد التي تقررها المادة 7 بعد الانتهاء من إجراءات تشكيل الهيئة الجديدة ، سيما وان مدد التقديم في القانون العراقي هي من النظام العام ولا يجوز تجاوزها، ويترتب على تقديم الطلب خارجها رفضه من الناحية الشكلية بالإضافة الى أن عملية تقديم الطلبات تحتاج الى تعليمات تصدر من الجهة المختصة لبيان المعلومات والاستمارات الواجب ملؤها والإلية التي من خلالها يبت بالطلب وهذا غير ممكن دون تشكيل هيئة المساءلة والعدالة التي بقيت في أدراج مكاتب المسؤولين وعلق تشكيلها خوفاً من إحداث انشقاق بين الكتل السياسية في وقت اكثر مما تحتاجه هذه الكتل الى ردم الهوة بينها وإعادة جسور الثقة .

---

146- تكون الدرجات الدنيا في هيكلية حزب البعث هي نصير ونصير متقدم ويليها في الترتيب العضو العامل وهي الدرجة الأولى التي أخضعت للقانون لكن بجزاءات اقل .

رافق تشكيل الهيئة الجديدة عرقلة وتعطيل، تعددت فيه الأسباب بين تنازع في المصالح الحزبية وبين رغبة قوى أخرى في تعطيل عملها الا أن ما ترتب على هذا التعطيل افرز جملة عواقب أهمها أن تعيين الدرجات الخاصة وكأجراء سابق لإصدار أوامر التعيين يستلزم سلامة موقف المرشح للتعين من قانون المساءلة والعدالة كما أن تمرير قوائم الترشيحات للانتخابات البرلمانية والمحافظات هو الآخر يستلزم مصادقة الهيئة على سلامة موقفهم الأمر الذي ترتب عليه إصدار مجلس النواب لقرار اعتبر بموجبه هيئة الاجتثاث في مرحلة تصريف الأعمال فيما الواقع أن قانون الاجتثاث بات ملغاً من الناحية القانونية ولا يمكن تطبيقه لنفاذ قانون الهيئة وان قانون الهيئة النافذ يستلزم لتطبيقه تشكيل الهيئة وفق ما يقرره القانون .

#### سابعاً: الامتيازات والأوسمة والألقاب

أقرت المادة 9 من القانون الغاء كافة الدرجات الوظيفية والعسكرية والأوسمة والألقاب التي تمتع بها أعضاء الفرق والشعب والفروع والمكاتب القومية والقطرية بسبب انتمائهم الى حزب البعث وتلغى كافة الامتيازات المترتبة عليها .

#### ثامناً: الملاحقات القضائية

إشارت المادة 4 الفقرة ثانيا الى مسؤولية الهيئة في التعاون مع السلطات القضائية بان قررت « تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن طريق مكتب المدعي العام» ، ومسؤوليتها في الفقر ثالثاً من ذات المادة في « تلقي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك».

فيما أوردت المادة 10 من قانون الهيئة نصاً عامة يتقرر بموجبه إحالة جميع من ارتكبوا جرائم بحق الشعب العراقي أو الأثراء على حساب المال العام ممن انتموا لحزب البعث أو الأجهزة القمعية أو القوات المسلحة.

وعاد القانون في المادة 14 ليخول مكتب الادعاء العام في الهيئة تلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة الى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وأعوان النظام البائد وتحريك الدعاوى بشأنها أمام المحاكم المختصة عند توافر الأدلة، وفي النص الأخير تعارض واضح مع نص الفقرة ثالثاً من المادة 4 من القانون والمقتضى أن يكون هذا الحق لجهاز الادعاء العام في الهيئة حصراً والذي له التنسيق مع الهيئة لاستحصال المعلومات المتوفرة لديهم.

وفي المادة 11 من القانون يتبنى المشرع العراقي ملاحقة الحزب كحزب ونظام مسؤول عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب العراقي، ومن الناحية العملية فإن حزب البعث ككيان مؤسسي قد حضر بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016 ( قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية) النافذ وتضمن القانون مواد عقابية تحكم بالسجن لمدد تصل الى المؤبد<sup>147</sup>، مع الإشارة الى ان نصوص القانون الأخير لم تتضمن أية إشارة لهيئة المساءلة في مواده.

#### تاسعاً: حل الهيئة وانتهاء أعمالها

أقرت المادة 25 من القانون لمجلس النواب الحق بحل الهيئة بعد انتهاء مهمتها بأغلبية أعضائه المطلقة وفقاً للدستور، ويُنهى تسبب القضاة والمدعين العامين ويُعادون للعمل في مجلس القضاء الأعلى ما لم يبلغوا سن التقاعد قبل حل الهيئة، وينقل منتسبو الهيئة بدرجاتهم وعناوينهم الوظيفية إلى ملاك الهيئات الرئاسية الثلاث والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارة العدل والمالية ويستمر تمتعهم بالمخصصات المالية التي كانوا يتقاضونها في الهيئة بعد النقل لمدة سنة واحدة.

الا أن قانون الهيئة لم يحدد اجلاً لإنجاز الهيئة لمهامها بل ترك موضوع الحل لإرادة الهيئة في الإعلان عن إنجازها لأعمالها وهو امر غير متصور كما أن إشكالية الحل تستتبعها أيضاً إشكالية التعامل مع الكوادر الوظيفية العاملة في الهيئة التي تجاوزت

147- راجع القانون رقم 32 لسنة 2016 (قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية) مواد التجريم 8,9,10,11,12.

ال 1017 موظف وهو رقم كبير يصعب على وزارة المالية التعامل مع توزيعه مع الترهل الوظيفي القائم أصلاً في الكتلة الوظيفية للدولة العراقية.

الا انه ومن وجهة نظر عملية فأن الهيئة ملزمة قانوناً في المادة 24 من القانون بإعداد أرشيف بكافة المشمولين بإجراءات المادة 6 من هذا القانون ودرجاتهم الحزبية ومواقعهم الوظيفية وتاريخ صدور تلك الإجراءات، وان الأرشيف يتم أحالته الى مجلس الوزراء ليتم أعمامه على كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والمقتضى انه بإعداد هذا الأرشيف تنتفي الحاجة للهيئة لأجراء التدقيقات عنن هم مشمولون بإجراءات الهيئة بل تتولى كل جهة مهمة التدقيق من خلال الأرشيف المبلغ لها ، وان حالات الانتماء الجديد هي الأخرى مجرمة بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016 (قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ) بمعنى أن الملف ملف قضائي حصراً يتولى فيه الادعاء العام تمثيل الحق العام . وبالتالي فأن المقترح هو بالزام الهيئة في مدة زمنية محددة بتسليم الأرشيف وأحالته الى مجلس الوزراء للتصرف به وفق الآلية المتقدم ذكرها وان توكل مهام الهيئة الأخرى للجهاز القضائي لأنها في الأصل ذات طبيعة قضائية فإثبات إعادة انخراط الشخص في أنشطة لحزب البعث يستلزم قراراً قضائياً لا إجراءات إدارية ليستتبعه الحرمان من مظلة قانون الهيئة ، ذلك أن الهيئة باعتبارها من مؤسسات العدالة الانتقالية يجب أن لا تبقَ مهمتها مؤبد ودائمة سيما وان طبيعة المهمة الموكلة اليها هي كاشفة لمن شملوا بإجراءات القانون كما ليس لها أن تقرر إضافة فئات جديدة تحت عنوان الانتماء الجديد بعد أن اضحى ذلك الانتماء مجرماً .

### المطلب الثالث: التعويض وجبر الضرر

قد يكون مسار التعويض وجبر الضرر الذي اعتمده العراق هو احد ابرز ملامحه اذا ما قورن مع باقي المسارات لسعة البرنامج من حيث الفئات التي شملت من جهة، ومن حيث الاضرار التي شملت الضحايا عنها بالتعويض المادي على وجه الخصوص من جهة أخرى وتفسير ذلك ان الاعم الاغلب من القوانين التي نظمت مسار العدالة

الانتقالية في العراق قد شرعت في مرحلة سابقة لانتخاب اول مجلس نواب عراقي منتخب حيث تسيدت إرادة أحزاب المعارضة واعضائها قرار الجمعية الوطنية التي جرى تعيين أعضائها لا انتخابهم ممن اتحدت فيهم صفة المشرع والمستفيد من القانون، الا ان الحديث عن التعويض وجبر الضرر للضحايا يجب ان لا يقتصر عن التعويضات المالية التي يمكن ان تقدم للضحايا، فعلى الدولة تقع التزامات عدة أولها التعريف بهؤلاء الضحايا والانتهاك الذي وقع عليهم جماعياً كان او فردياً، جسدياً كان ام عقلياً ونفسياً، وحقيقة الاجحاف الذي وقع عليهم او على أقاربهم والاثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على الانتهاكات التي وقعت عليهم، وان تقر في سبيل تحقيق ذلك السياسات والبرامج التي تأخذ بنظر الاعتبار خصوصيتهم وخصوصية عوائلهم وحساسية احتياجاتهم الواجب تأمين الوفاء بها، وان يؤمن للضحايا سبل الانصاف والوصول للعدالة والمعرفة الكاملة بحقيقة الانتهاك الذي وقع عليهم وخلفياته وشخص مرتكبيه، وان تتاح لهم الوسائل القانونية والمؤسسية للحصول على العدالة، مع ضمان حقيقي بتمكينهم من التمثيل القانوني الكامل المدعوم بالمساعدة القانونية بما يؤمن الدراية بالحقوق والكيفية التي يتم بها استحصالها، في اطار مشاركة حقيقية في الإجراءات القانونية والجنائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة تحت عناوين مختلفة (ضحايا مباشرين - متضررين ثانويين - مدعيين بالحقوق المدنية).

كما ان التزام الدولة بالتعويض والجبر لضرر الضحايا يتعداه الى معالجة ظروف الانتهاك والبيئة التي انتجته بالقدر الذي يمنع تكراره مستقبلاً على الضحية او على الغير، وكصورة من صورة التعويض وجبر الضرر يجب ان تسعى الدول الى تمكين الضحايا من استحصال التعويض المباشر من الجناة ومرتكبي الانتهاكات دون الاخلال بحقوقهم في التعويض الذي قد تقرره الحكومة باعتبارها مسؤولة عن تعويض من تنتهك حقوقه وان كان المسبب حكومة سابقة.

تتنوع التعويضات التي على الحكومة إقرارها في مسعى لإعادة أوضاع الضحية الى واقع ما قبل الانتهاك، وهذه التعويضات يجب ان تتناسب مع طبيعة الانتهاك والاضرار التي نتجت عنه مع وجوب ان تشمل الجميع.

فقد يكون التعويض عينياً يمكن للضحية فيه من استعادة حريته ان كان محتجزاً، او استعادة ما فقده من أملاك وعقارات وممتلكات منقولة وغير منقولة، أو وظيفة فقدت بسبب الانتهاك الذي وقع، أو حقوق مواطنة انتزعت، أو فرص دراسية اهدرت، أو رد اعتبار بإلغاء القيود الجنائية وتبييض صحيفة السوابق، أو لم الشمل مع أفراد الاسرة وتحديد مصير او رفاة المتوفين او المختفين قسرياً، أو استعادة لحقوق قانونية انتقصت بسبب وقوع الانتهاك، أو تجسير العلاقة مع المجتمع وإعادة التواصل بعد الغاء الوصمة الاجتماعية التي اقرها النظام ضد الضحايا تمهيداً لإعادة تقبلهم، أو التخليد العام والخاص للضحايا واثره في تضييد جراح المجتمع والضحية ويساهم في إعادة البناء الاجتماعي.

وقد يكون التعويض مالياً وقد تتعدد صورته فيكون بشكل مبالغ نقدية تدفع للضحية بصورة منح، تدفع لمرة واحدة او متعددة ، أو تكاليف للمعالجة عن اضرار بدنية او نفسية او عقلية تسبب بها الانتهاك، أو قروض مالية لتحقيق فرص اقتصادية او دراسية او اجتماعية، أو تكاليف أخرى تتعلق بالمساعدة القانونية التي تؤمن مرافقة الضحية في مسيرة استحصال الحقوق وجبر الضرر (أجور محامين، باحثين اجتماعيين، خبراء نفسيين، استشارات طبية، إعادة التأهيل).

وتعددت صور إعادة التأهيل للضحايا تبعاً لخصوصية الضحية فقد تكون موجهة الى معالجة تركة الاثار النفسية والصحية والطبية التي ترتبت على الانتهاك لتؤمن من خلال خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي، أو اثار اجتماعية يمكن تأمينها من خلال الخدمات الاجتماعية، أو تنمية وتطوير المهارات من خلال التدريب المهني، أو تأمين فرص للتعليم الأساس او الجامعي او استحصال الشهادات العليا من خلال المنح الجامعية الداخلية والخارجية في ظروف تمييز إيجابي لصالح الضحية باستقطاع نسب من الحصص السنوية للقبول، أو برامج تخصصية يمكن ان تستهدف إعادة تأهيل خلف الضحية من الأطفال ، كذلك رد الاعتبار من خلال الاعتذار، فمما لا شك فيه ان للاعتذار وهو صورة من صور التعويض للضحايا اثره في التأكيد على الموقف الرافض للانتهاك والرغبة في طي صفحة الماضي وتشجيع التفاهم الاجتماعي واطلاق عملية البناء المجتمعي من جديد ناهيك عن إمكانية اقتناع الضحايا في تقبل

منح العفو والصفح ، وعلى الدولة تقاع مسؤولية الاعتذار للضحايا كما يطالب فيها من الجناة ومرتكبي الانتهاك .

وفي العراق سنأتي على تفصيل صور التعويض وجبر الضرر الذي اقرته المنظومة القانونية على اختلافها، فقد تعددت الأطر القانونية للتعويضات وجبر الضرر لضحايا النظام السابق بتعدد المؤسسات التي شكلت او القوانين التي تم تبنيها لمعالجة أوضاع شريحة بعينها وبغياب الاطار المؤسسي الموحد فترتب على ذلك غياب نظام قانوني لتعويض ضحايا النظام السابق وأن شرائح مختلفة من الضحايا اقرت لمصلحتهم تعويضات مختلفة اختصوا بها دون غيرهم وتلقوا من خلالها تعويضات عينية ومادية وكما سيتم توضيحه في هذه المحاور.

#### المحور الاول: الشهداء ( مؤسسة الشهداء)

شكلت بموجب القانون رقم 3 لسنة 2006 مؤسسة الشهداء ويشير القانون في حقل الأسباب الموجبة لإصداره « لقد مر العراق بفترة عصيبة قلما شهد التاريخ لها مثيلاً حيث شهد تسلط حفنة من المجرمين يتزعمهم اعلى دكتاتور شهده التاريخ الإنساني، ولقد تمخض عن ذلك سقوط مئات الآلاف من العراقيين شهداء، قدموا أنفسهم فداءً للوطن والمبادئ الإنسانية، وقد ترتب على ذلك إلحاق الضرر بعوائل الشهداء الذين تحملوا مصاعب مركبة، ومن اجل الإيفاء بجزء بسيط مما قدموا فداءً للعراق وتضحية في سبيل المبادئ الإنسانية السامية شرع هذا القانون» بإقرار القانون أعلاه تم تبني تعريف جديد للشهيد غير التعريف الذي تضمنه قانون التقاعد العسكري وقانون تقاعد قوى الامن الداخلي وبات لدينا عناوين للشهيد يكون الأول فيها شهيداً من ضحايا الحروب والأخر وهو المتبنى بالقانون أعلاه شهيداً من ضحايا النظام السابق وتقع مسؤولية التعامل مع حقوقه على عاتق مؤسسة الشهداء وهي احد مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق. الغي قانون المؤسسة أعلاه بموجب القانون رقم 2 لسنة 2016 وقد تضمن تغييراً جوهرياً اخرج المؤسسة من عنوان مؤسسة انتقالية جزئياً بسبب التوسع الذي تم لمفهوم الشهيد الخاضع لقانونها حيث بات الشهيد وفق ما تقرره المادة 1 الفقرة اولاً من القانون ، الشهيد: هو:-

أ- المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيماوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقل أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم.

ب- كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من 2014/6/11 وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات.

بموجب التعريف أعلاه فإن هنالك ضحايا جدد ليسوا من ضحايا النظام السابق اخضعوا لقانون اقر اصلاً لمصلحة ضحايا النظام السابق وحتى ساعة كتابة هذا النص فقد تقدمت الحكومة العراقية بمشروع قانون يعتبر بموجبه ضحايا مظاهرات تشرين 2019 شهداء ويتمتعون بالحقوق التي يقررها القانون للشهيد في قانون المؤسسة .

يعرف قانون مؤسسة الشهداء النافذ في الفقرة ثانياً من المادة 1 منه ذوو الشهيد بانهم « الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، أولاد الابن والاد البنت » وأسباب التوسع في القائمة من وجهة نظرنا انها جاءت متغاممة مع منهج الانتهاك في ظل النظام السابق والذي كانت اثاره تمتد لتمس القريب من الدرجة الرابعة للضحية .

يقرر قانون المؤسسة اهدافاً لها جاءت المواد اللاحقة من القانون انعكاساً من حيث التعويضات التي قررت بالنص التالي:



- 1 - تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم.
- 2- توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها .
- 3- تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية وغيرها .
- 4- تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال الاتي:
  - أ - إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية.
  - ب - إقامة النصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسمائهم .
  - ج - إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئة والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء.
- 5- إبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة .
- 6- تعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتضحيات التي قدمها الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم حزب البعث.
- 7- تنمية موارد المؤسسة الاستثمارية على أن تكون الإيرادات للمؤسسة نفسها لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء .

## أولاً: الية النظر بطلبات الشمول بقانون المؤسسة

شكلت بموجب المادة 9 من القانون لجنة خماسية برئاسة قاضٍ وعضوية ثلاث ممثلين عن المؤسسة وممثل عن هيئة الحشد الشعبي تتولى النظر بطلبات الشمول خلال مدة 3 اشهر من تاريخ تقديم الطلب وتتخذ قراراتها بالأكثرية وهي الية تميل دائماً لصالح ممثلي الهيئة بسبب رجحان كفة عدد الأعضاء الممثلين لها في اللجنة . تعتمد اللجنة القواعد الإجرائية التي يقررها قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وقانون الاثبات 107 لسنة 1979 في الوصول لقرارها . وللمعتز ان يتظلم من قرار اللجنة امامها خلال مدة 60 يوماً من تاريخ التبليغ ، وله في حال رد التظلم اللجوء لمحكمة البداية والتي يخضع قرارها للتمييز امام محاكم الاستئناف .

بالإضافة للألية أعلاه فإن الفقرة سابعاً من المادة 9 تضمنت تشكيل لجنة لتدقيق الطعون لمن رفض طلبه من اللجنة وهي برئاسة قاضٍ وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة والقرار كما هو واضح يميل فيها لصالح ممثلي المؤسسة ايضاً وتخضع قرارات هذه اللجنة للطعن امام القضاء الإداري وعلى المتضرر ان يلجأ له خلال 60 يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرارها باتاً، وبالإضافة لأعمال اللجنتين فإن لرئيس المؤسسة ايضاً وفق ما تقرره الفقرة 10 طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت عن اللجنة استناداً لأحكام القانون السابق للمؤسسة اذا كانت مخالفة لأحكام القانون الجديد، وعلى اللجنة ان تقدم قرارها خلال 30 يوماً للرئيس ، وبشكل عام يؤخذ على هذا القانون ان إجراءات النظر بالطلبات والتظلم والطعن فيه تميل لصالح المؤسسة بسبب تشكيلة اللجان بعدد كبير من ممثليها والية اتخاذ القرار التي تؤخذ بالأغلبية التي هي دائماً لمصلحة المؤسسة.

## ثانياً: أنواع التعويض التي يقررها القانون

التعويض المادي : ويشتمل على الراتب الذي يستحق لصالح ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة وقت الاستشهاد وتبعاً للمادة 11 من قانون المؤسسة انه يعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يدفع للموظف العمومي<sup>148</sup> ، اما الشهيد

148- يقر قانون التقاعد الموحد في المادة 12 منه ان الحد الأدنى للراتب التقاعدي 500 الف دينار عراقي .

المنتسب فانه يستحق الراتب التقاعدي الذي يستحقه اقرانه وله ان يختار بين هذا الراتب او ان يتساوى مع ما يقرره القانون من راتب للشهيد غير المنتسب ايها اعلى . حيث يتمتع ذوو الشهيد بامتياز الجمع بين راتبين فله تقاضي الحصة التقاعدية المقررة وفق قانون المؤسسة مع أي راتب تقاعدي او راتب موظف مستمر بالخدمة ويستمر هذا الامتياز ( امتياز الجمع ) لـ 25 سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون المؤسسة في 2006<sup>149</sup> ، ويقرر القانون في ذات المادة حقاً لذو الشهيد في استمرار تمتعهم بالراتب التقاعدي دون تحديد اجل للشرائح ادناه :

(والدي الشهيد وزوجته, اولاد الشهيد أو أخوته وأخواته أو أولاد الابن أو اولاد البنت وحسب الاستحقاق من ذوي الاحتياجات الخاصة, بنات الشهيد أو أخواته أو بنات الابن أو بنات البنت وحسب الاستحقاق الغير متزوجات والغير موظفات ويعاد الراتب التقاعدي عند انتهاء العلاقة الزوجية, ويقرر انه في حالة إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقه لأي سبب يعاد توزيع راتبه التقاعدي بالتساوي على الباقين منهم كما ان للمشمول بأحكام هذا القانون حق اختيار الراتب الأعلى بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد وبين أي راتب آخر يتقاضاه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ثانياً من هذه المادة 11، عالجت المادة 12 من القانون حالات ايلولة الحقوق عند وفاة المستحق الأول وفي حال كان الشهيد عازباً او زواج زوجة الشهيد ).

التعويض العيني : يقرر القانون في المادة 13 منه حقاً لزوجة الشهيد وأولاده بقطعة ارض سكنية مع قطعة ارض سكنية أخرى تخصص لوالديه مع منحة عقارية مع قرض عقاري لأغراض البناء، وتستثنى المعاملة العقارية من القيود التي تقررها القوانين العراقية من وجوب ان يتم تخصيص قطعة الأرض في محل ولادة الشهيد، وضوابط المصرف العقاري ومصرف الإسكان المتعلقة بوجوب احداث منشأ وقت تقديم القرض، وتعدد المستفيدين في السند العقاري والقيود المتعلقة بجداول الاستلام،

---

149- ويعد هذا النص تعديلاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1927 لسنة 1981 الذي أجاز لذوي الشهيد الجمع بين راتبين دون سقف زمني , الا ان هذا التعديل يكون نافذاً بحق المشمولون بقانون المؤسسة ولا يشمل ذوي الشهداء وفق قانوني التقاعد العسكري وقانون ذوي الامن الداخلي.

ويخير القانون ذوي الشهيد بين قبول الأرض أو قيمتها بسعر السوق السائد والزم وزارة المالية بالتسديد .

كما ان القروض التي تمنح لذوي الشهيد هي الأخرى لا يكونوا ملزمين بسدادها بل تلتزم المؤسسة بسدادها مرة واحدة لصالح مصري الإسكان والعقاري . كما ان للمؤسسة بناء وحدات سكنية تخصص أراضيها وزارات البلديات ووزارة المالية وامانة بغداد تملك لذوي الشهداء مجاناً .

عالجت المادة 16 من القانون حالة تعدد الشهداء في العائلة الواحدة حيث تتمتع العائلة الواحدة في حالة وجود أكثر من شهيد لديها بالحقوق الآتية:

أولاً- تضاف نسبة (50%) من الراتب المستحق الذي ثبت لذوي الشهيد والامتيازات المالية الأخرى عن كل شهيد.

ثانياً:- تخصص وحدة سكنية تزيد قيمتها بنسبة (50%) عن كل شهيد من إجمالي مساحة الوحدة السكنية التي تقدم لذوي الشهيد الواحد أو تخصيص وحدة سكنية وحسب الاستحقاق وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب أن تكون مساحتها اكبر بنسبة (50%) عن كل شهيد من مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد أو تخصص أكثر من قطعة ارض سكنية وحسب الاستحقاق.

ثالثاً:- في حالة عدم استلام والدي الشهيد لقطعة الأرض أو البديل النقدي أو الوحدة السكنية بسبب الوفاة ينتقل حق الاستلام إلى الإخوة والأخوات.

#### صور أخرى من التعويض تضمنها قانون المؤسسة:

1. الاعفاء من ضريبة التركات<sup>150</sup> .
2. الاعفاء من دفع الرسوم والضرائب المترتبة على انجاز أوراق الأراضي المخصصة عن المؤسسة او التنازل فيما بينهم عن حصصها . كما يكون لهم الحق بالانتفاع بالأعفاء لمرة واحدة من الرسوم والضرائب في البيوع التي يجريها ذوي الشهيد دون التقييد بان الأرض خصصت عن المؤسسة .

150- راجع المادة 17 الفقرة ثالثاً

3. نقل المشمول من ذو الشهيد الموظف الى أي من الوزارات التي يرغب بها مع مراعاة الخبرة والتخصص و اردفت هذا الحق بنص يقرر العقوبة للممتنع عن تطبيقه وفق احكام المادة 329 من قانون العقوبات العراقي<sup>151</sup>.
4. التعيين في الوظائف الحكومية وفق كوتا تمثل 15% من الدرجات الوظيفية لتخصص لتعيين ذوي الشهداء .
5. تخصيص ما نسبته 10% من المقاعد الدراسية المخصصة للدراسات العليا لذوي الشهداء .
6. الزام الوزارات منح المشمولين بالقانون الاجازة الدراسية لأغراض اكمال الدراسات العليا.
7. تتحمل المؤسسة ما نسبته 50% من أجور الدراسة فيما تتحمل وزارة التعليم 50% الأخرى .
8. استثناء ذوي الشهيد من شرط العمر والمعدل والخدمة الوظيفية في القبول في المعاهد والجامعات والدراسات العليا داخل البلد وخارجه، ويتمتع ذوي الشهيد من خريجي التخصص الفني والتعليم التقني بالحق بالدراسة في الحقول الإنسانية استثناءً من الضوابط .
9. الاستثناء من شرط الإقامة المقرر من قبل وزارة التعليم للطلبة الدارسين خارج البلاد كقيد للاعتراف بالشهادة .
10. يمنح ذوو الشهيد مقاعد للحج تتحمل المؤسسة 50 % من تكاليف الحج فيها .
11. اعتماد سن التقاعد 68 لذوي الشهيد بدلاً عن سن 65 المقرر لأقرانهم من الموظفين.

---

151- تقرر المادة 329 عقوبة الحبس و الغرامة او احدى هاتين العقوبتين لمن يستغل صفته الوظيفية في منع تنفيذ قانون او امر من الحكومة .....

12. يتمتع ذوو الشهيد بالأولوية في الاستفادة من الخدمات الطبية التي تقدمها وزارة الصحة. والعلاج خارج البلد مع الزام الوزارة بإنجاز المعاملة الطبية في مدة أقصاها 30 يوماً .

13. يستثي ذوو الشهيد من شرط الجنسية عند تمتعهم بالحقوق التي يقررها قانون المؤسسة<sup>152</sup>.

14. لا تخل الامتيازات التي أوردها القانون بحقوق ذوي الشهداء كمتضررين تقرر لهم قوانين أخرى حقوقاً بوصفهم ضحايا , كقانون هيئة حل منازعات الملكية الخاص بالعقارات المصادرة من قبل النظام السابق وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم 16 لسنة 2010 والخاص بالتعويض عن الاضرار التي تخص الأموال المنقولة وغير المنقولة . وقانون إعادة المفصولين السياسيين المعدل رقم 24 لسنة 2005 .

### ثانياً: إعادة الرفاة وتحري مصير المختفين قسراً

كنا قد بينا في معرض الإشارة الى برامج وزارة حقوق الانسان في الأعوام 2003 وما تلاها ذكراً لبعض المبادرات المتعلقة بانتهاكات النظام السابق وفشل الوزارة في تمرير مقترحها في انشاء بنية مؤسسية تعنى بملف المفقودين والمغييبين في ظل النظام السابق، ببقاء مشروع القانون المقترح في ادراج مجلس النواب العراقي منذ العام 2004 وحتى ساعة اعداد هذا النص، الا ان الوزارة نجحت في تمرير قانون خاص لحماية المقابر الجماعية بالعدد 5 لسنة 2006، كما تم نقل الملف الخاص بالاختفاء القسري والتنسيق مع الفريق العامل بالاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة الى وزارة حقوق الانسان , وقد تبنت الوزارة في سنوات تأسيسها الأول مشروعاً لتوثيق ما تضمنته وثائق النظام السابق من ذكر لبيانات الضحايا والمختفين قسراً , وهو المشروع الاخر الذي تم اجهاضه برفض مشروع قانون مركز التوثيق المقترح , فاختصر عمل الوزارة على ملفين أساسيين أولهما إدارة مواقع القبور الجماعية من قبل قسم

152- يمنع القانون العراقي الأجانب من تملك العقارات والتعيين في الوظائف العامة وفي تقلد المناصب ومواقع معينة او الانخراط في أجهزة يقرر القانون وجوب ان تكون للعراقيين حصراً.

المقابر الجماعية والتواصل مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري والذي تشير وثائقه الى تلقي الفريق بلاغات موثقة عن اختفاء 16400 شخص لم تقدم الحكومة العراقية السابقة او الحالية الإجابة عنهم يضاف لها عدد من الحالات المؤشرة بحق حكومات العراق لما بعد 2003.

تم انشاء فريق وطني متخصص بالتعامل مع ملف المقابر الجماعية في الوزارة تم لاحقاً التوسع فيه لتتشكل ثلاث فرق ميدانية يعنى الأول منها بمقابر ضحايا النظام السابق والثاني بمقابر ضحايا الإرهاب التي ارتكبتها القاعدة والمليشيات وداعش الإرهابي والفريق الثالث الذي خصص للتعامل مع ضحايا الحروب في مسعى لإعادة رفاة الجنود المفقودين لذويهم.

خلال فترة عمل قسم المقابر الجماعية تم فتح اكثر من موقع لقبر جماعي يتعلق بضحايا النظام السابق وقد تم توثيق عينات الحامض النووي للرفاة المستخرجة الا انه وعلى الرغم من الحملات الوطنية التي اطلقت لأكثر من مرة لجمع عينات الدم من عوائل الضحايا الا ان المشروع لازال متلكاً ولم يتم اجراء اية عملية مضاهاة او مطابقة للبصمة الوراثية للضحايا مع ذويهم حتى الان، على الرغم من ان وزارة الصحة العراقية قد تمكنت خلال الأعوام الـ 17 المنصرمة من اعداد بنية تحتية تؤمن تحقيق هذا الغرض وان كانت الازمة المالية قد اثرت بشكل كبير، الا ان الاحداث التي مر بها العراق من حرب طائفية في 2006 وما تلاها من أنشطة إرهابية للقاعدة واعقبها احتلال داعش لمحافظة كاملة وما نفذه فيها من مقابر جماعية بحق العراقيين جعلت من ملف ضحايا النظام السابق يتراجع عن سلم الأولوية، في العام 2015 الغيت وزارة حقوق الانسان بموجب الامر الديواني 312 لسنة 2015 وفك ارتباط قسم المقابر الجماعية والحق فريقين من فرق المقابر الجماعية ليتوحدا في دائرة لشؤون المقابر الجماعية ترتبط بمؤسسة الشهداء<sup>153</sup>، وتعمل بتنسيق مباشر مع وزارة الشهداء والمؤنفلين في الإقليم، وتشير بيانات المؤسسة وصفحتها الرسمية ان التركيز في عمل هذه الدائرة منصب اليوم في التعامل مع ضحايا الانتهاكات الحديثة المرتكبة بعد 2014 كمقابر جريمة معسكر سبايكر، ومقابر الازيديين وغيرها.

153- راجع المادة 24 من قانون المؤسسة الشهيد رقم 2 لسنة 2016 .

مختصر القول ان عملية إعادة الرفاة تواجه بعض التلكؤ بسبب مزاحمتها بملفات حديثة، اما عن افادة العوائل بمصير ابناءهم من خلال الوثائق التي عثر عليها فأن مؤسسة الشهداء قد شكلت لهذا الغرض مركزاً وطنياً لتوثيق جرائم البعث تشير اوليات الامر الإداري 859 في 30-8-2007 ان المركز يتولى مهمة توثيق الوثائق الخاصة بالنظام السابق وتبويبها ورفد الجهات الرسمية بالمعلومات المستخلصة عنها، كما أوكلت للمركز ومن خلال وحدة المتابعة انجاز الحملة الوطنية لجمع المعلومات وعينات الدم لأغراض البصمة الوراثية عن ذو الشهداء، الا انه وفي المحصلة لا يمكن القول بنجاح الحكومة العراقية ومؤسساتها بالإيفاء بالتزاماتها القانونية تجاه عوائل الضحايا في تقديم الإجابة عن مصيرهم او مصير الرفاة حتى الان.

#### ثالثاً: الاعتذار ورد الاعتبار للضحايا

تقدمت الحكومة العراقية باعتذارها الرسمي في قرار صدر مجلس الحكم الانتقالي يحمل العدد 46 مؤرخ في 10-9-2003 نص على:

يعتبر مجلس الحكم كافة الاجراءات التي قضت بالإعدام أو السجن المؤبد أو لفترة أقل من ذلك على خلفيات سياسية ممن طالتهم يد الجريمة للنظام القبور ليست ذات اعتبار قانوني، وهو في الوقت الذي يعرب فيه عن الأسف لتعرض شعب العراق بكل قواه السياسية لمثل تلك الجرائم وسوق الاتهام للضحايا بالاتهامات الظالمة يؤكد على رد الاعتبار لذويهم المعدومين ولكل من شملته جرائم الاتهامات الباطلة من خلال :

1. اعتبارهم أبرياء ومن ضحايا الأجرام السابق.
2. فتح ملفات ضحايا النظام السابق أمام محاكم عادلة ونشر ما يجلى عنهم الوجه المشرق ويكشف عن مظالمهم.
3. معالجة الاثار السلبية التي لحقت بأهالي الضحايا من الناحية المعنوية والمادية لاحقاً.

ويؤخذ على قرار الاعتذار أعلاه :



1- انه موجه لأصناف محددة من الضحايا هم الشهداء والمعتقلين والأحزاب السياسية التي استهدفت , فيما الواقع يشير الى ان للنظام السابق ضحايا كثر تنوعت وتفاوت الانتهاكات التي وقعت عليهم من اعدام واعتقال وتغييب واخفاء وتهجير واسقاط للجنسية وترحيل لأغراض التغيير الديموغرافي واجبار على تغيير القومية وعقوبات بدنية كالوشم وقطع صيوان الاذن وقطع الأطراف وانتهاكات أخرى تعلقت بتدمير البيئة الطبيعية من تجفيف للأهوار جميع هذه الانتهاكات استلزمت تقديم الاعتذار عنها من قبل الحكومة العراقية ومن قبل الجناة وهو ما لم يقع .

2- ان الاعتذار ورد الاعتبار لم يتبنَّ الية إجرائية لتطبيقه .

#### رابعاً: تخليد الذكرى

أورد قانون المؤسسة ان من جملة أهدافها إبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة، و تعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتضحيات التي قدمها الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم حزب البعث.

الا انه وباستثناء المادة 17 وفقرتها ثانياً من القانون فإنه لم يشر الى الكيفية التي يتم فيها التخليد حيث استحدثت الفقرة اولاً من المادة وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتوصية من المؤسسة.

فيما اقرت الفقرة ثانياً من ذات المادة تجريم الإساءة إلى حرمة ومكانة الشهداء او ما يُنكر تضحياتهم بالعقوبات المنصوص عليها وفق أحكام المادة (372) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

#### خامساً: بيانات واحصائيات تتعلق بأعداد المستفيدين من قانون المؤسسة

تشير بيانات مؤسسة الشهداء ان عدد المستفيدين من قانون المؤسسة بلغ 47.417 سبعة واربعون الفاً واربعمائة وسبعة عشر الفاً من الشهداء المصادق على قرار اعتبارهم شداء في ظل النظام السابق وفق قانون المؤسسة , وان عدد المستفيدين من ذو الشهداء تقاعدياً بلغ 146475 مائة وستة واربعون الفاً واربعمائة وخمس وسبعون مستفيد للفترة من 2007 وحتى 2014 , حيث أدخلت لاحقاً شرائح جديدة تحت مظلة القانون كما اسلفنا هم ضحايا الإرهاب .

فيما بلغ عدد الشهداء في إقليم كردستان 78.000 ثمان وسبعون الفاً وعدد المستفيدين تقاعدياً 96.000 ستة وتسعون الفاً .

ليكون اجمالي الشهداء المصادق عليهم في عموم العراق 125417 مائة وخمس وعشرون الفاً واربعمائة وسبعة عشر شهيد يقابلهم اجمالي المستفيدين تقاعدياً 242475 مئتان واثنان واربعون الفاً واربعمائة وخمس وسبعون مستفيد .

ومما يجدر الإشارة اليه ان قانون المؤسسة في المادة 10 منه قد حدد مصادر تمويل موازنة المؤسسة بان تكون من الميزانية العامة الاتحادية يضاف لها الهبات والتبرعات والاوقاف التي قد تتلقاها المؤسسة ولها إدارة مشاريع استثمارية يعود ريعها للمؤسسة

#### المحور الثاني: السجناء ( مؤسسة السجناء السياسيين )

عرفت المادة 21 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 الجريمة السياسية بانها « الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية » الا ان ذات المادة عادت لتخرج جملة من الجرائم من توصيفها السياسي بالنص « تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

- 1 - الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.
  - 2 - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
  - 3 - جرائم القتل العمد والشروع فيها.
  - 4 - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
  - 5 - الجرائم الارهابية.
  - 6 - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.
- على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها.»

ولما كان النظام قد صنف فعل المعارضة كتهديد يمس الامن الداخلي والخارجي للدولة وهذا ما تظهره احكام محكمة الثورة ( المحكمة الخاصة في وقت النظام السابق) في قرارات الإدانة التي تصدرها وتشير فيها عند التسبب لعبارات ثبوت انتماء المتهم الى الحزب المعارض وان فعله هذا يعتبر تهديداً للأمن الداخلي للبلد فتقرر إيقاع عقوبة الإعدام وفق لأحكام المادة 156 وما تلاها من مواد تتعلق بتهديد الامن الداخلي والخارجي للبلاد من قانون العقوبات، يضاف الى ذلك ان جميع الأفعال التي ارتكبتها قوى المعارضة كانت تهدف الى قلب نظام الحكم وان تهديد حياة راس النظام في قمة اولياتها ناهيك عن ان المعارضين في وقت النظام السابق وفي سبيل تنفيذ انشطتهم كانوا غالباً ما يلجئون الى استخراج الوثائق المزورة او المحرفة لأغراض التخفي، لذا فان الاخذ بتوصيف المادة 21 من قانون العقوبات العراقية في توصيف الجريمة السياسية او السجين والمعتقل السياسي لا يمكن الركون اليه .

ما تقدم كان له اثره في قانون السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 فقد تبنى معيار المعارضة للنظام اساساً في توصيف من اعتقل او سجن او تضرر لأسباب سياسية تتعلق بأفعال منها ما يكون إيجابياً، ارتكبها الشخص بالانخراط في قوى المعارضة او مساعدتها ، او ارتكابه لفعل يمثل رفضاً لنهج النظام السابق دون ان يكون للفاعل أي اتجاه تنظيمي سياسي سابق .

او ان يكون فعلاً سلبياً ترتب عليه الاحتجاز والاعتقال، لهوية يحملها الشخص استهدفها النظام في سياسته ليستهدف كبار السن والشباب والنساء والأطفال فترتب على هذا الاستهداف الاعتقال من قبيل حالة الاعتقال للشباب الكوردي الفيلي التي أعقبت قرار اسقاط الجنسية لألاف من الشباب، اعدم العدد الأكبر منهم ودفنوا في مقابر جماعية او سفروا خارج البلاد او رتبت لهم قضايا صورية ليودعوا في زنازين النظام، او حالات الاعتقال على الهوية للكورد والتركمان لأغراض التغيير الديموغرافي في كركوك ومناطق متاخمة للإقليم بهدف إشاعة جو من الرعب لأخلاء المنطقة تمهيداً لتعريبها ، او عمليات الاعتقال الجماعية لسكان الاهوار تحت عنوان حرمان معارضي النظام من المتواجدين في الاهوار من الحاضنة الداعمة لهم وغيرها من الصور الأخرى التي لا يكون للضحية فعلاً معارضاً وانما وقع عليه فعل الانتهاك فتضرر .

شكلت مؤسسة السجناء بموجب القانون أعلاه الى جانب مؤسسة الشهداء وأقرت المادة 1 من القانون انشاؤها كمؤسسة عامة باسم مؤسسة السجناء السياسيين ترتبط برئاسة الوزراء، تأسيسا على التزام دستوري للدولة العراقية اقرته المادة 132 برعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وقد حددت المادة 2 منه الهدف العام للمؤسسة بمعالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم تضحياتهم التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم .تهدف المؤسسة كما تشير المادة 3 من القانون إلى تقديم الرعاية إلى السجناء والمعتقلين السياسيين إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق اسس قانونية حددت:

- 1- تسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق أحكام هذا القانون.
- 2- توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة.
- 3- تعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي

- يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض.
- 4- توفير فرص العمل والدراسة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك.
- 5- تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم و لعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى.
- 6- تمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الإعلام المختلفة.
- 7- العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والدولي لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

#### أولاً: الشرائح التي شملها القانون ونطاق السريان

يقرر القانون ثلاث فئات من المشمولين بقانون المؤسسة وهي ( السجن السياسي ، المعتقل السياسي ، محتجز مخيم رفحاء<sup>154</sup> وقد عرفت المادة 5 من القانون كل فئة من الفئات أعلاه وخلفهم بالاتي :

- السجن السياسي : من حبس او سجن داخل العراق او خارجه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي او مساعدة معارضيه ويعد الاطفال والقاصرون الذين ولدوا في السجن او احتجزوا مع او بسبب ذويهم المسجونين بحكم السجن السياسي .

---

154- مخيم رفحاء مركز إيواء للاجئين العراقيين بعد حرب الخليج والانتفاضة الشعبانية التي تلتها في العراق، ويقع قرب الحدود العراقية مع السعودية ويبعد عن محافظة رفحاء السعودية 20 كم، ضم هذا المخيم 29 الف لاجئ أو أكثر خلال فترة 1991 إلى فترة 2008 بعد غلقه نهائياً حيث تبنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حصول اللاجئين على اقامة في دول عديدة منها أستراليا وأمريكا وكندا والدنمارك وفنلندا والمملكة المتحدة وإيران وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا وسوريا المسافرين إلى دول المهجر حسب احصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الامم المتحدة. غادرت اخر مجموعة منهم الى المهجر في العام 2008 ، فيما عاد بعضهم الى العراق بعد سقوط النظام في 2003 .

- المعتقل السياسي : من اعتقل او احتجز أو اوقف داخل العراق او خارجه او وضع تحت الإقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام البائد لاحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند ويسري ذات الحكم على القاصرين و الاطفال المعتقلين مع ذويهم او أقاربهم.

- محتجزو رفحاء: هم مجاهدو الانتفاضة الشعبانية عام 1991 الذين اضطرتهم ظروف البطش والملاحقة مغادرة جمهورية العراق الى المملكة العربية السعودية وعوائلهم ممن غادروا معهم والذين ولدوا داخل مخيمات الاحتجاز وفقا للسجلات والبيانات الرسمية الموثقة دولياً وضحايا حلبجة الذين لجأوا الى الجمهورية الاسلامية الايرانية بسبب قصفهم من قبل النظام البائد بالأسلحة الكيماوية.

- ذوو السجين او المعتقل او محتجزو رفحاء: الزوج والأقارب من الدرجة الاولى والورثة وفقاً للقسم الشرعي.

بموجب قانون التعديل اعلاه رقم 35 لسنة 2013 جرى التوسع في الفئات المشمولة بقانون المؤسسة رقم 4 لسنة 2006 ليتم شمول فئات إضافية للسجناء والمعتقلين بإضافة محتجزو رفحاء وضحايا حلبجة الكردية ممن نزحوا الى ايران بعد القصف الكيماوي , كذلك تبنى التعديل أعلاه التوسع في تعريف ذات الفئة فقد اعتبرت حالات الاحتجاز والاعتقال في الخارج بذات الأثر القانوني لحالة الاحتجاز والاعتقال التي تقع في الداخل وتوسع القانون ليشمل من صدرت بحقهم احكام غيايبية بالسجن وهو في الخارج, كذلك اعتبرت حالات المرافقة للأطفال لذويهم من المعتقلين او المحتجزين مشمولة بالقانون .

حدد القانون في المادة 5 منه نطاقاً لسريانه هو لفترتين تقلد فيها حزب البعث زمام السلطة في العراق كانت الأولى للفترة المحصورة بين 1963-2-8 وحتى 1963-11-18 والفترة الثانية هي المحصورة بين 1968-7-17 حتى 2003-4-8 وهو نطاق السريان ذاته التي قررتها المادة 4 من قانون مؤسسة الشهداء.

## ثانياً: الية النظر بالطلبات والطعون

حددت المادة 7 من القانون الية النظر بالطلبات المقدمة لأغراض الشمول بقانون المؤسسة بأن تقدم الطلبات لفئة السجين والمعتقل السياسي للجنة الخاصة المشكلة بالفقرة خامساً / أ بالنص: تشكل لجنة خاصة او اكثر برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية ووزارة الداخلية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة مهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون.

فيما حددت المادة 7 الفقرة خامساً/ ج اللجنة الخاصة الثانية المختصة بالنظر بطلبات الفئة الثالثة من فئات القانون من محتجزي رفحاء بأن نصت على :

ج - تشكل لجنة خاصة او اكثر مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من محتجزي رفحاء برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة الخارجية ووزارة الهجرة والمهجرين وممثل عن مؤسسة السجناء السياسيين من المنتسبين اليها وممثل عن محتجزي رفحاء.

ويلاحظ ان كلا التشكيلين للجان الخاصة تكون الأغلبية متحققة فيه كآلية لاتخاذ القرار وأوردتها الفقرة ثانياً من المادة 10 من القانون لتكون لصالح المؤسسة بأغلبية 3 أصوات الى 2 حيث تصدر القرارات بالأغلبية.

وهذا الاختلال انتقل بشكل اكبر الى تشكيلة هيئة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين التي تقرر الفقرة د انها برئاسة قاضٍ يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنتين المشار اليهما انفا .

يقرر القانون حقاً لمن رفض طلبه في التظلم امام هيئة الطعن وله ان يلجأ الى القضاء الإداري ( محكمة القضاء الإداري ) خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للطعن وفق القانون .

تقرر المادة 6 الفقرة رابعاً من القانون ان تعتمد اللجان وهيئة الطعن وسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل لأثبات وقائع الاعتقال او الاحتجاز من خلال الوثائق الرسمية ولها عند استنفاد ذلك اعتماد الشهادة العيانية المباشرة داخل مرافق الاحتجاز وقد اكدت ذات المضمون الفقرة خامساً من ذات المادة بوجوب استنفاد الأدلة الرسمية قبل سواها .

### ثالثاً: التعويضات والامتيازات المقررة في قانون المؤسسة

التعويض المالي : نصت المادة 17 من قانون المؤسسة على ان يعوض السجين والمعتقل السياسي عن تقييد حريته وعمما فاته من كسب وفقاً لما يأتي:

1 . للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن (3) ثلاثة امثال الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

2 . يزداد الحد الأدنى للراتب الشهري للسجين السياسي المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة والمعتقل السياسي المنصوص عليه في البندين (ثالثاً) و( سابعاً) من هذه المادة مبلغاً قدره (60000) ستون الف دينار شهرياً عن كل سنة سجن فعلية اضافية قضاها في السجن او الاعتقال وبمعدل (5000) خمسة الاف دينار عن كل شهر ويعد نصف الشهر بحكم الشهر .

3 . يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تزيد مدة اعتقاله من سنة فاكثر الامتيازات والحقوق الممنوحة للسجين السياسي في هذا القانون .



4 . يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تكون مدة اعتقاله من (6) اشهر الى (11) احد عشر شهرا والمعتقلين الناجين من المقابر الجماعية راتب تقاعدي يعادل ضعف راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

5 . يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي لا تقل مدة اعتقاله عن (شهر) ولا تزيد على (5) خمسة اشهر راتب تقاعدي يعادل راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

6 . يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تقل مدة اعتقاله عن (شهر) منحة مالية مقدارها (5.000.000) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة فقط .

7 . يصرف للمعتقلة السياسية المشمولة بأحكام هذا القانون والتي بلغت مدة اعتقالها ثلاثين يوماً فاكثراً حقوق وامتيازات السجن السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون .

8 . يصرف للمعتقلة السياسية المشمولة بأحكام هذا القانون التي تقل مدة اعتقالها عن (ثلاثين يوماً) راتب تقاعدي يعادل راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

9 . يصرف لمحتجزي رفحاء الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المعتقل السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 .

10 . أ . للمشمولين في البنود (اولا وثالثا وسابعا ) من هذه المادة الجمع بين راتبهم المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي او تقاعدي او حصة

تقاعدية يتقاضوها من الدولة لمدة (25) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم 4 لسنة 2006 .

ب . للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند الجمع بين راتبهم المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية يتقاضوها من الدولة ولمدة (10) عشر سنوات من تاريخ نفاذ قانون رقم ( 4 ) لسنة 2006 .

11 . تستحق زوجات المشمولين بأحكام هذا القانون المتوفين وأولادهن منه نفس حقوق الزوجة الاولى وأولادها مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة .

12 . يصرف للمحكومين غيابياً عن القضايا السياسية والذين لديهم قرارات قضائية راتب تقاعدي مساوي للحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته او اي قانون يحل محله، مع قطعة ارض سكنية.

13 . تتولى هيئة التقاعد الوطنية صرف مبالغ التعويض المنصوص عليها في هذه المادة .

ومن خلال الاطلاع على النصوص أعلاه يلاحظ ان مبالغ التعويض المقررة للمشمول بالقانون تصرف باعتبارها رواتب تقاعدية في تعارض واضح وصريح مع قانون هيئة التقاعد وقانون التقاعد الموحد الذي يقرر حقوقاً في الراتب التقاعدي للمكلف تقابل تسديده للتوقيفات التقاعدية خلال سنوات العمل وهو امر غير متحقق في حالة المشمولون بهذا القانون . الشيء الاخر ان القانون لم يحدد سقفاً زمنياً لاستمرار الدولة في دفع مبالغ التعويض بل اقتصر التقييد الزمني بـ 25 سنة و10 سنوات لحالات الجمع بين الراتبين ، اما في حال كان المشمول لا يمتلك أي راتب اخر فإن القانون يمنحه الحق براتب تقاعدي اسوة بالموظف المتقاعد ووفق ذات الشروط المتعلقة بانتقال الحق للخلف في حالة الوفاة . وما تضمنته الفقرة ج من المادة 22 بالنص على ان يستمر منح الراتب المقرر لذوي المشمولين بإحكام هذا القانون

من ورثتهم الشرعيين الموظفين او المتقاعدين للمدة المتبقية عند وفاتهم , لا تدعمه صيغة الفقرات عاشرأ / أ و ب من المادة 17 التي اقتضت التحديد بحالة الجمع ولم تتطرق الا لحالة المشمول الذي لا يمتلك أي راتب اخر .

التعويض العيني : قرر القانون في المادة 18 منه حقاً للسجين بقطعة ارض سكنية ويخصص للسجين عملاً بالفقرة ثانياً من ذات المادة منحة عقارية مع قرض عقاري لأغراض البناء او ان يختار وحدة سكنية او بدلها النقدي وتشير الفقرة سادساً من المادة 19 الى التزام المؤسسة بسداد قروض السجين المستحقة لمرة واحدة لصالح مصارف الإسكان والعقاري والزراعي ومن حيث التطبيق العملي فقد اسيء استخدام النص أعلاه في مسؤولية المؤسسة عن سداد القروض التي لم يحدد القانون سقفاً لها بأن أضحت المؤسسة مسؤولة عن تسديد قروض بمئات الملايين مستحقة على السجين السياسي المستفيد لصالح تلك المصارف وعلى وجه الخصوص القروض الزراعية.

#### رابعاً: صور أخرى من التعويض تضمنها قانون المؤسسة

1. التعيين في الوظائف الحكومية وفق كوتا تمثل 5% من الدرجات الوظيفية تخصص لتعيين المشمولين بالقانون ( المادة 19 الفقرة ثانياً ) .
2. يخصص للمشمولين بالقانون مقعد دراسي لكل اختصاص للقبول في الدراسات العليا داخل العراق ومقعد دراسي خارج العراق للبعثات والزمالات ليتنافس عليه بين شريحة المشمولين بالقانون ( المادة 19 الفقرة أولاً / أ ) .
3. الزام الوزارات منح المشمولين بالقانون الاجازة الدراسية لأغراض اكمال الدراسات العليا .
4. تتحمل المؤسسة أجور الدراسة المسائية والاهلية للمشمول بأحكام هذا القانون (المادة 19 الفقرة أولاً /ب).

5. استثناء المشمولين بالقانون من شرط العمر والمعدل والخدمة الوظيفية في القبول في الدراسات الأولية والعليا بالنسبة لخريجي المعاهد الفنية ولهم الحق بالدراسة باي اختصاص لمرة واحدة استثناءً من الضوابط ( المادة 19 الفقرة اولاً / هـ )

6. الاستثناء من الشروط القانونية في احتساب الشهادة الدراسية بعد التعيين ( المادة 19 الفقرة اولاً / و ) .

7. تمنح فئة السجين والمعتقل السياسي أجور سفر مقطوعة من والى العراق مرة واحدة سنوياً مع مرافق من افراد العائلة ( المادة 19 / الفقرة رابعاً ) فيما يشوب الغموض الفقرة خامساً من ذات المادة بإيرادها عبارة المعتقل السياسي غير من ورد في الفقرة رابعاً بمن يقصد به ليصرف له أجور سفر لمرة واحدة من والى العراق سيما وان القانون يورد ذكراً لتوصيف واحد للمعتقل السياسي. 8. اعتماد سن التقاعد 68 المشمولين بالقانون بدلاً عن سن 65 المقرر لأقرانهم من الموظفين ( المادة 4 الفقرة / ثالثاً من قانون المفضولين السياسيين المعدل رقم 24 لسنة 2005 )

9. تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للمشمول بأحكام القانون وذويهم داخل العراق وخارجه .

10. لا تخل الامتيازات التي أوردها القانون بحقوق الشمولين بالقانون كمتضررين تقرر لهم قوانين أخرى حقوقاً بوصفهم ضحايا , كقانون هيئة حل منازعات الملكية الخاص بالعقارات المصادرة من قبل النظام السابق وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم 16 لسنة 2010 والخاص بالتعويض عن الاضرار التي تخص الأموال المنقولة وغير المنقولة. قانون إعادة المفضولين السياسيين المعدل رقم 24 لسنة 2005 . بالإضافة لما ستقرره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ثامناً من المادة 19 المكلفة بتقييم الاضرار وتقدير قيمتها وتقديم التعويضات .

### خامساً: الاعتذار ورد الاعتبار

لم يتطرق قانون المؤسسة الى الاعتذار الرسمي سواء من الجناة او من قبل الحكومة او ورد الاعتبار وبالتالي فإن اعتذار مجلس الحكم المؤقت بقراره ذي العدد 46 مؤرخ في 10-9-2003 هو النص الوحيد الذي عالج موضوع الاعتذار ورد الاعتبار.

### سادساً: تخليد الذكرى

أورد قانون المؤسسة في المادة 3/ سادساً ان من جملة اهدافه تمجيد التضحية والفاء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الإعلام المختلفة. وقد تضمن القانون في المادة 19 صوراً للتخليد شملت الفقرة تاسعاً، تأسيس متحف للمشمولين بالقانون يوثق تضحيات هذه الشريحة وتدعو الفقرة الجهات الرسمية وغير الرسمية لتسليم ما لديها لهذا الغرض، فيما اقربت الفقرة عاشراً يوماً للسجين السياسي هو 25 رجب ليرتبط بذكرى وفاة الامام الكاظم ليكون يوماً للسجين السياسي، كما استحدثت الفقرة احد عشر من المادة وساماً للحرية يمنح للمشمول بالقانون . لم يتطرق القانون الى اية برامج تستهدف قطاع التعليم والتربية او تضمين المناهج لدروس وعبر افرزتها تضحيات هذه الشريحة .

### سابعاً: بيانات واحصائيات تتعلق بأعداد المستفيدين من قانون المؤسسة

تشير بيانات مؤسسة السجناء السياسيين ان عدد المستفيدين من قانون المؤسسة بلغ اكثر من 60 الف سجين سياسي , واكثر من 30 الف معتقل سياسي فيما بلغ عدد المستفيدين من محتجزي مخيم رفحاء 29181 محتجزاً وفق بيانات المؤسسة عن محافظات الحكومة الاتحادية الخمس عشر من المصادق على قرار اعتبارهم مشمولون بقانون المؤسسة . اما عن إقليم كوردستان فقد بلغ تعدادهم 5 الاف مستفيد فقط .

اما عن مصادر تمويل المؤسسة فقد حدد قانون بالتخصيصات السنوية من الموازنة العامة للدولة والدعم الذي تتلقاه المؤسسة من الجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية.

### المحور الثالث : الملكية ( اعمال هيئة دعاوى الملكية )

كما بينا سابقاً في معرض الإشارة للمسار التاريخي تبني العراق لألية حل منازعات الملكية التي ترتبت عن سياسات النظام البائد بموجب اللائحة التنظيمية 12 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة حيث صدر القانون رقم 2 لسنة 2006 كقانون لهيئة حل منازعات الملكية والذي الغي بموجب القانون رقم 13 لسنة 2010 لاحقاً لينظم عمل الهيئة باسم جديد هو هيئة دعاوى الملكية لتمثل احد مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق والتي تشير المادة 2 من قانونها الى ما تهدف اليه من ضمان حقوق المواطنين المنتزعة عقاراتهم خلاف القانون والحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصالح الدولة .

تتولى الهيئة مهمة إعادة العقارات والأراضي المصادرة او المستولى عليها او المستملكة بغين فاحش من قبل النظام ، كما تتولى مسؤولية إعادة العقارات التي جرى تملكها بدون بدل او ببديل رمزي لأعوان النظام السابق او المخصصة عليهم .

### اولاً: التأسيس ونطاق السريان للقانون

اقرت المادة 1 من القانون تأسيس هيئة مستقلة باسم هيئة دعاوى الملكية تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل بالتنسيق مع السلطة القضائية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب ، ويقرر القانون في مادته 3 نطاق السريان لقانونها ليشمل العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من 17-7-1968 ولغاية 9-4-2003 وهي كما نصت الفقرة اولاً من المادة :-

أ- العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية او عرقية أو دينية أو مذهبية .

ب - العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافا للإجراءات القانونية.

ج - عقارات الدولة المملكة بدون بدل او ببدل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم .

د - حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 .

هـ- العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) خلافا للقانون وبأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006 .

فيما استتشت الفقرة ثانياً العقارات المستولى عليها وفقا لقانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها من القانون .

#### ثانياً: اية عمل الهيئة

تمارس الهيئة اعمالها من خلال لجان قضائية نصت على تشكيلها المادة 4 من القانون تتألف من قاض من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية موظف عن دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام التسجيل العقاري وموظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة ممارس للعمل القانوني او في مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن 10 سنوات . وتشير المادة 6 من القانون ان اللجان القضائية تعتمد الالية الإجرائية المنصوص عليها في قانوني المرافعات والاثبات النافذين والقوانين النافذة فيما لم يرد فيه نص .

### ثالثاً: إجراءات اللجنة

أوجزت المادة 7 من القانون الإجراءات التي للجنة اتخاذها في سبيل حل المنازعات والبت في الدعاوى المعروضة امامها فيما يتعلق بالعقارات المصادرة او المستولى عليها او المخصصة فنصت على:

1- أ- إلغاء قرار المصادرة أو الاستيلاء أو التخصيص غير المنفذ وقرار الحجز على العقارات المشمولة بأحكام المادة (3) من هذا القانون.

ب - إلغاء قرار المصادرة أو الاستيلاء أو التخصيص المنفذ على العقارات المشمولة بأحكام المادة (3) من هذا القانون واعادة الملكية الى مالكيها الاصيلي وفق أحكام هذا القانون.

2 - إذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه مخصصاً للنفع العام أو لأغراض خيرية فيعوض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقار مستخدماً للغرض الذي خصص له.

3 - إذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إعادة العقار للمالك الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

ب - احتفاظ المالك الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

4 - إذا أجري على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إعادة العقار إلى مالكيه الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمته بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها قبل إحداث تلك التغييرات وإلزام المالك الأصلي بقيمة التغييرات قائمة على أن تراعي اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات.



ب - احتفاظ المالك الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمته بتاريخ الكشف الأخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء، على أن تنزل قيمة الاندثار الحاصلة في العقار من المبلغ المدفوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الأصلي أو حسب الأحوال من الجهة التي تصرف في العقار أولاً.

5 - إذا أضيف للعقار عقار آخر ووحدا فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة إعادة العقار لمالكة الأصلي وتسجيل العقار المضاف باسمه وإلزام المالك الأصلي بدفع قيمة العقار المضاف الى المالك الأخير بتاريخ الكشف الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير.

ب - إذا كان من الممكن فرز العقارين فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً - إعادة العقار الأصلي إلى مالكة الأصلي وإبقاء العقار المضاف باسم المالك الأخير ويعوض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.  
ثانياً - تعويض المالك الأصلي قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير.

6 - إذا كان العقار مثقلاً بقرض أو رهن موثق في دائرة التسجيل العقاري المختصة قبل 2003/4/9 فيعاد العقار إلى مالكة الأصلي محرراً من القرض أو الرهن بعد خصم قيمة القرض أو الرهن من مستحقات المالك الأخير من التعويض.

7 - إذا كان العقار قد بيع الى مالكة الأصلي أو أحد ورثته فللجنة القضائية إتباع ما يأتي:

أ - تعويض المشتري ما يعادل قيمة بدل البيع مقوما بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.  
ب - يعاد تسجيل العقار باسم مالكة الأصلي أن لم يسجل باسمه او ورثته.

8 - إذا ملك العقار بدون بدل أو ببدل رمزي ومازال مسجلاً باسم المملك له فيعاد تسجيله باسم مالكة الأصلي ويعوض المالك الأخير قيمة التغييرات الجوهرية مستحقة القلع، على أن تدفع للمالك الأصلي قيمة الأضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الأول للعقار.

9 - إذا هُدم العقار وشيد عليه بناء جديد فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إعادة العقار إلى مالكة الأصلي بعد تسديده للمالك الأخير قيمة المشيدات مطروحاً منها قيمة البناء القديم بتاريخ الكشف الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء.

ب - تعويض المالك الأصلي قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء.

10 - إذا كان العقار قطعة أرض وأحدث فيها المالك الأخير مشيدات فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كانت قيمة المشيدات أكثر من قيمة الأرض فيبقى العقار باسم مالكة الأخير ويعوض المالك الأصلي قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير.

ب - إذا كانت قيمة قطعة الأرض أكثر من قيمة المشيدات فيسجل العقار باسم مالكة الأصلي بعد تسديده قيمة المشيدات إلى المالك الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير أو تعويض المالك الأصلي قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير.

فيما عالجت الفقرة حادي عشر من المادة 7 من القانون حالة العقارات المستملكة فأقرت للجنة القضائية إتباع احد الحالتين في المعالجة وهي :

أ- اولاً: إذا كانت الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعوض المالك الأصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على أن يقوم الفرق بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ثانياً: إذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعاد للمالك الأصلي ويلزم بإعادة بدل الاستملاك مقوماً بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ب - تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (60) يوماً وبخلافه تطبق أحكام النبذة (2) من الفقر(أ) من البند أعلاه.

ثاني عشر - اذا مُلك العقار الى ورثة ضحايا النظام البائد فتقوم اللجنة القضائية بإتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إعادة العقار إلى مالكة الأصلي وتعويض الورثة قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.
2. تعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقار باسم المملك لهم.

ليس من ملاحظة يمكن ان تقدم على مضامين المادة 7 وباقي مواد القانون الا ان الواقع العملي افرز إشكالية في التطبيق تتعلق بتوفير وزارة المالية الموارد المالية لدفع التعويضات لاحد طرفي الدعوى كما نصت المادة 13 من القانون، ومع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاعم الاغلب من ضحايا النظام السابق ممن استولي على املاكهم هم من غادر العراق واختار المهجر مستقراً له فأن معظمهم يفضل استلام التعويض المالي عن قيمة العقار لأسباب تتعلق باستقرارهم وعوائلهم في خارج العراق لذا فأن الضحايا تنحصر مشكلتهم كما أظهرت الجلسات الحوارية مع ممثلين عنهم في بطأ إجراءات التعويض ومع الازمة المالية فأن التخصيصات المالية باتت نادرة لهذا الباب .

#### رابعاً: الية الطعن بقرارات اللجان القضائية

حددت المادة 8 من القانون تشكيلة هيئة الطعن بتسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من قضاة الصنف الأول من المستمرين او المتقاعدين يسمون من بينهم رئيس ونائبين ويكون اثنان من القضاة التسع مرشحين عن مجلس القضاء في إقليم كوردستان , كما يسمي مجلس القضاء الأعلى ثلاث قضاة احتياط لهيئة الطعن يحلوا محل العضو الغائب وتشكل الهيئة ثلاث هيئات طعن فرعية تكون برئاسة احد أعضاء الرئاسة ( الرئيس والنائبين )

#### خامساً: اختصاص هيئة الطعن

تختص هيئة الطعن كما تشير الفقرة ثانيا من المادة 8 بالنظر بالطعون الآتية :-

أ - الطعون المتعلقة في القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية.

ب - نقل الدعوى من لجنة إلى أخرى.

ج - تنحي رئيس اللجنة القضائية.

د - رد القضاة.

هـ - إعطاء الرأي الاستشاري.

تصدر الهيئة قراراتها كما تنص الفقرة رابعاً من المادة 8 بتصديق القرار أو الحكم المميز أو تعديله أو نقضه ويكون قرارها بالتعديل أو بالنقض واجب الإلتباع وبتأ في حالة التصديق أو التعديل، وتقرر الفقرة خامساً وجوبية اجراء التدقيقات التمييزية عندما تكون الدولة طرفاً ،اجازت المادة 9 من القانون الطعن بقرارات الهيئة القضائية بطرق نص عليها قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وهي ( الاعتراض على الحكم الغيابي، اعتراض الغير، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي واخيراً جواز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم ( 159 ) لسنة 1979) كما بينت المادة 10 من

القانون ان قرارات اللجنة القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي.

وفق ما يقرره القانون في المادة عشرة فإن الهيئة باتت صاحبة الولاية في النظر في دعاوى العقارات المتنازع عليها وواجبت على المحاكم إحالة ما لديها من دعاوى الى اللجان القضائية المشكلة بموجب قانونها كما منحت المادة 14 من القانون الحق للمتضرر من قرار اللجنة القضائية وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية رقم (12) لسنة 2004 (هيئة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد المسؤول عن التعويض أو تقدير التعويض وقت المصادرة أو في حالة رد طلب التعويض.

#### المحور الرابع: تعويض وجبر الضرر لضحايا التهجير وسياسات التغيير الديموغرافي

مارس البعث سياسات تمييزية منذ وصوله الى السلطة لأول مرة في عام 1963 وتعاقبت الحكومات اللاحقة لتعتمد ذات النهج في الاستهداف حيث شكلت سياسة الاستهداف للكلورد الفيلية العراقيين احد ابرز الأمثلة لها تحت عنوان تبعيتهم الفارسية فيما الواقع ان تواجدهم يعود لأكثر من مئة عام , فقد تم تهجير بضعة الاف منهم في العام 1963 ، الا ان احد اكبر موجات التهجير قد بدأت بعد استلام البعث للسلطة مرة ثانية بين عامي 1970,1972 حيث هجر اكثر من 70 الف مواطن عراقي منهم .ومما تجدر الاشارة اليه ان عنوان المواطنة سابقا لم يكن التعريف به من خلال الوثائق الرسمية حيث باشرت حكومة جمهورية العراق في سبعينيات القرن الماضي بحملات التسجيل واستخراج الوثائق الثبوتية ومنها شهادة الجنسية العراقية للعديد من العراقيين ، الا ان اشكالية تبعية بعض العشائر الى التبعية الفارسية كأصول تعود لأجيال سابقة شكلت مبررا لاستهداف الاحفاد او احفاد الاحفاد , وقد ساهم الاحتلال البريطاني في زراعة جذور هذه المشكلة عند اصدار الحكومة الملكية تحت الانتداب البريطاني لأول قانون للجنسية في العراق رقم 42 لسنة 1924 والذي عد كل من كان في يوم 6-8-1924 متواجداً في العراق وحاملاً للجنسية العثمانية عراقي الجنسية ، وقد تجاهل في ذلك الوقت حقيقة ان المجتمع العراقي يضم عشائر واسر هم في الأصل جذورهم فارسية، وباندلاع الحرب العراقية الايرانية تعاضمت هذه

الاشكالية ، حيث اصدر مجلس قيادة الثورة العديد من القرارات الهدف منها تسوية اوضاع الاجانب كما ادعى النظام الا انها في الحقيقة كانت موجهة لاستهداف الكورد الفيلية وهذا ما ثبت لاحقاً عند التنفيذ ومنها القرار 180 لسنة 1980 حيث طفت على السطح موضوعة الكورد الفيلية وهي اقلية تمتعت بنفوذ اقتصادي وصناعي كبير داخل العراق وعرف عن هذه الاقلية دعمها لثورة عبد الكريم قاسم، بالإضافة الى دعمها للمرجعيات الدينية الشيعية، وموقفها الرفض والمناهض لثورة 1963 وانخراط العديد من أبنائها في تشكيلات أحزاب علمانية وإسلامية وقت سيطرة حزب البعث على مقاليد الحكم لأول مرة اخذين بنظر الاعتبار ان التمرکز السكاني لهم في بغداد كان في قلبها الاقتصادي ومجاور للمقرات الحكومية.

قبل اندلاع الحرب العراقية الايرانية في 4-9-1980 بشكل رسمي على الأقل كإعلان من الجانب العراقي اصدر مجلس قيادة الثورة قراره سيء الصيت بالعدد 666 في 7-5-1980 متضمنا في فقرته الاولى اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، وخول وزير الداخلية ابعاد من يتم اسقاط الجنسية عنهم مالم يقتنع بان هنالك اسباب كافية تستدعي ابقائه في العراق لضرورات قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسميا .

على الرغم من ان القرار اشار الى عبارة الاجنبي بشكل عام الا ان القرار نُفذ ليستهدف بشكل مباشر الاقلية الكوردية الفيلية حيث استدعت الأجهزة الامنية التجار والصناعيين من الكورد الفيلية للاجتماع في بغداد بعد ان ابلغوا ان الاجتماع لأغراض مناقشة خطط اقتصادية وصناعية للعراق، ليفاجئوا باحتجازهم وسحب الوثائق الرسمية منهم ومن ثم الحاق باقي افراد العائلة بشخص المحتجز وليتم اسقاط الجنسية عنهم ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، قد اشارت التعليمات رقم 2884 لسنة 1980 الى ضوابط عُممت على الاجهزة الامنية من قبل وزير الداخلية. تضمنت الفقرة ثالثا منها بوجوب تسليم العوائل المبعدة عن طريق عن القمسيرية (المثلية الايرانية ) وفي حال عدم استلامهم يتم تسفيرهم من خلال المنافذ الحدودية.

وقد تضمنت التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة 666 لسنة 1980 على استثناءات تتعلق بطوائف محددة من المسافرين حيث اوجبت التعليمات عدم تسفير العسكريين ووجوب تسليمهم للانضباط العسكري، عدم تسليم الشباب المشمولين في التسفير واعداد قوائم بهم ، عدم تسفير النساء الايرانيات المتزوجات من عراقيين واعداد قوائم بهن، عدم تسفير الشباب ممن هم بأعمار محصورة بين 18-28 عاماً ووجوب الاحتفاظ بهم في مرافق التوقيف الاحتياطي وحتى اشعار اخر. وقد وجبت الفقرة تاسعا بوجوب فتح النار على من يحاول العودة الى الاراضي العراقية من المسافرين .

ووفقا لإحصائيات الامم المتحدة التي اوردتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين العام 1997 فان عدد العراقيين المسقطه عنهم الجنسية العراقية وهجروا الى ايران، بلغ تعدادهم 595 الفاً<sup>155</sup>.

امتنتع الحكومة الايرانية عن الاعتراف بمن هجروا تحت عنوان التبعية الفارسية بانهم ايرانيون ورفضت منحهم جنسيتها وعدتهم عراقيون اسقطت عنهم الحكومة العراقية جنسيتها وباتوا عديمي الجنسية اودعوا مخيمات اللجوء ( مخيم جهرم في محافظة فارس ، مخيم ازنه في محافظة لرستان ، مخيم كتوند ومخيم انصار في محافظة خوزستان ، مخيم زيوه ، ديلزة ومخيم بزيله في محافظة اذربيجان غربي ومخيمات اخرى).

مُنح المهجرين الكارت الاخضر من السلطات الإيرانية وتكفلت الامم المتحدة بتأمين الاحتياجات الانسانية وقتها بالتنسيق مع الحكومة الايرانية .

غادر غالبية المهجرين العراقيين لاحقا الى بلدان المهجر وتُشير احصائية الهجرة والمهجرين ان عدد العراقيين المتبقين في تلك المخيمات لا يتجاوز الالف مواطن عراقي من اجمالي من هُجروا علما ان بعض العوائل العراقية المهجرة قد تصاهرت داخل المجتمع الايراني واندمجت فيه<sup>156</sup>.

155 - راجع كتاب الدكتور عبد الحسين شعبان من هو العراقي إشكالية الجنسية واللاجسية في القانون العراقي والدولي ص 86.

156 - مراسلة رسمية لمكتب وزارة الهجرة في طهران تحت رقم 36 في 14-8-2016

اصدر مجلس قيادة الثورة قرارات تتعلق بتسوية اوضاع العوائل المختلطة ممن يكون فيها الزوج او الزوجة من التبعية الايرانية ومنها القرار 474 لسنة 1981 الذي نصت فقرته الاولى على ان يُصرف للزوج العراقي العسكري المتزوج من المرأة من التبعية الايرانية مبلغ قدره اربعة الاف دينار عراقي ( \$ 132000 امريكي حسب السعر الرسمي آنذاك) فيما يصرف للزوج العراقي المدني مبلغ 2500 دينار عراقي ( 7500 \$ امريكي )، في حال تطليقه للزوجة وتسفيرها لخارج البلاد.

اعقب هذا القرار 474 اصدار القرار لاحقا بالعدد 1610 لسنة 1982 ليمنع العراقية المتزوجة من غير العراقي، وغير العراقي المقصود فيه بهذا القرار هم الكورد الفيلية، من نقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة الى زوجها غير العراقي او ان تتصرف اي تصرف قانوني يؤدي الى نقل تلك الاموال او جزء منها ، وابطلت جميع التصرفات القانونية التي تخضع لهذا القرار . كما حُرم الزوج (المسقطه عنه الجنسية) من ان يرث زوجته العراقية ، وفي حال وقوع النزاع بين الزوجة العراقية والزوج المهجر في حالة الطلاق فإن هذه الاموال تكون من حصة الزوجة ،ناهيك عن حضانة الأولاد التي اقر القرار نزعها لصالح الام العراقية ان قبلت هي بذلك . وتقرر 194 لسنة 1983 تولي السلطة المالية ادارة العقارات العائدة الى العراقيات الملتحقات بأزواجهن المسفرين مع احتفاظهن بالجنسية العراقية .

رافق مجموعة القرارات أعلاه اصدار مجلس قيادة الثورة قرارات اخرى استهدفت مناطق تمركز الكورد الفيلية في محافظة ديالى حيث صدرت قرارات استملاك للأراضي الزراعية والبساتين التي يملكونها وبغبن فاحش ترتب عنها اجلاء من بقي منهم في تجمعات لينزحوا داخليا ومنها قراري مجلس قيادة الثورة 489 , 617 لسنة 1981 .

الواقع أعلاه اوضاعاً مأساوية للأقلية الكوردية الفيلية ، فقد كشفت حجم المأساة بعد سقوط النظام مئات الألوف من المهجرين قسراً والمسقطه عنهم جنسيتهم العراقية، وعشرات الالاف من المختفين قسراً ممن كشفت المقابر الجماعية التي تضم رفاتهم ، والاف العقارات المصادرة ، وأموال منقولة بأرقام فلكية .



أولى خطوات المعالجة تمثلت بإعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه , وقد تجلت الإرادة العراقية فيها بشكل واضح بتضمين الدستور العراقي في المادة 18 منه الفقرة أ والتي نصت على» يحضر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الأسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون » وقد اقرت المادة 17 من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 الغاء القرار 666 لسنة 1980 الذي اسقطت بموجبه الجنسية العراقية عن الكورد الفيلية حيث نصت المادة أعلاه على «يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص».

يؤخذ على النص التشريعي انه لم يكن موفقاً في إقرار المعالجة لموضوعة الاسقاط للجنسية في اشتراطه تقديم الطلب لمن يرغب بالاسترداد لها على الرغم من ان اسقاطها كان قهرياً فلماذا يتحمل الضحية عبئ تقديم الطلب ومراجعة الجهات الرسمية فيما الأخيرة تمتلك قوائم موحدة لمن تم اسقاط الجنسية عنهم بموجب القرار المذكور وبالإمكان اعادتها بذات الالية التي اسقطت بموجبها بقرار جماعي ترفق طيه قائمة بأسماء من تقرر إعادة الجنسية لهم.

من حيث التطبيق العملي فإن الأقلية الكوردية تواجه معوقات تنفيذية في تنفيذ القانون أعلاه وهو الامر الذي دفع لجنة إزالة الاثار السيئة عن الكورد الفيلية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الذي اعتبرت بموجبه الجرائم الواقعة على الكورد الفيلية جرائم إبادة جماعية تباعاً لقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي عدتهم مسبقاً ضحايا لجريمة الإبادة الجماعية الى تقديم توصيتها الى وزارة الداخلية والمتضمنة « تولي وزارة الداخلية تسهيل إنجاز معاملات الكورد الفيلية في مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون البطاقة الوطنية والتأكيد على تنفيذ أحكامها بالتنسيق مع الوزارة ودوائرها والمحاكم والسلطات الصحية والجهات المختصة بالإحصاء السكاني والممثلات العراقية العاملة في دول العالم»

تكفلت هيئات المساءلة والعدالة الأخرى بملفات الشهداء والسجناء السياسيين والمصادرة عقاراتهم وفق الالية المتقدم ذكرها الا ان ملف الكورد الفيلية لم يشهد تعويضاً مادياً او معنوياً عن فعل اسقاط الجنسية او التهجير القسري، مع وجوب الإشارة الى ان الكورد الفيلية يتمتعون بوضع خاص في الانتخابات البرلمانية والمحافظات من خلال كوتا خاصة لممثليهم وان شهد التطبيق العملي استغلال الأحزاب الكبيرة لهذه الكوتا ومصادرتها عملياً لصالح ممثلي تلك الأحزاب.

تشارك مع الكورد الفيلية اقلية أخرى في العراق تعرضت للتهجير القسري وهي الأقلية اليهودية التي اسقطت عنها الجنسية العراقية بموجب قوانين نص القانون رقم 1 لسنة 1951 على أن لمجلس الوزراء أن يقرر إسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائياً بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية. وان اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء، وان اليهودي العراقي الذي سبق أن غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كأنه ترك العراق نهائياً إذا لم يعد اليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المهلة. وعلى وزير الداخلية أن يأمر بأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادتين الأولى والثانية ما لم يقتنع بناءً على أسباب كافية بان بقاءه في العراق موقتا امر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً، فيما يبقى هذا القانون نافذا لمدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إنهاء حكمه في أي وقت خلال هذه المدة بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية.

مع العرض أن القرار 1293 الصادر في 1975 قد أتاح لليهود العراقيين العودة للعراق والتمتع بموجب هذا القرار بجميع الحقوق المشروعة للمواطنين العراقيين وفق القانون، وان الحكومة العراقية ستضمن لجميع اليهود العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين العراقيين، بما في ذلك المساواة والعيش الآمن دون أي تمييز، الا أن قانون الجنسية النافذ بالرقم 26 لسنة 2006 ألغى مضمون القرار 1298 بما يخالفه باستثناء اليهود من حكم المادة 14 التي تقرر إعادة الجنسية العراقية لمن

فقدتها بالنص « نصت المادة 14 ثانياً على: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة ( 1950 ) والقانون رقم ( 12 ) لسنة ( 1951 ) .

مع العرض ان النص التي تضمنته المادة 14 من القانون أعلاه بصيغته الحالية يعد مخالفاً لدستور جمهورية العراق في ما اورته المادة 18 منه الفقرة أ والتي نصت على» يحضر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الأسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون » وهو نص مطلق والمطلق يسري على اطلاقه وليس للقانون ان يتعارض مع صفة الاطلاق بالتقييد .

استمكت الحكومة العراقية عقارات اليهود وودعت اقيامها وقت المصادرة وديعة في البنك المركزي العراقي لحساب المالك بموجب قرار لمجلس قيادة الثورة لم ينشر في جريدة الوقائع العراقية العدد العام بل اقتصر نشره على جريدة الوقائع الرسمية العدد السري/ ب محدود التداول<sup>157</sup> .

الطائفة الثالثة التي تعرضت للتهجير قسراً هي الطائفة المسيحية الاشورية والتي ارتبطت أحداث التهجير فيها بالانتهاكات التي وقعت على المكون المسيحي فيما يعرف بمجزرة سميل وتهجير أبنائها الى سوريا ونزع ملكية أراضيهم والاستيلاء عليها في العام 1933، وهو ملف لم يتم اتخاذ اية إجراءات لمعالجته على الرغم من ان من هجر منهم هو عراقي الجنسية كما تقرر المادة 2 من قانون الجنسية النافذ كونهم عراقيون وفق قانون الجنسية الأول للعراق رقم 42 لسنة 1924 وله الحق بالمطالبة باستعادة الجنسية وفق احكام المادة 18 من الدستور والمادة 14 من قانون الجنسية العراقي النافذ .

157 - أقيمت في العام 2001 دعوى طعن بموجبها بشرعية تطبيق وزارة المالية لإجراءاتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة موضوع البحث باعتبار ان القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية وقد اجابت جريدة الوقائع العراقية وقتها بان القرار نشر في الاعداد السرية/ ب التي تكون محدودة التداول فردت الدعوى وصودق على قرار وزارة المالية بوضع اليد على عقار اكتشفت عائديته لاحد اليهود في العام 2001.

تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد بموجب القانون رقم 16 لسنة 2010 بالنظر لاختصاص هيئة حل دعاوى الملكية في المنازعات العقارية دون التطرق للأضرار التي يمكن ان تكون قد اصابته الضحية في الأموال المنقولة وغير المنقولة فقد تبنى المشرع العراقي الية للتعويض مستقلة عن اليات التعويض الأخرى التي تضمنتها اليات مؤسسات العدالة الانتقالية تضمنها القانون رقم 16 لسنة 2010 والذي حدد الهدف من تشريعه في المادة 1 منه بالاتي:

«يهدف هذا القانون إلى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام البائد , قيمة الأموال العائدة لهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة دعاوى الملكية» وقد حدد القانون في مادته 2 الية تقييم الاضرار لتقوم بالذهب وقت وقوع الضرر فقد نص على «تحسب لغرض التعويض المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة بالدينار العراقي مقوماً بالذهب وقت وقوع الضرر» وقد حدد القانون نطاق السريان الزمني واختص به الطلبات التي تتعلق بالأضرار التي وقعت للفترة تشمل أحكام هذا القانون العراقيين المتضررين من تاريخ 1968/7/17 إلى تاريخ 2003/3/20.

تلخصت الية البت بالطلبات ان تتم من خلال لجنة مركزية في وزارة المالية حيث نصت المادة 3 من القانون على:

أولاً : أ. تشكل لجنة مركزية في وزارة المالية تتألف على النحو الآتي :

- 1 - قاضي من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء الأعلى رئيساً
- 2 - ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عضواً
- 3 - ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير عضواً
- 4 - ممثل عن إقليم كوردستان وعن كل إقليم سوف يتشكل بدرجة مدير عضواً

ب . تتولى اللجنة المركزية :

1 - المصادقة على قرارات التعويضات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة في المحافظات أو الأقاليم .

2 - رفع القرارات المتعلقة بالتعويض إلى وزارة المالية لصرف مبلغ التعويض خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ ورود قرار التعويض من المحافظة أو الإقليم إلى اللجنة .

فيما اقرت الفقرة ثانياً من القانون تشكيل اللجان الفرعية بالنص :-

ثانياً : أ. تشكل في كل محافظة أو إقليم لجنة فرعية تتألف على النحو الآتي:

1 - قاضي من الصنف الثاني يرشحه مجلس القضاء الأعلى رئيساً

2 - ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عضواً

3 - ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير عضواً

4 - ممثل عن المحافظة أو الإقليم بدرجة مدير عضواً

وقد حددت الفقرة ب الية تلقي الطلبات والنظر بها حيث نصت على:

ب . تتولى اللجنة الفرعية :

1 - استلام الطلبات المقدمة إليها بعد (60) يوماً من تاريخ نفاذ القانون .

2 - النظر في الطلبات المقدمة إليها وتقدير مبلغ التعويض وفقاً لظروف

كل قضية ووقائعها .

3 - رفع قراراتها بالتعويض إلى اللجنة المركزية للمصادقة عليها ولا تعد

قرارات التعويض نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة المركزية .

وقد حددت المادة 4 الية الطعن بالنص يتم الطعن بقرارات اللجان الفرعية والمركزية أمام لجنة الطعون التي تشكل في وزارة المالية خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة ويكون قرار لجنة الطعون باتاً .

وبينت المادة 5 إمكانية صرف مبالغ التعويض الى شخص المتضرر او ورثته وفق القسام الشرعي الاصولي .

## المحور الخامس : التعويض وجبر الضرر في اطار قانون المفصولين السياسيين رقم

24 لسنة 2005

كانت عقوبات الفصل او العزل او الاقصاء من الوظيفة العامة أولى العقوبات التبعية التي تستتبع أي من الإجراءات التي يمكن ان يتخذها النظام ضد خصومه او الضحايا وقد اعتمد النظام نهج الاضرار بمحيط الضحية العائلي فقد كانت المسؤولية المترتبة على خرق أي فرد من العائلة للقانون في القضايا السياسية ان تمتد إجراءات الملاحقة والمعاقبة لذوي المتهم او الضحية المباشرين وغير المباشرين وحتى درجة القرابة الرابعة فيحرمون من التعيين في الوظيفة العامة تحت ذريعة عدم حصول الموافقة الأمنية ويمنع قبولهم في المواقع العسكرية او القيادية الإدارية لذات المؤشر، او ان تغلف قرارات الاقصاء او الفصل من الوظيفة بأسباب إدارية تخفي السبب الحقيقي للإقصاء وهو المؤشر الأمني ، وقد تكون المضايقات الى الحد الذي يجبر فيه الشخص الى ترك الوظيفة او الامتناع عن طلب التعيين فيها اصلاً ،وبناءً عليه ظهرت الحاجة الى جبر الضرر لهذه الشريحة فكان قانون المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 والذي بينت الأسباب الموجبة لإصداره انه شرع لغرض انصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذي فصلوا من الوظيفة او اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وانصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذي توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون .

نصت المادة 1 من القانون على :

اولا - يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة بين 1968/7/17 و2003/4/9 بما في ذلك :

- ا . من ترك الوظيفة بسبب الهجرة او التهجير خارج العراق .
- ب . من اعتقل او احتجز او تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق .
- ج . من احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية .

- ثانيا : يعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من سجن او اعتقل او احتجز او اوقف  
للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة اولا من المادة الاولى وتسبب ذلك في :
- 1 - حرمانه من اكمال دراسته الثانوية والجامعية .
  - 2 - تعذر حصوله على وظيفة او مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه او اعتقاله او احتجازه او توقيفه .
  - 3 - عدم تعيين من كان متقاداً مع دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط على الملاك الدائم .
- تقرر المادة 2 من القانون حقاً لمن يشمل من الفئات الواردة في المادة 1 أعلاه ان :
- اولا : تحتسب مدة الفصل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الاولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع و العلاوة والترقية والتقاعد .
- ثانيا : تحتسب مدة الاعتقال او الحجز او السجن وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الاولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد .
- ثالثا : تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين اولا و ثانيا من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك .

الزم القانون في مادته 3 الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعداد برامج تأهيل لمن يتم اعادتهم للوظيفة كما اقرت ذات المادة تشكيل لجنة مركزية للتحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تدقيق قرارات اللجان الفرعية في الوزارات التي تبت بالطلبات المقدمة من المتضرر , عند حصول المصادقة من قبل اللجنة المركزية يغدو صاحب الطلب مشمولاً بالقانون ويتقرر له الانتفاع بالميزات التي تضمنتها المادة 2 أعلاه يضاف الى ذلك تمديد سن الإحالة للتقاعد ليكون حتى العام 68 ولن شمل بالقانون وهو دون سن 68 الحق بالعودة للوظيفة واذا ما ثبت عجزه تحتسب له سنوات الفصل خدمة لأغراض الترقية والترقية والعلاوة ويحال الى التقاعد، ويقرر القانون المادة 5 منه حقاً لمن توفى ان يتقدم ذويه بالطلب واستحقاق الراتب التقاعدي عنه .

تقرر المادة 7 من القانون سقفاً زمنياً لتلقي الطلبات ينتهي في 13-12-2015 مع منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية التمديد اذا اقتضت الضرورة

يؤخذ على القانون انه لم يراعِ احتياج الوظيفة العامة لهذا الكم الهائل من الموظفين ممن ترتب على قرار احتساب فترات انقطاعهم عن الوظيفة العامة خدمة لأغراض الترقية والترفيح والعلووة احتلالهم درجات وظيفية عليا في السلم الوظيفي يقابله ضعف كفاءتهم لا لأسباب تتعلق بشخصهم بل بسبب فترة الانقطاع الطويل وتطور النظم القانونية والإدارية للوظيفة العامة الامر الذي ترك اثره على كفاءة الجهاز الحكومي ، ومن جهة أخرى ان هذه الشريعة هي شريعة تحمل عقيدة سياسية في الاعم الاغلب الامر الذي عزز النفوذ السياسي داخل الوظيفة العامة بشكل بات يمثل ظاهرة منتقدة في الشارع العراقي .

#### المحور السادس : التعويض وجبر الضرر لضحايا التهجير والنزوح الداخلي

##### لأغراض التغيير الديموغرافي

بالاطلاع على نص المادة 58 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يتبين بشكل واضح موقف الحكومة العراقية من انتهاكات النظام السابق التي ارتكبت لأغراض تغيير الواقع السكاني والديموغرافي في مناطق مختلفة من العراق فقد نصت المادة 58 على:

(أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولاسيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة من ضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين



الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية، ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

1 - فيما يتعلّق بالمقيمين المرّحلين والمنفيين والمهجّرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم. وإذا تعذّر ذلك، على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

2 - بشأن الأفراد الذين تمّ نقلهم إلى مناطق وأراضٍ معيّنة، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادة (10) من قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية إعادة توطينهم، أو لضمان إمكانية تلقي تعويضات من الدولة، أو إمكانية تسلمهم لأراضٍ جديدة من الدولة قرب مقرّ إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو إمكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

3 - بخصوص الأشخاص الذين حرّموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجّع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

4 - أمّا بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضرّرين بالحقّ في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون إكراه أو ضغطٍ.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية، على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة، وفي حالة عدم

تمكن الرئاسة من الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) توجّل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف، وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي.

وقد حدد الدستور العراقي خارطة طريق لوضع إقليم وكوردستان والمناطق المتنازعة عليها في المواد (140 و141) من الدستور، فيما نصت المادة 143 من الدستور العراقي لسنة 2005 على الغاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة 53 والمادة 58 منه وكان المادة 53 قد نصت على أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 مارس/ آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونيوى. إن مصطلح «حكومة إقليم كردستان» الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

من حيث الواقع كان هنالك مساران على الأرض مثل الأول الحكومة العراقية التي كانت ملزمة بتطبيق النصوص الدستورية أعلاه فشكلت لجنة المادة 140 التنفيذية باشتراك ممثلين لحكومة الإقليم في عضويتها وقد أنجزت اللجنة عمليات حصر للقرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة ومثلت الاطار القانوني للتغيير السكاني والديموغرافي كما أنجزت اعمال الحصر للمتضررين من تطبيق المادة 140 بصفتهم ضحايا او أدوات التنفيذ للنظام السابق حيث جرى إعادة من تم توطينهم واعيدت سجلات قيودهم الشخصية الى الوضع التي كانت عليه قبل التغيير كما تم اعداد

قوائم المشمولين بالتعويض ، وكما افادنا احد أعضاء اللجنة انهم قد انجزوا اعمال التعويض للمتضررين من الكورد وقد دفعت لهم مبالغ التعويض والتي تفاوتت تبعاً لمستوى الضرر الذي وقع على كل منهم ، اما قوائم من يجب تعويضهم في محافظات العراق الأخرى فأن لجنة المادة 140 قد أنجزت اعمال تقدير الاضرار وبانتظار توفير التخصيصات المالية للدفع الا ان الأوضاع المالية الصعبة التي يمر بها العراق قد عرقلت هذا الاجراء .

وفيما يتعلق بإجراء الإحصاء السكاني فإنه كان مقرراً له ان يتم في العام الحالي الا ان أوضاع جائحة كورونا دفعت بوزارة التخطيط العراقية الى اتخاذ إجراء التأجيل والإعلان عنه ليكون في العام القادم .

يواجه تطبيق المادة 140 معوقات حقيقية في إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه في العام 1968 فقد استحدثت محافظات والحقت اقصية ونواحي بمحافظات. فوفق الخارطة العراقية للعام 1968 تكون محافظة دهوك الكوردية تابعة لمحافظة الموصل، وتختفي محافظة صلاح الدين بالكامل، وتتنازع محافظات الجنوب على اقصية ونواحي مهمة وغنية بالموارد النفطية والغازية، وكذا الحال بالنسبة لوضع محافظة الانبار وكربلاء ومبعر كمرک مهم ورئيس تضمه مدينة عرعر الحدودية التي تطالب بها كربلاء ، كما ان إعادة حزام بغداد الى وضعه الذي كان عليه في العام 1968 هو الاخر يستلزم ترحيل العديد من العشائر السنية لتعود العشائر من الطائفة الشيعية الى مناطقها، جميع ما تقدم يمثل قنابل موقوته قد تشعل النزاع بين المحافظات والاقليم وبين المحافظات العربية فيما بينها ، وان تمرير مشروع القانون الذي اقترح من قبل رئيس الجمهورية السابق جلال الطالباني هو الاخر لم يتجاوز مظاهر القلق أعلاه، مع العرض ان هنالك قناعة متحققة مفادها ان المطالبات بتطبيق المادة 140 من جميع الأطراف هي لأغراض الابتزاز السياسي وان الجميع يعي خطورة الاقدام على تطبيق أي من فقراتها بالشكل الذي يتمناه .

ومع الاخذ بجميع ما تقدم فأن إقليم كوردستان هو الاخر قد فاقم من الوضع بإجراءات أحادية اتخذها في العام 2003 بإصداره لقانون قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العراقي (التعريب ) بالرقم 19 لسنة 2003 واتخذت

بموجبه إجراءات أحادية تحت سياسة فرض الأمر الواقع مستغلاً غياب السلطة المركزية<sup>158</sup> وينص القانون على:

المادة 1: تزال جميع آثار الإجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومات العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكوردستان - العراق وتعريبها وتعاد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل تطبيقها وتتخذ بشأن ذلك ما يلي: -

أولاً: رفع اليد عن الأموال المصادرة والمحجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري الى مالكيها الشرعيين.

ثانياً: يعاد كافة المواطنين من غير الكورد الى مناطق سكناهم التي استقدموا منها إذا كان إسكانهم في كوردستان - العراق تنفيذاً لسياسة تعريب محافظة كركوك والمناطق الكوردية من محافظتي ديالى وبنوى وأجزاء من محافظتي أربيل ودهوك ومشمولا بأحدى الحالات الآتية: -

- 1 - استقدامه وإسكانه في كوردستان بهدف تبيث مواطنيها.
- 2- العمل في الأجهزة الأمنية القمعية (الأمن الخاص - المخابرات - الاستخبارات العسكرية - الأمن العام - فدائي صدام.
- 3 - العمل في أجهزة ودوائر قوى الأمن الداخلي.
- 4 - لمصادرة حق مواطني المنطقة في التوظيف و الحلول محلهم في إشغال الدرجات الشاغرة.
- 5 - الحلول محل احد الموظفين من السكان الأصليين للمنطقة لنفي أو نقل الأخير الى خارج المنطقة أو طرده من الوظيفة أو فصله أو أحالته على التقاعد أو حبسه.
- 6 - العمل ضمن تشكيلات قوات الحرس الجمهوري للاشتراك في حملات الإبادة في كوردستان.

---

158 - من الناحية القانونية يعد القانون أعلاه صادر من سلطة غير مخولة قانوناً بإصداره حيث تكون الحكومة الاتحادية

حصراً هي المخولة بإصدار هكذا قانون كما وان جميع الآثار المترتبة على تطبيقه تعد باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني أو حق للغير ويترتب على الأضرار المترتبة عن تطبيق التعويض لمن وقع عليه الضرر

7 - العمل ضمن الوحدات العسكرية للجيش العراقي المشاركة في حملات الإبادة في كردستان.

8 - من تم استقدامه ضمن موجات الهجرة الرسمية المنظمة الى كردستان من المحافظات الأخرى تنفيذاً لسياسة التعريب سواء كان المتقدم متطوعاً أو مقابل امتيازات مادية أو معنوية.

ثالثاً - العمل على تعويض كافة المتضررين من جراء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة العراقية.

#### المطلب الرابع: الإصلاح المؤسسي والقانوني في اطار العدالة الانتقالية في العراق

مما لا شك فيه ان الاصلاح المؤسسي الذي تستلزمه مسارات العدالة الانتقالية يهدف الى تحقيق السلام واعادة بناء المجتمع ، الامر الذي يوجب على الدولة المغادرة لنظم دكتاتورية اعادة النظر في اسلوب الحكم الذي افرز الانتهاكات لتتبني نظام حكم تكون المؤسسات الجديدة فيه قادرة على تناول انتهاكات الماضي بهدف معالجة اثارها ، فتعاد هيكلية المؤسسات التي تورطت في تلك الانتهاكات على وجه الخصوص وان يتقدم اصلاح القطاع الامني على غيره من القطاعات دون اهدار لأهمية اعادة صياغة الاطر القانونية واعادة بناء القضاء، وان تنظم الانشطة التي من شانها دعم الديمقراطية وحماية حقوق الانسان الاساسية ، وتستلزم هذه العملية اجراء المشاورات العامة وتمثيل المجموعات الهشة في المجتمع ، فتطوير الاصلاح المؤسسي يجب ان يكون هادفا لدعم الحكم الرشيد، مانعا من تكرار وقوع الانتهاكات في مسار تتقدمه ضحايا الانتهاكات ومنظمات المجتمع المدني ، وان تحتفظ النساء والاقليات بمساحة مرضية في المشاركة ، بالقدر الذي يؤمن ارسال وسائل الاطمئنان للجميع في جدية التحول ومنع تكرار مآسي الماضي .

تكتسب موضوعة الامن المجتمعي اولوية قصوى في وجوب تامين بيئة آمنة لأجراء هذه التحولات بعيدا عن سطوة السلاح ، والمليشيات المسلحة ، فلتحقق سياسة شاملة للعدالة يجب ان يتم الغاء المظاهر المسلحة خارج اطار القانون والدولة،

ان رسائل التطمين لضحايا الانتهاكات يجب ان تتبلور بشكل برامج واطر قانونية ومؤسسية تضمن لهم الرعاية وتحقيق العدالة التي تمنع الجناة من الافلات من العقاب.

كما ان اصلاح المنظومة العسكرية والامنية تأتي في قمة سلم الاولويات لتحقيق هذا التحول والذي يجب ان يرافق السيطرة عليها استحداث آليات رقابة فعالة مدنية تبعث رسائل الاطمئنان المجتمعي، مع وجوب اخضاعها لبرامج اعادة تأهيل وتدريب تخصصية تؤمن احترام المبادي الاساسية لحقوق الانسان. كما ان الاطر القانونية المنظمة لأعمال هذه الاجهزة تكتسب فيها اهمية قصوى لتأكيد ان هذه الاجهزة مكلفة بالدفاع عن سيادة الدولة ووحدتها وحماية المواطن من خلال تطبيق القانون وانها تكون مقيدة بما يقرره هذا القانون كجزء من نظام ديمقراطي ومسؤول في الحكم.

تكتسب سيادة القانون اهمية كبيرة في المرحلة الانتقالية بوجوب اعادة بناء واصلاح المؤسسات القائمة لتغدو اكثر التزاما بسيادة القانون، مع الاخذ بنظر الاعتبار أهمية احترام الالتزامات الدولية عندما يكون البلد عضواً في آليات تبنتها المنظومة الدولية لينخرط في مواقف تدعم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الانسان، ويمثل استقلالية القضاء حجر الزاوية في تحقيق نظام فعال يسوده احترام القانون يلتزم فيه القضاء بمعايير الحيادية والاستقلالية والمهنية وفق المعايير الدولية والاجراءات القانونية اللازمة.

اصلاح القوانين وتحديد التي تشكل منها تعارضاً مع متبنيات المجتمع التي ارتضى لها ان تكون في وثيقته السامية الدستور او تلك التي تكون متعارضة مع التزام دولي للبلد اقترتها سلطاته المنتخبة لدعم آليه دولية او اقليمية ، تهدف في مجملها لضمان احترام لحقوق الانسان وحماية المؤسسات والعملية الديمقراطية.

ومن مقتضيات الحكم الرشيد ان تضمن الدولة ايضاً خلال مرحلة التحول تبني اطرأ قانونية ومؤسسية تستهدف مكافحة الفساد وتشجع من خلالها ممارسات شفافة تدعم نهج المساءلة والمحاسبة وحماية المال العام.

وفي إطار احترام حقوق الانسان فإن على الدولة ان تضمن دمج مفاهيم حقوق الانسان في كافة جوانب الحكم، وان تضمن ان تكون ممارسات مؤسسات الدولة قد نفذت وفق برامج تدعم حقوق الانسان وقيم الديمقراطية وسيادة القانون ، مع وجوب ان يُدعم هذا التوجه بكيانات مراقبة مستقلة او شبه مستقلة لحقوق الانسان، تكون لها امكانية الوصول والتدخل للرصد والتقييم واقتراح منهج التقويم والإصلاح في إطار تعاون بناء مع سلطات الدولة كافة.

على الدولة ان تراعي في مرحلة التحول ان تبدأ بأطلاق برامج آنية ومستقبلية قصيرة ومتوسطة، وبعيدة الاجل تستهدف من خلالها تدريب الموظفين وتوعيتهم بحقوق الانسان، وان تتبنى المؤسسات قواعد سلوك للموظف او عضو انفاذ القانون لتشمل أدوات للمراقبة والتقييم.

ينبغي ان يرافق جميع ما تقدم معالجة جدية لحالات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع من خلال تبني منهج المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات، في مسعى لمعالجة الاسباب الهيكلية التي قد تؤدي الى غياب الاحترام لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون وعدم التمييز .

وفي العراق شكل الدستور العراقي احد اهم نقاط التحول والمراجعة الهيكلية والقانونية للنظام القانوني والإداري من خلال:

1- مغادرته للنهج المركزي في الحكم الذي هيمنت فيه سلطة مجلس قيادة الثورة وشخص رئيسه على باقي السلطات واخضعها ، فتبني نظام الحكم الفيدرالي واللامركزية الإدارية في إدارة البلاد فقد نصت المادة 1 منه على تبني النظام الاتحادي كما نصت المادة 116 يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية، مع تبني مبدأ الفصل بين السلطات لتتكون السلطات الاتحادية فيه كما تنص المادة 47 على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتوفير سبل إنصاف وحماية دستورية لحقوق الأفراد .

2- يقر الدستور آلية بناء النظام الديمقراطي في الدولة في المادة 5 التي نصت على «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية»، أما آلية تداول السلطة فقد نصت عليها المادة 6 (ب) «يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

3- نصت المادة 87 على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون». كما أوضحت المادة 88 بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.. كما حددت المادة 90 و91 من الدستور العراقي مهام مجلس القضاء الأعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية من خلال الوظائف الآتية:

(أ) إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

(ب) ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للمصادقة على تعيينهم؛

(ج) اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها.

وحظرت المادة 95 إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. وبينت المادة 97 أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً. ولغرض ترسيخ مبدأ استقلال القضاء فقد حظرت المادة 98 على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر أو الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي. كما حظرت المادة 100 من النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن امام المحاكم ، في حين قررت المادة 101



من الدستور على أنه يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون.

4- قيد الدستور سلطة الجهاز التنفيذي في إعلان الطوارئ والحرب كاستجابة لمظاهر قلق لدى العراقيين كافة من انفراد هرم السلطة بإصدار هكذا قرارات خبر العراقيين اثارها , حيث نصت المادة 61 الفقرة التاسعة (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على:

أ. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء؛

ب. تعلن حالة الطوارئ مدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة؛

ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور؛

د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.

5- وفي باب الحقوق والحريات تبنى الدستور العراقي في المواد 14 وحتى المادة 46 جملة من المبادئ الأساسية التي يهدف من تطبيقها حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والنظام الديمقراطي نوجزها بالاتي:

• مبدأ المساواة وعدم التمييز جرى تثبيته وفق المادة 14؛

• مبدأ الحق في الحياة والأمن والحرية جرى تثبيته وفق المادة 15؛

• مبدأ الحق في تكافؤ الفرص جرى تثبيته وفق المادة 16؛

- مبدأ الحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وفق المادة 17؛
- الحق في الحصول على الجنسية وفق المادة 18؛
- مبدأ استقلالية القضاء، وضمنت مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 19؛
- حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفق المادة 20؛
- الحق في اللجوء السياسي وفق المادة 12؛

حددت المواد 37 والى 46 حزمة الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحقوق فلا توجد أي قيود مفروضة وإن وجدت فتكون وفقاً للقانون.

6- وفي معرض التأكيد على أهمية تحقيق سيادة القانون في إطار منظومة العدالة و احترام حياة الإنسان وأمنه وحرية وعدم تقييدها إلا في ضوء أحكام القانون وقرارات القضاء المختص ووجوب معاملة الأفراد معاملة عادلة في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وافترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وشروط المحاكمة العادلة والمثل العاجل أمام القضاء وكرامة الإنسان مصونة فقد تضمن الدستور جملة من المبادئ نوجزها :

- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 19/2) من الدستور العراقي النافذ؛
- مبدأ استقلالية القضاء (19/1) من الدستور.
- الحق في التقاضي وكفالته للجميع (المادة 19/3) من الدستور؛
- الحق في الدفاع المقدس ولجميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 19/4) من الدستور؛

- مبدأ افتراض البراءة (المادة 19/5) من الدستور؛
  - الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة 19/6) من الدستور؛
  - مبدأ شخصية العقوبة (المادة 19/8) من الدستور؛
  - مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 19/10) من الدستور؛
  - مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة 19/7) من الدستور؛
  - مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة 19/12 أ) من الدستور؛
  - الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة 19/12 ب) من الدستور؛
  - اعتماد مبادئ المساواة وعدم التمييز وتضمنته مواد عديدة من الدستور متعلقة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية كافة، كما وردت في نصوص المواد (14، و1/22، و31، و32، و33، و34، و49/ف4).
- 7- يكفل الدستور العراقي لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل إذ نصت المادة (38 الفقرات 1 و2) على «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ويواجه أعمال النص الدستوري أعلاه في اطار قانون وطني ينظم هذا الحق معوقات كبيرة تتصارع فيه إرادة الشارع العراقي المطالبة بتنظيم الحرية مع إرادة سياسية وحكومية تحاول اعتماد قانون للتقييد والمساءلة اكثر منه للتنظيم وخير مثال على ذلك مشروع القانون لحرية التعبير والرأي وقانون الجريمة المعلوماتية .

8- تبنى الدستور العراقي لأول مرة انشاء هيئات مستقلة تكون في مجملها ضمانا لحماية حقوق الانسان والنظام الديمقراطي ومكافحة الفساد اذ أجاز الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 من خلال نص المادة (108) صلاحية إنشاء هيئات مستقلة لا ترتبط بأي من السلطات الثلاث السابقة لغرض منع أي تأثير محتمل في قرارات تلك الهيئات، ويختار رؤساء الهيئات المستقلة وأعضاء مجالسها من ذوي الخبرة وأصحاب الكفايات المهنية العالية والمشهود لهم بالحيادية غير المنحازة للحزبية والفئوية لكي يمارسوا أعمالهم دون الخضوع لتأثيرات وضغوط السلطات والجهات. ندرج في أدناه عددا من الهيئات المستقلة. الا ان الواقع يشير الى ان رئاسة هذه الهيئات قد تقاسمتها الأحزاب وفق نظام المحاصصة. قد تنوعت تلك الهيئات فمنها هيئات رقابية كهيئة النزاهة ومفوضية حقوق الانسان المستقلة ومنها ما هو معني بتنظيم الممارسات الديمقراطية والاشراف عليها كمفوضية الانتخابات ، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف الدينية، وأخرى معني بالتشريعات وصياغتها والقضاء الإداري المستقل عن السلطة التنفيذية والقضائية كمجلس الدولة، ومنها ما يتعلق بالرقابة على اعمال مؤسسات الدولة العراقية الرسمية والمجتمعية مالياً كديوان الرقابة المالية، فيما يتولى البنك المركزي إدارة الشأن المالي كهيئة مستقلة وفق الدستور ايضاً (المواد 102 , 103).

9- اقر الدستور في المادة 104 منه انشاء مؤسسة للشهداء كاحدى هيئات العدالة الانتقالية لتتولى مهمة تصفية تركة النظام السابق من الانتهاكات وانصاف الضحايا وتخليد ذكراهم كما اقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا كمحكمة مختصة بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات (المادة 134). فيما اكدت المادة 132 من الدستور على مسؤولية الدولة في كفالة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية مع وجوب تعويضهم ،كما حضر الدستور اسقاط الجنسية للعراقي بالولادة

لاي سبب من الأسباب وأعاد الجنسية لمن اسقطت عنهم كممارسة من ممارسات النظام السابق وصورة من صور الانتهاك ( المادة 18 ) كما اقرت المادة 140 استمرار العمل بالمواد 53 و 58 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في سبيل معالجة انتهاكات النظام السابق المتعلقة بالتغيير الديموغرافي في اكثر من محافظة .

10- أجاز الدستور العراقي للعراقي للتعدد في الجنسية ومنحت الام الحق في منح أبنائها من الأجنبي جنسيتها المادة 18 .

11- اعترف الدستور العراقي بحقوق المكونات والأقليات التي تعيش في العراق وحقهم في التمثيل السياسي والمشاركة في الإدارة على قدم المساواة مع غيرهم وضمن لهم استخدام لغاتهم في المناطق التي يمثلون الأغلبية فيها وعد اللغتين العربية والكردية لغات رسمية في الدولة العراقية المواد (9, 12, 49, 125, 142).

12- حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وحمايتهم ومنع اشكال العنف في الاسرة والمجتمع .

13- وفي مسعى لإزالة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي وتأمين الرعاية الصحية تبنى الدستور في المواد 30-31 التزاماً على الدولة في كفالة الفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم . مع كفالة الدولة الفرد في مرحلة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل ووقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفير السكن .

14- يلزم الدستور العراقي الدولة الحرص على تعزيز دور المجتمع المدني وتطويره واستقلاليته بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة المادة 45 .

مما لا شك فيه ان الدستور العراقي وفي النصوص التي تضمنها والتي لم تقتصر في اكثر من موضع على مبادئ عامة بل تعدها الى نصوص تفصيلية تدخل في تنظيم اصل الحق كان السبب ورائها القلق الكبير لجميع المكونات من العودة لممارسة الانقلاب على القانون تشددت القوى السياسية وهي في اغلبها قوى معارضة للنظام السابق في إجراءات تعديل الدستور وحولته الى دستور شبه جامد في محاولة منها لحماية مكتسبات ما بعد التغيير في وثيقة سامية .

لم تترجم النصوص الدستورية بالكامل الى قوانين لتطبق فلا زالت البنية الهيكلية للنظام دون تشكيل مجلس الاتحاد الذي يمثل الغرفة الثانية للمؤسسة التشريعية كما نصت المادة 48 وتمثل فيه المحافظات بالإضافة للإقليم ، كما لم يتم اصدار قانون المحكمة الاتحادية التي نصت على تشكيلها المادة 92 واوجبت اصدار قانون ينظم الية مساءلة رئيس الجمهورية والوزراء امامها ( المادة 93 / سادساً) حيث لازالت المحكمة تعمل وفق قانون الحكومة المؤقتة لعام 2005 وهي معطلة اليوم بسبب ثغرة قانونية تتعلق بتعويض الأعضاء فيها والية اصدار القرار التي تستلزم اجماع الحضور لاتخاذ القرار. لازال قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية بصيغتهم التي كانت وقت النظام السابق هي المطبقة وان الغيت القرارات التي تبنت عقوبات جسدية او منحت صلاحيات قضائية لأعضاء السلطة التنفيذية في الاحتجاز او اصدار الاحكام من قبيل صلاحية الوزراء و المحافظين وامناء العاصمة ولقائمقام في احتجاز الافراد حجزاً ادارياً .

وفي مجال معالجة السلاح خارج نطاق الدولة فقد نفذ امر سلطة الائتلاف بدمج المليشيات في الوزارات الأمنية وبعض الدوائر الرسمية المدنية الا ان الواقع يشير الى ان جميع الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة تمتلك اجنحة مسلحة خلافاً لنص الدستور والقانون الذي يمنع امتلاك الحزب السياسي المجاز جناح مسلح (المادة 8 من القانون)، الا ان تشكيلة مفوضية الانتخابات وهي الجهة القطاعية المكلفة بتطبيق قانون الأحزاب وتحاصص الأحزاب عرقلة اعمال الحضر وغابت سلطة الرقابة .

كما ان القوانين المتعلقة بالعنف الاسري هي الأخرى متلكئ إقرارها في مجلس النواب لسنوات طويلة ولازال وذات الحال ينسحب على القوانين التي تنظم الحق في

التعبير عن الراي والتجمع والتظاهر وأخرى متعلقة بتنظيم الفضاء الالكتروني .  
قد تكون منظومة مكافحة الفساد مكتملة من حيث الاطار القانوني بوجود هيئة  
مستقلة ( هيئة النزاهة ) وديوان للرقابة المالية وسلطة مستقلة للبنك المركزي جميعها  
مدعومة بقانون قوي للدعاء العام اقر في العام 2017 بالعدد 49 الا ان مسار التطبيق  
يشير الى احجام مجلس القضاء الأعلى عن تفعيل الاليات القانونية التي اقرت  
لصالح جهاز الادعاء العام في ان يلعب دوراً اساسياً ومحورياً في مكافحة الفساد من  
خلال افتتاح ممثلات الادعاء العام في الوزارات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة تتولى  
اعمال الحماية للمال العام في عمل تنسيقي مع باقي أعضاء منظومة مكافحة الفساد  
وبالتنسيق مع القضاء عملاً بأحكام المادة 5 / الفقرة 13 . كما ان قوانين مهمة لازالت  
لم يتم تشريعها ذات صلة في توفير ضمانات الحماية في عدم تكرار وقوع الانتهاكات  
كقانون مناهضة التعذيب الذي يوجب انضمام العراق للاتفاقية تبني قانون وطني  
لأعمالها في الداخل وكذا هو الحال بالنسبة لقانون مناهضة الاختفاء القسري , كما  
ان الأطر الإجرائية والمؤسسية في معالجة ملف المفقودين في الوقت الحاضر مبعثرة  
بين اكثر من جهة حيث تتولى وزارة الداخلية ملف المفقودين وتقابلها وزارة العدل  
في قسم خاص اخر معني بالمفقودين ومؤسسة للشهداء تعنى بملف الضحايا ممن  
تضمنتهم مواقع القبور الجماعية في غياب تام لاطار مؤسسي جامع يعنى بشؤون  
هذه الشريحة وهي من الشرائح الكبيرة جداً وتمثل هاجس للعديد من عوائلهم سيما  
وان ملف فقدان لازل يتسع يوم بعد يوم بعد الاحداث الإرهابية في السنوات التي  
أعقبت اسقاط النظام .

يضاف الى ما تقدم حاجة العراق لمعالجة تشريعية تمكنه من تجريم الجرائم الأكثر  
جسامة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب  
حيث اقرت الأمم المتحدة وفي معرض النظر في جرائم داعش الإرهابي قصور القانون  
العراقي عن تجريم التنظيم وفق هذه الجرائم الامر الذي يستلزم المعالجة .

بالنسبة لموقف العراق من الاتفاقية الدولية وما تم تعزيزه بعد اسقاط النظام في  
العام 2003 والذي تعزز في المصادقة والانضمام للعديد من الاتفاقيات أهمها :

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن الاشتراك في النزاعات المسلحة .

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

5- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومع ذلك لا يمكن القول ان تغييراً بالاتجاه الصحيح لم يحدث فقد اقرت قوانين مهمة الإصلاح الساسي والقانوني والمؤسسي لعل من أهمها :

1. قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 .
2. قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 .
3. قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 .
4. قانون المجتمع المدني رقم 12 لسنة 2013 .
5. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 .
6. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 .
7. قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 .
8. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017 .
9. قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 .
10. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2016 .
11. قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم 3 لسنة 2016 .



12. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 .

13. قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم 55 لسنة 2017 .

14. قانون حضر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 .

ومع ما تقدم فإن الحاجة تبدا ملحّة لإعداد استراتيجية شاملة للإصلاح تتبنى خطط مزمّنة للتنفيذ وبخلافه تستمر الانتقائية في المعالجة وقد تنزلق الأوضاع الى حلقة ثانية من حلقات الانتهاك وهو ما لا نتمناه .




## المبحث الثاني: الاثر الاجتماعي لمسارات العدالة الانتقالية

كريم عبد السلام

واحدة من اهم التحديات التي تواجهها مسارات العدالة الانتقالية في جميع التجارب العالمية هي انفصال لحظة تأسيسها عن الواقع الاجتماعي حيث يغطي التأثير السياسي على مجمل الاطار العام لبناء العدالة الانتقالية رغم ان الانعكاس الاكبر لتلك العملية هو انعكاس اجتماعي سواء باتجاه السلب او الايجاب، وهذا يمكن لمسه في اي دراسة منهجية لاي مجتمع اتخذ من تجربة العدالة الانتقالية طريقاً لمعالجة الانتهاكات، فتاريخ أي دولة عندما يكون حافلاً بالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان التي إن لم تعالج، ستؤدي حتماً إلى انقسامات اجتماعية وستولد غياباً حاداً للثقة بين أفراد الشعب ومؤسسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الوطنية التي تعنى بالتنمية والتقدم، كما تؤدي إلى التشكيك في جدية إلتزام الدول بمبدأ سيادة وحكم القانون، وقد يؤول الأمر في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف السياسي والاجتماعي والثقافي في أشكال شتى وعلى نطاقات واسعة، لذلك تعتبر مسألة العدالة حيوية بالنسبة للدول في مراحل ما بعد النزاع، خاصة تلك التي تطمح إلى إرساء أسس نظام ديمقراطي بعد عهد تسلطي عاشته تلك المجتمعات.

في هذا الإطار يطرح هذا المبحث تصوراً اجتماعياً مبني على فهم المجتمع العراقي بكافة جغرافيته ومكوناته الاجتماعية حول العدالة الانتقالية ومدى معرفته بهذا المفهوم وتاريخه وسياقاته بالإضافة الى الاثر المتوخى من تطبيقاته واجراءاته باعتبار موضوع العدالة الانتقالية أحد آليات تجسيد التحول الديمقراطي في دول ما بعد الصراع، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاء النزاع المسلح بين أطرافه الدوليين أو غير الدوليين، يجب اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية ذات الطبيعة القضائية وغير القضائية على التوازي، والتي تتعدد ما بين إصلاح القوانين ومُحاسبة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات وإنشاء لجان الحقيقة وتقصي الحقائق وهذا ماكان له اثره الاجتماعي قبل السياسي والقانوني كما سنلاحظه في هذا المبحث الذي اعتمد على ثلاث محاور اساسية للحصول على المعلومة وهي الاستبيان والمجموعات البؤرية لاصحاب الشأن والمقابلات الفردية لاصحاب القرار.

شارك في الاستبيان 200 شخص توزعت فئاتهم العمرية كما مبين في الشكل أدناه، وشكل الذكور 71% من المشاركين بينما شكلت الاناث 29% منهم.




حول مدى معرفة العينة التي تم استبيان رأيهم بمسارات العدالة الانتقالية في العراق واليات تطبيقها، تبين أن أكثر من 90% منهم يعرفون ذلك تماماً، أو على الاقل الى حد ما، وابدى اقل من 10% منهم جهلهم بمساراتها واليات تطبيقها. وهذا يعطي اشارة الى ان العينة، بجلها، مطلعة على الموضوع وأن رأيها صادر عن معرفة واطلاع.

اتفق 80% تقريباً منهم على كلاً من المؤسسات والاشخاص قبل 2003 كانوا هم المسؤولون عن الجرائم والانتهاكات التي حصلت آنذاك. بينما أعرب 14% منهم عن ان المسؤولين كانوا اشخاصاً فقط وأن المؤسسات لا علاقة لها بذلك، وخالفهم الرأي قرابة 7%.



ومما يبين ان تلك الانتهاكات والمظالم كانت كبيرة وقاسية، اتفق 60% من المشاركين في الاستبيان على وجوب محاسبة المسؤولين عنها، اضع الى ذلك 14% ممن يرى وجوب ذلك الى حد ما. بينما رأى 16% منهم عدم وجوب المحاسبة.

بينما ابدى 84% عدم ثقتهم بأن قادة العراق الحاليين مؤهلين لتبني موقف داعم لمحاسبة ومحاكمة المتسببين في تلك المظالم، وايد قدرتهم على ذلك 2% فقط، بينما ارتأى 14% البقاء على الحياد. وهذا يعطي دلالة واضحة على فقدان الثقة بهؤلاء السياسيين.




وذلك يرجع الى اسباب منها ما عبر عنه الصحفي سامان نوح بقوله «لا يمكن لنظام فاشل وفساد ان يحقق العدالة الانتقالية. فالنظام غير قادر على محاسبة المجرمين». فيما تساءلت د. جوان بختيار


الاستاذة في علم الاجتماع كيف يمكن لحكومات مبنية على اساس المحاصصة ان تتمكن من تطبيق العدالة الانتقالية؟. بينما أكد الناشط هيو محمد على أنه «لا توجد إرادة حقيقية عند السلطات السياسية لتحقيق العدالة الانتقالية». في حين يقول الاستاذ نذير عدنان الناشط في مجال ادارة التنوع «الطبقة السياسية الحالية غير مؤهلة لإدارة ملف العدالة الانتقالية، لقصور الرؤية وكونها غير جادة، اضع الى ذلك انهاكها بالصراعات السياسية والتحديات الامنية التي حدثت بعد 2003».

في حين اتفق اكثر من 82% من المشاركين في الاستبيان على ان الاوضاع السياسية والاجتماعية والامنية بعد 2013 قد امنت تكافؤ الفرص لكل من المشتكي والمشكو

عليه لإثبات او نفي الاتهامات، وابدى قرابة 6% منهم ان هذه الازواج لا يمكنها تأمين ذلك.




وعلى نفس النسب السابقة توزع رأي المشاركين في الاستبيان على ضرورة مشاركة خبراء وجهات دولية في اجراءات المساءلة والمحاکمات. وهذا يؤيد بوضوح عدم ثقتهم بنزاهة الجهات السياسية والحكومية المسؤولة عن هذا الملف.




وفي ما يخص مشاركة وكالات الامم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية، اعرب قرابة 36% عن ثقتهم بتلك الوكالات، بينما بين 17% من المشاركين في الاستبيان فقدانهم الثقة بتلك الوكالات، واختار قرابة 48% منهم عدم حسم رأيهم بشكل


واضح. وهذا دليل واضح على عدم وجود ثقة تامة بتلك الوكالات وهذا قد يكون راجع لضعف او لربما انعدام مشاركة هذه الوكالات في الامور المتعلقة بالعراق، مما ولد شعوراً بعدم الثقة مرجعه عدم المعرفة الحقيقية بإمكانيات وكالات الامم المتحدة ومدى قدرتها على التأثير على الطبقة السياسية الحاكمة بعد 2003.



في حين أن 7% فقط من المشاركين في الاستبيان ايدوا إتمام عملية لكشف الحقائق قبل البدء بعملية المصالحة، فقد اكد اكثر من 70% منهم انه لم يتم ذلك ابداً. وهذا ما أيده الصحفي سامان نوح




بقوله « لم يتم حتى توثيق انساني ومجتمعي لما حصل كي لا تختفِ هذه المظالم من الذاكرة »، ويؤكد ذلك بقوله « لا توجد اي بحوث او دراسات او حتى محاولات صحفية واعلامية لتوثيق احداث الانفال. ما حصل في اقليم كوردستان لم يحصل اعتراف وغفران، بل عفى الله عما سلف. وهذا غير صحيح». وتضيف الناشطة صفا الخفاجي أنه « لم يتم تقديم اي تقرير عن اي جريمة من جرائم النظام السابق لتحديد المسؤولين عن تلك الجرائم ». وذهب الى ذلك ايضاً الاستاذ نذير عدنان الناشط في مجال ادارة التنوع « لم نشهد اعترافاً بالجرائم التي حدثت، كل ما حصل هو تعويضات مالية بدون اعتذار وبدون حتى رغبة حقيقية للدخول بهكذا مشروع».




أما فيما يخص خيار العفو لتحقيق المصالحة، فقد بدى واضحاً انقسام الرأي، حيث ايده 35%، ورفضه 29%، بينما وقف 36% وقفة المتردد من هذا الخيار.

كما انقسم الرأي كذلك حول موضوعة اجتثاث حزب البعث، فقد ايدها قرابة 27%، ورفضها قرابة 35%، بينما ارتأى المتبقون عدم حسم رأيهم في هذه الناحية. ويشير الاستاذ رمزي عادل الى انه « لم يتم التطبيق بشكل صحيح، من حيث تحييد كل عناصر النظام السابق حتى الجيدون منهم واللذين لم يرتكبوا جرماً».




11. هل تعتقد بسلامة سياسات الاجتثاث يجب ان تكون مؤبدة او مؤقتة في مواجهة من شملتهم إجراءات الاجتثاث؟




أما في ما يخص مدة اجتثاث حزب البعث، يرى 14.5% ان تكون مستمرة ابدأً، بينما يريد 39.5% ان تكون مؤقتة، في حين ترى الاغلبية انها يجب ان تكون حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية. وقد اعربت الاستاذة سونيا مارديان ممثلة الارمن في شبكة تحالف الاقليات العراقية عن رأيها في هذا المجال حيث قالت «يجب غلق ملف حزب البعث والانتقال الى الملفات الاخرى ما بعد 2003».

ونلاحظ فقدان الثقة بقدره المنظومة القانونية والاجرائية المتعلقة بمسارات العدالة الانتقالية ومدى نجاعتها لمنع تكرار وقوع الانتهاكات التي اقترت من اجلها. حيث اقر 70% عدم اعتقادهم بذلك، ولم يؤيده سوى 3.5% فقط. وهذا يعكس خيبة الامل الشعبية بهذه المنظومة. فقد أكدت السيدة اسراء الفيلى العضو في الهيئة العامة لشبكة تحالف الاقليات العراقية على أن «القضاء غير مستقل ومتحيز للأغلبية». بينما يقول الاستاذ عامر حبيب المختص في قضايا انفاذ القانون «لا يوجد اطار قانوني لتوضيح وبيان مسار تطبيق العدالة الانتقالية»، ويضيف «هناك مسارات متفرقة تبنتها جهات متعددة ولكن ليست بنسق قانوني». بينما يقول الدكتور احمد طارق «لا يوجد قانون للعدالة الانتقالية في العراق، كذلك لا توجد منهجية واضحة، كما لم يتم تحديد اطار زمني للتنفيذ».

12. هل تعتقد ان المنظومة القانونية والاجرائية المتعلقة بمسارات العدالة الانتقالية قد حققت أهدافها، وخاصة في تبني اصلاح قانوني ومؤسسي وتشريعي يمنع تكرار وقوع الانتهاكات التي اقترت من اجلها؟




فيما يخص دور المجتمع المدني في مسارات العدالة الانتقالية، فلم يعتقد سوى 23.5% فقط بأنه لعب دوراً في تأسيسها والتثقيف بها، بينما رفض 29.5% ذلك، وبقيت الاغلبية مترددة دون حسم رأيها.



وقد رأى المستبينة اراؤهم أن المساحة الاكبر التي يمكن للمجتمع المدني ان يلعب فيها دزراً مؤثراً هي في اصلاح المؤسسات حيث اختار ذلك 71% منهم، توزع الباقيون على المساحات الثلاث الاخرى.


من ناحية اخرى، يرى 41% ان التعويضات المادية والمعنوية مبالغ فيها الى حد كبير، في حين اقر 30.5% انها مجزية الى حد ما، بينما اعرب 20% عن انها غير كافية ولا

مجزية . وهنا يقول الاستاذ خالد رومي النائب البرلماني السابق عن المكون الصابئي



المندائي «لم يحصل تعويض للأقليات». بينما تطرق الاستاذ غانم الفاتي رئيس منظمة غصن الزيتون بشيء مختلف نوعاً ما، بقوله «كانت هناك عدالة نسبية في تعويض بعض الضحايا، ولكن لم تكن هناك محاكمات».

ويؤكد الحقوقي نعمة خالد بأنه قد «حصل تعويض مالي فقط، ولم يتم الاعتراف او الاعتذار مما لحق بالمتضررين». ويشير الاستاذ طالب نوروز الناشط في شؤون الكورد




الفيلية انه «من الهفوات في التطبيق انه على من يريد استرجاع ما سلب من عقاراته ان يعوض من سلبه منه ظلماً».

في حين يرى 21.5% ايجابية اثر ملف التعويضات، يعتقد 44.5% أن اثرها كان سلبياً على المستوى الاجتماعي. وهذا ما




16. برأيك ما هو الأثر الذي حققه ملف التعويضات على المستوى الاجتماعي؟



أيدته الناشطة منى الهلالي بقولها «نظام العدالة الانتقالية في العراق عمل على أساس المحسوبة والمنسوبة. وشمل الأقارب من الدرجة الأولى فقط، بينما من ظلم في وقتها كان حتى الدرجة السادسة». وأكدت الناشطة بشرى عبد الكريم العضو في شبكة فعل بأن «لم تعالج العدالة الانتقالية مشكلة تشضي المجتمع العراقي بل بالعكس زادت من هذا


التشضي والانقسام». وهذا ما يعضده الاستاذ خالد الخالدي رئيس فريق سيرجيو ديملو للاستجابة السريعة بقوله «تطبيقات العدالة الانتقالية، سببت مشاكل كثيرة وساهمت في نشوء تفرقة وتمييز بين العراقيين». وتؤيد الناشطة براء البياتي ذلك بقولها «استخدمت ادوات غير صحيحة للتنفيذ، وادت الى تجزأ المجتمع العراقي»، وأنها «تجربة عقيمة ولم تحترم التنوع الثقافي والاقتصادي، وركزت فقط على التنوع القومي والطائفي»، كما «لا يمكن تطبيق العدالة الانتقالية في بيئة غير آمنة، وفي دولة غير مستقرة سياسياً وأمنياً»، وأن «أهم سمات فشل تطبيق اجراءات العدالة الانتقالية هي زيادة حدة الخلافات داخل المجتمع». أما الاستاذ رمزي عادل فيقول «تم التنفيذ على اساس عشائري مما ادى الى حصول كوارث».

17. هل تعتقد ان نموذج العدالة الانتقالية في العراق، قد ترجم هذه الانتقالية بأطر زمنية محددة ام غير محددة الانجاز؟ وهل كانت هذه المدد منصفة ام لا، ان وجدت؟



فيما يخص الاطر الزمنية لتنفيذ نموذج العدالة الانتقالية في العراق، فيعتقد 37% انها غير محددة. في حين اقر 37.5% ان تلك الاطر كانت محددة، واختلفوا في كونها منصفة او غير منصفة او مبالغ فيها. وهذا ما علق عليه الاستاذ اياد العبودي حيث انه «يجب ان يكون هناك حصر للفترة الزمنية


وللموضوعات التي ستعالجها مبادرة العدالة الانتقالية، وبخلافه سيكون هناك فشل في تطبيق هذه التجربة». ويؤكد الاستاذ دلير جباري الخبير في مجال العدالة



الانتقالية بقوله «لا يوجد سقف زمني واضح لمعالجة الملف. بالإضافة الى ان ملفات العدالة الانتقالية بدأت تشمل ضحايا ما بعد 2003، وهذا يخالف المبدأ الاصيل للعدالة الانتقالية. العراق لم يتبنى اي تشريع للعدالة الانتقالية لذلك اصبح التعامل مع الملف بمزاج سياسي غير واضح».


ومن الواضح جداً اعتقاد الاغلبية ان اجراءات العدالة الانتقالية لم تصل الى كل الضحايا فضلاً عن انصافهم، فقد عبر 73% عن ذلك، بينما لم يرَ سوى 5% فقط عكس ذلك.

وفي نفس السياق ترى الاغلبية بـ 54% أن الاقليات في العراق لم يتم انصافها بقوانين العدالة الانتقالية، ولم يرَ سوى 13% فقط ان تلك الاجراءات قد انصفتهم. وهنا يقر الاستاذ رمزي عادل بأنه «لا توجد رؤية واضحة لموضوعة الاقليات في هذا الملف لا قانونياً ولا إجرائياً». ويرى الاستاذ خديدا خلف عضو مجلس محافظة نينوى بأنه «لا يمكن ان نحصل على حقوقنا والشرع الاسلامي ينظر لغير المسلمين على اساس انهم كفار»، وأكد على ان «الحكومة مقصرة تجاه الاقليات وخصوصاً الايزيديين»، وبيّن كذلك بأن «النسبة الاكبر ممن تضرر هم الاقليات، والسبب ديني». أما الاستاذ وليم وردا مدير العلاقات في منظمة حمورابي لحقوق الانسان بأنه «يجب تفكيك موضوعة الانتهاكات. ما تعرض له الشيعة او الاكراد كان بسبب منافستهم للحصول على السلطة من البعث. اما الاقليات فقد تضررت رغم انها لم تنافس على السلطة. فلا يجب




المساواة بين الحالتين»، كما «يجب تخصيص مؤسسات بالاقليات وتحقيق العدالة الانتقالية لهم». ويشير الاستاذ طالب نوروز الناشط في شؤون الكورد الفيلية الى أن «هناك حدود 250 عائلة من الكورد الفيليين ما يزالون في مخيمات ايرانية لم تتم اعادتهم للعراق، فضلاً عن اعادة حقوقهم لهم».

20. برأيك هل المعالجات التي تم وضعها لمعالجة الانتهاكات بعد عام 2003 تعتبر ضمن اجراءات العدالة الانتقالية؟ مثل ملف القضية اليزيدية وملف ضحايا الإرهاب وغيرها.




وبخصوص معالجة الانتهاكات التي حصلت بعد عام 2003 يرى 40% انها لم تكن ضمن اجراءات العدالة الانتقالية، في حين يقول 19% انها كانت كذلك، وتردد في حسم رأيهم في هذا الخصوص.

21. حسب علمك، هل تم استخدام الطب الشرعي او انثروبولوجيا الطب الشرعي في عملية التعرف على المفقودين وتحديد الرفات لضحايا المقابر الجماعية؟




كما يعتقد 18% انه قد تم استخدام الطب الشرعي في التعرف على المفقودين وتحديد رفاتهم، بينما يظن 16% انه لم يتم استخدام ذلك، ويرى 42% من المستبينة اراؤهم انه قد تم استخدام ذلك الى حد ما، في حين ابدأ 24% منهم عدم علمهم بذلك.


22. هل تؤيد تحويل المواقع الاصلية للانتهاكات الى مراكز لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا؟



وطالب 68.5% بان تتحول المواقع الاصلية للانتهاكات الى مراكز حفظ للذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا، في حين رفض 16.5% منهم ذلك. ووقف 15% بدون رأي محدد. وهنا عبر الصحفي سامان نوح عن رأيه بقوله «في اقليم كوردستان لا يوجد الحد الأدنى من الحقائق التي يمكن الاعتماد عليها، لا نعترف بالاطفاء، ولا بالحقائق، ولا بحفظ الذاكرة». ويقول الاستاذ جهاد جميل عضو مفوضية حقوق الانسان في كوردستان العراق «لم يتم تطبيق اجراءات العدالة الانتقالية في العراق، خصوصاً في حفظ الذاكرة ومحاسبة المجرمين وتعويض المتضررين».



وبخصوص إمكانية اليات العدالة الانتقالية على تحقيق التماسك الاجتماعي والسلم الاهلي فيما لو طبقت بصورة كاملة، يرى 43.5% ذلك، بينما يخالف 15.5% هذا الرأي، ويقف 41% منهم موقفاً محايداً دون رأي واضح.



وهنا يقول الاستاذ سرمد مقبل ممثل الديانة البهائية في اقليم كردستان العراق حيث يقول «يجب ان يتم التعاون بين الدولة والمجتمع لإنفاذ العدالة الانتقالية، فلا يمكن الفصل بين الجهتين»، وانه « يجب استيعاب العدالة في كل جوانبها وليس فقط في موضوعة الحكم، بل كل النواح الاخرى».



وفي جنبه تأثير معرفة حقائق الانتهاكات للوصول الى المصالحة الوطنية، يرى 78% انها ضرورية تماماً، بينما يرى 17.5% منهم عكس ذلك. وهنا يقول د. علي عودة الاستاذ جامعي «هناك قصور كبير في اليات تطبيق العدالة الانتقالية، ومنها محاكمة المجرمين، وكشف الحقائق، وتعويض المتضررين، وتغيير المناهج الدراسية، وتخليد ذكرى الضحايا، والسبب هو سياسي».

واتفق 45% بأن إعادة تأهيل الافراد في أجهزة انفاذ القانون يتماشى مع موضوعة الحوكمة الامنية في شقها المرتبط بضمان

26. برأيك هل كان هناك استغلال سياسي لإجراءات العدالة الانتقالية؟




عدم تكرار الانتهاكات والمظالم. فيما رفض 23.5% ذلك، وعبر 31.5% انهم يعتقدون بذلك الى حد ما.

وترى الاغلبية الساحقة باستغلال الطبقة السياسية لإجراءات العدالة الانتقالية، حيث ايد 91% ذلك ولم ينفضه سوى 3% فقط.


وهنا تؤيد الناشطة بشرى عبد الكريم عضو شبكة فعل بأنه «تم استخدام العدالة الانتقالية لمصلحة الاحزاب الحاكمة من اجل تحقيق مكاسبهم الحزبية والشخصية». فيما يقول الاستاذ خالد الخالدي رئيس فريق سيرجيو ديملو للاستجابة السريعة أن «الهيئات التي شكلت كانت مسلوبة الارادة بسبب خضوعها للجهات السياسية الحاكمة في العراق»، وأن «المصالحة الوطنية سببت مشكلة كبيرة بتحويل البوصلة باتجاه مكونات معينة وليس باتجاه اصل الجرائم». ويذهب د. محمود العزوي الاستاذ الجامعي في جامعة الموصل الى ان «بعض الاحزاب تستخدم العدالة الانتقالية كواجهة اعلامية اثناء الانتخابات وحققت الكثير من الاصوات والمقاعد في البرلمان». في حين تبين الناشطة براء البياتي انه «لم يتم مساءلة المجرمين، بل ان بعضهم تقلد مناصب في الحكومات المتعاقبة». ويؤكد ذلك الصحفي سامان نوح بقوله «لم يستطع احد تحديد عدد ضحايا الحرب الداخلية بين الحزبين الكورديين، وهي مشكلة جرت الاقليم الى فوضى استمرت اكثر من 6 سنوات، وما تزال اثارها تسبب انقساك الاقليم الى اليوم. حيث أن نفس المجرمين السابقين اصبحوا قادة اليوم، وبالتالي لا يمكن لاحد ان يحاسبهم». أما الناشط هيو محمد فيقول «هناك العديد من المجرمين تجاه اقليم كردستان ما يزالون يتحركون بكل حرية خارج الاقليم ولا يمكن محاسبتهم». ويبين كاظم البيضاني الناشط المدني بأنه «لم يتم إنصاف الكثير من الشرائح المظلومة، بالاضافة الى تدخل السياسة في التطبيق، مما يخدم احزاب السلطة في العراق». ويضيف د. أنس العزاوي العضو المفوض في المفوضية العليا لحقوق الانسان أن «جميع الاحزاب المعارضة حولتها الى ورقة سياسية فافرغتها من الجانب

القانوني والانساني»، وأن «كثير من قوانين العدالة الانتقالية بقت مبتورة بسبب ان الجانب التطبيقي تغلف بنزعات سياسية وطائفية وقومية»، كما ان «المساعدة على الافلات من العقاب لكثير من المجرمين بسبب تغطيتهم من قبل الجهات السياسية». أما د. أزهار الشبخلي وزيرة المرأة السابقة فأكدت على ان «تدخل الاطراف السياسية في مؤسسات العدالة الانتقالية، اخرجها من دورها الحقيقي، وحولها الى اداة بيد تلك الاطراف». ويضيف الاستاذ سعيد ياسين رئيس جمعية شعوب الثقافة بأن «هناك استخدام سياسي لمبادئ العدالة الانتقالية». ويبين الاستاذ علي حسين «أن تحول عملية تطبيق العدالة الانتقالية الى فزاعة للمواطنين بسبب سوء التنفيذ وسوء الاستخدام من قبل القوى السياسية»، وانه «لم يتم اصلاح المؤسسات، وما يزال رجل الامن والموظفين بنفس عقلية النظام السابق».



ويرى 67% ان الجنبه الفئويه هي السائده في انصاف ضحايا الانتهاكات، وايد 52.5% انها خضعت للطائفية، ولم ير سوى 7.5% فقط بأنها كانت عادلة بين الجميع.

كما ويعتقد 13% ان هناك تقريراً نهائياً بخصوص مسارات العدالة الانتقالية، ويدعي 4.5% انهم قد اطلعوا عليه بالفعل. في حين يقول 25% انه لا يوجد تقرير نهائي على الاطلاق الى الان، واعربت الاغلبية الكبيرة بنسبة 62% انه لا علم لهم بذلك على الاطلاق.



وحول الأجابه عن انه ومن خلال 17 سنة من تغير نظام الحكم في العراق وتطبيق إجراءات العدالة الانتقالية، هل بالإمكان ذكر أماكن حفظ الذاكرة التي شاهدها كجزء من ملف التوثيق الخاص بانتهاكات حقوق الانسان؟ فقد اكد الاغلب بأنهم لا يعلمون شيئاً بهذا الخصوص أو أنهم لم يروَ فعلاً حقيقياً تجاه ذلك. بينما ذكر قسم منهم بعض الاماكن منها: نصب شهداء حلبجة، ونصب للكورد الفيلية في بغداد و واسط والسليمانية، والمقابر الجماعية، ومتحف فقير جدا لتوثيق الانتهاكات اقيم من قبل وزارة حقوق الانسان (الملغاة)، والنصب الذي بنته وزارة حقوق الانسان المنحلة في كل محافظات العراق لضحايا المقابر الجماعية، وتحويل مديرية أمن السليمانية في عهد النظام السابق إلى متحف يروي الظلم والانتهاكات، وأن هناك أرشيف خاص في مؤسسة الشهداء وكذلك هناك أرشيف في رئاسة الوزراء، ومعرض لمقتنيات المقابر الجماعية، ومتحف الحلة المعاصر، و متحف في اربيل كان في بناية مديرية الأمن السابقة، وايضا معارض في كردستان تضمنت ماتعرض له الايزيديين من اباداة خلال وجود داعش.

أما بخصوص الاجابه حول هل لديكم معرفة حول التجارب الدولية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والى أي مدى ممكن ان يستفيد العراق منها مع مراعاة خصوصية العراق السياسية والثقافية؟ فقد عبر الاغلبية عن عدم معرفتهم بذلك، بينما اكد البعض انهم قد اطلعوا بالفعل على بعض منها. ومنها تجربة البوسنة والهرسك، وجنوب افريقيا، وراوندا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، والمانيا. كما أعرب البعض انه بالامكان الاستفادة من تلك التجارب فيما يخص تطبيق العدالة الانتقالية في العراق.

## الاستنتاجات والتوصيات

خلصت هذه الدراسة الى عدة استنتاجات يمكن تلخيص اهم ماجاء فيها:

1- غياب وحدة الملف بالتعامل مع مسارات وأجراءات العدالة الانتقالية، مما ترتب عنها تعدد الكيانات المؤسسية والاطر القانونية التي تمايزت فيما بينها في تعدد صور التعويض واختلافها مع وهن آلية التوثيق والتحري عن منظومة الاستبداد والانتهاكات ناهيك عن غياب وحدة الموقف امام المؤسسات الدولية المعنية في تقييم اداء العراق في معالجة ملفات العدالة الانتقالية.

2- يؤخذ على الاطار القانوني المتبنى في مسار العدالة الانتقالية في معرض تبنيه للاختصاص النوعي والزماني تجاهله للانتهاكات كأداة للقياس واستبدالها بجهة الانتهاك التي اختصرت بالبعث ونظامه، حيث تزامنت مع الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطة البعث الحاكم نوعين من الانتهاكات اغفلتها منظومة العدالة الانتقالية، مثلت الأولى جميع الانتهاكات المرتكبة من غير البعث من هياكل اجتماعية او سياسية او حكومية كالانتهاكات الجسدية المرتكبة عن الاحزاب السياسية خلال فترة حكم النظام ازاء بعضها البعض، فترتبت عنها ضحايا بالألاف من الشهداء والمختفين قسراً، لم تمتد لهم يد العون من مؤسسات العدالة الانتقالية كونها غير مفوضة قانوناً، كما ان السلطات المختصة ممتنعة هي الأخرى عن المباشرة بأية تحقيقات تتعلق بهذه الانتهاكات او ضحاياها، ومثال على ذلك ضحايا النزاع المسلح بين الاحزاب الكردية وضحايا تعاون الاحزاب في مرحلة ما مع النظام لمواجهة بعضها البعض .

فيما مثلت الثانية مجموعة انتهاكات ارتكبت في مراحل تاريخية مبكرة لكنها كانت مستمرة الاثار لم تعالج خلال مرحلة البعث او المرحلة الاخيرة لما بعد 2003 من قبل ضحايا التهجير القسري للقوى المسيحية في مذابح سميل وضحايا التهجير القسري واسقاط الجنسية من اليهود العراقيين .

كما يؤخذ على الاختصاص النوعي المتبنى اغفاله للعديد من الانتهاكات ذات الطبيعة الاقتصادية والثقافية ( انتهاك المواقع الاثرية والتراثية، تزوير التاريخ،



التوظيف الاجتماعي للمقدرات الوطنية، حظر النشاط البهائي، الانتهاكات ضد القرى المسيحية واليزيدية وباقي الاقليات).

3- على الرغم من العدد الكبير للشرائح المستفيدة من قانوني الشهداء والسجناء السياسيين ممن وثقت طلباتهم من خلال لجان قضائية اصدرت قرارها بالمصادقة على شمول صاحب الطلب باي من القانونين وما تضمنته تلك الطلبات من معلومات مهمة تتعلق بمنظومة الاستبداد ومرتكبي الانتهاكات ، الا ان هذه البيانات لم يتم تحليلها من قبل جهة مختصة لغرض توثيق الادلة ، بحق الجناة تمهيدا لملاحقتهم ، كما ان آلية المسائلة والملاحقة الادارية ( غير القضائية ) لهيئة المسائلة والعدالة هي الاخرى قد اغفلت تفعيل ملف تفكيك منظومة الاستبداد والانتهاكات وفق آلية تتجاوز فعل الاقصاء من الوظيفة العامة لتنتقل الى فعل توثيق الادلة والملاحقة القضائية على الرغم من توافر الاطار القانوني لذلك .

4- في ملف التعويضات يُلاحظ انتهاك سلطة التشريع الأولى ممثلة بمجلس الحكم الانتقالي و الجمعية الوطنية مبدأ تعارض المصالح، حيث وبمراجعة دقيقة للنصوص القانونية المتبناة ، نجد ان ما تضمنته من تعويضات وامتيازات، قد سُرعَت ي الأصل لتشمل الغالبية العظمى من اعضاء الجمعية الوطنية من ممثلي احزاب المعارضة ممن جرى تعيينهم وليس انتخابهم، ممن هم في الاعم الاغلب من ضحايا النظام السابق، دون ان يتسنى لشرائح المجتمع العراقي الاخرى او ممثلي المجتمع المدني الوليد المشاركة وقتها في مناقشة هذه التشريعات وتقييم قدرات الدولة العراقية على تحمل الابعاء المالية الكبيرة والامتيازات التي تترتب على تبني هذه القوانين ، مع الاحترام الكبير للضحايا، فقد باتت العديد من المؤسسات الحكومية متخمة بكوادر وظيفية أُجبر الرئيس الاعلى للمؤسسة على اعادة تعيينهم بموجب قوانين العدالة الانتقالية دون الالتفات الى الحاجة الفعلية لتلك المؤسسة . كذلك أرهقت المؤسسة الامنية بكوادر أدمجت بخلفيات غير عسكرية مُنحت الرتب العسكرية وفقاً لقوانين

واوامر العدالة الانتقالية، وهو امر شكل في مجمله عبئاً على الجهاز الامني واجهزة انفاذ القانون لأسباب تتعلق بضعف الكفاءة وليس ضعف الوطنية ناهيك عن الامتيازات المالية المبالغ بها .

5- بالرغم من ان قوانين المساءلة والعدالة في العراق قد اتخذت طابعاً اتحادياً الا ان واقع الحال يشير أن سلطات إقليم كردستان قد تبنت اليات خاصة بالإقليم في معالجة ملفاتها، باستثناء ملف الشهداء والسجناء السياسيين والمقابر الجماعية بسبب التزامات مالية للسلطة المركزية مقابل الإقليم . اما في ما عداها فقد تميزت حالات التنسيق بالضبابية وفي التعارض في اغلب الأحيان مما انتج في العديد من الحالات اوضاعاً فرضت فيه سلطة الامر الواقع، تجاوزت الأطر القانونية المقررة وعلى وجه الخصوص تطبيق المادة 140 من الدستور بالنسبة للمناطق المتنازع عليها . وكذلك في ملف المحكمة الجنائية العراقية العليا وتنفيذ أوامر القبض على جناة مفترضين لجرائم شكلت في مجملها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان

6- في محور الحقيقة وتخليد الذاكرة يلاحظ ان النموذج العراقي قد انفرد عن باقي التجارب في احتكار السلطات الرسمية لأعمال كشف الحقيقة، وقد تعددت صور التخويل لكشف حقيقة الانتهاكات لتشمل هيئات العدالة الانتقالية كافة تبعاً للولاية والتفويض التي يقرره قانون تلك الهيئة، الامر الذي افقد هذا المحور الملامح ، فكانت عملية التقصي حول الانتهاكات والاطلاع على الوثائق العامة والخاصة تخدم قائمة مقتضبة من الاهداف التي يُفترض لهيئات الحقيقة تحقيقها فاقترصت، على تحديد الضحية والانتهاك تمهيداً للتعويض عن الضرر الذي يجب ان يعوض كأولوية، فيما أُغفلت غايات مهمة تسعى لجان الحقيقة الى تحقيقها من قبيل تحديد المسؤوليات وطبيعة نوع الانتهاكات بين فردية او جماعية مع توصيف مسؤولية الدولة واجهزتها عنها ، بالإضافة الى مسؤولية الافراد، ناهيك عن التعريف بأنماط الانتهاكات المرتكبة، الامر الذي انعكس على مخرجات عمل تلك الهيئات، بأن اظهرت للمجتمع العراقي صورة مقتطعة عن انتهاكات حقوق الانسان في زمن النظام

السابق، عرف من خلاله هيئات العدالة الانتقالية بعناوين الضحايا وبرامج التعويض وحبر الضرر، مع اخفاق واضح في تعريف الشارع العراقي بأنماط الانتهاكات ومسؤولية الدولة والافراد عنها، مع قصور واضح في ملف الملاحقة القضائية التي اختزلت تاريخ الانتهاكات لمرحلة تاريخية مهمة من تاريخ العراق باثنتي عشر قضية نظرتها المحكمة الجنائية العليا .

7- يضاف لما تقدم ان الاطار القانوني للنظام السابق الذي أُعتمد سابقاً في ايقاع الكثير من الانتهاكات هو الاخر لم تتم مراجعته من خلال خطة إستراتيجية ، بل تميزت مواقف السلطة التشريعية بالانفعالية ، والفعل ورد الفعل ، في مراجعة قرارات وقوانين الانتهاك، على الرغم من ما تضمنته نصوص قوانين هيئات العدالة الانتقالية من تفويض واضح لتلك الهيئات بوجود العمل المشترك مع السلطة التشريعية للتعريف بتلك القوانين المنتهكة تمهيداً لإلغائها .

8- كما يؤخذ على مسار الكشف عن الحقيقة احتكاره للمهمة من قبل الجهات الرسمية وغياب المشاركة المجتمعية ، فلم تعقد أية جلسات عامة للاجتماع او للشهادات ، كما لم تنشر اية اعمال بحثية او اكااديمية توثق لهذه المرحلة الا من إصدارات تمثل وجهة نظر الضحايا لا يمكن الجزم بصحتها بشكل مهني. على الرغم من اعداد المستفيدين الكبير، والذي تجاوز اربعمائة الف ملف لمستفيد من شرائح الشهداء والسجناء السياسيين ممن ضمت ملفاتهم المعروضة على اللجان القضائية معلومات تتعلق بالانتهاكات التي وقعت عليهم والجهات المرتكبة للانتهاك مع غياب التقاطع للمعلومة الامر الذي ترتب عليه في اكثر من موضع التشكيك وغياب القناعة بوقوع الانتهاك .

9- يؤخذ على مسار العدالة الانتقالية في العراق انها اغفلت هدف اساسي من اهداف تبني اجراءات العدالة الانتقالية في مجتمع ما بعد النزاع في ان تكون تلك الاجراءات هادفة لإعادة النسيج المجتمعي وتحقيق المصالحة الوطنية، فتميزت مجمل قوانينها بالتركيز على مسارات المسائلة والمحاسبة

والمعاقبة وتعويض الضحايا دون ان تشمل اي خيارات تصالحية مع الجناة الصغار او ممن ارتكبوا انتهاكات فردية، من خلال تبني خيار العفو او ان يُطالبوا بالاعتذار بعد تقديم شهاداتهم ، وان يكون لهذا الاجراء الاثر على التدابير القضائية وغير القضائية في المسائلة والملاحقة .

10- لم يؤخذ بنظر الاعتبار، الطبيعة المؤقتة المفترضة لبرامج العدالة الانتقالية وهو ذات التوصيف الذي اقره الدستور العراقي ، الا ان الواقع يُبشر بخلاف هذا التوقيت ليتجه نحو السقوف المفتوحة لعمل تلك الهيئات ، فعلى الرغم من ان مهمة هيئة المساءلة والعدالة مثلا وفق ما نص عليه قانونها بان اجراءاتها كاشفة لأعضاء حزب البعث ورموزه ولمن اثرى على حساب المال العام بسبب سياسة الحزب وعلى الرغم من اقرار ذات القانون مسؤولية الهيئة في اعداد ارشيفاً لمن هم مشمولون بقانون الهيئة، يودع من قبل الهيئة الى رئاسة الوزراء لتتولى تعميمه على كافة المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ، وبعد صدور قانون تجريم البعث ، بالعدد 32 لسنة 2016 ، فقد باتت ملفات الملاحقة لحالات الانتماء الجديد مجرمة وملاحقة وفق القوانين النافذة ، وهو امر لا يستلزم اي دور للهيئة في ذلك، وان اعمال التدقيق لمرشحي المناصب العليا، ومرشحي الانتخابات مع افتراض وجود الارشيف المعمم على كافة المؤسسات ومنها مفوضية الانتخابات ، فإنه لا يستلزم اي دور للهيئة كما هو جارٍ فعلياً الآن. بمعنى ان الهيئة يفترض ان تكون قد انجزت مهمتها بتسليم هذا الارشيف وهذا الحال ينسحب على هيئة منازعات الملكية، التي يُفترض ايضا انها اقد انجزت في السبعة عشر عاما اعمالها ، وان مسألة دفع التعويضات باتت من مسؤولية وزارة المالية .

11- اما عن مؤسسة الشهداء فإن الواقع يشير الى ان هذه المؤسسة يخطط لها ان تتحول من مؤسسة مؤقتة تمثل احد هيئات العدالة الانتقالية لتكون مؤسسة دائمة، بعد ان تم توسيع مظلة الشرائح التي تخضع لقانونها لتشمل ضحايا ما بعد 2003 مع مقترحات لشمول فئات جديدة ، بالإضافة الى

محاولات الزج بالمفوضية في ملفات تتعلق بملف المفقودين والمغيبين بشكل اجرائي يتجاوز نشاط دائرة حماية المقابر الجماعية في البحث والتحري عن رفات ضحايا القبور الجماعية ليصادر مرجعية وزارة الداخلية في إدارة ملف البحث عن المفقودين ويختزل دور الأخيرة بعضوية لجنة ترأسها المؤسسة ناهيك عن الزج في المؤسسة في ملف قضائي رقابي خطير هو ملف الاختفاء القسري ليس لضحايا النظام السابق بل لفترة لاحقة تعددت فيه صور الاختفاء وتعددت جهة الاتهام في مسار يوحي بالنية لتحجيم الملف والالتفاف على المسار الواجب اعتماده باعتماد المرجعية القضائية كمسار يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة .

اما عن مؤسسة السجناء السياسيين فقد استنفذت اجراءاتها في حصر الضحايا والتعويضات المقررة لكل فئة. الا ان تلك المؤسسات في المجمل تواجه اشكاليات تعوق انهاء اعمالها، أهمها ما يتعلق بطبيعة الكوادر العاملة والتي تجاوزت اجمالا ثلاثة الاف موظف ،ممن يمثلون في اغلبهم جهات سياسية تحاصصت الدرجات الوظيفية والمواقع القيادية فيها ،وعملية الاستقطاب الحزبي لشريحة المستفيدين بحيث أضحت هذه الشريحة في الاعم الاغلب تمثل جمهور انتخابي لأحزاب محددة تدفع باستمرار الأوضاع على ما هي عليه .

12- يؤخذ على نظام التعويضات المتبنى في اطار التعويض وجبر الضرر لضحايا النظام السابق، انها قد خلطت بين مفهوم التعويض والراتب التقاعدي، فالأول، يتقرر عن مسؤولية تقصيرية تتحمل اثارها الدولة بسبب مسؤوليتها عن الانتهاك او بسبب عجزها عن توفير الحماية لمنع الانتهاك ، فيما الاخير (الراتب التقاعدي ) فهو كما يُشير قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 بأنه الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد ، وهذا الاخير هو شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا او مكافئة تقاعدية او مبلغا مقطوعا وفقا لأحكام قانون التقاعد، ويستحقه عما عُهد اليه من وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن

قوى الامن او مكلفا بخدمة عامة، وتُستقطع منه التوقيفات التقاعدية، ووفق الشروط المشار اليها فإن شرائح المستفيدين هم ليسوا من الشرائح التي تقع تحت مظلة قانون التقاعد الموحد وان ادراجهم ضمن شريحة المتقاعدين يمثل ارهاقا وتجاوزاً على صندوق التقاعد ، وكان الاجدى بالحكومة العراقية اعتماد صناديق تعويض مستقلة تدار عن وزارة المالية .

كما ومما تجدر الإشارة اليه في ملف التعويضات التي تميز المسار العراقي بها انه قد اقر من قبل سلطة تشريعية مؤقتة معينة مثلت ممثلين أحزاب المعارضة نجحت في تشريع قوانين تمثل وجهة نظر الضحايا بشكل كبير غاب عن مناقشة مضامينها ممثلي المجتمع المدني او ان تكون قد طرحت للمناقشة العامة ، ويؤخذ عليها انها تضمنت التزامات مالية كبيرة على الموازنة العامة والوظيفة العامة ظهرت اثارها في مرحلة متأخرة في ظل الازمة المالية الأخيرة وانخفاض أسعار النفط ، سيما وان جميع أبواب التعويض قد قرر لها ان تمول من الموازنة العامة فترتب على ذلك ان ملف تعويضات هيئة منازعات الملكية وملف التغيير الديموغرافي دون تخصيص مالي لعجز الحكومة عن التمويل.

13- في جبر الضرر فانه يؤخذ على الاليات المتبناة في الاطر القانونية العراقية انها ركزت على جبر الاضرار الفردية دون الجماعية ، ومنحت الاولوية للجبر المادي للضرر بصوره المتعددة من تعويض مالي واعاده للأموال غير المنقولة ، والتعويض عن الاموال المنقولة مع استرداد الوظيفة، والتأهيل الطبي. فيما كان التركيز بمستوى اقل على الجبر المعنوي للأضرار واختصر في صور النصب التذكارية والاسمة والمتاحف . اما المغيب عن هذا المسار فقد كان جبر الاضرار وفق قاعدة الكشف عن الحقيقة وتحديد انماط الانتهاك ومسؤولية الدولة والافراد والاعتذارات. ومن جانب اخر استبعدت شرائح مهمة عن نظام التعويضات المجزية من قبيل شريحة مقطوعي الأطراف وأصحاب الوشم الا من تعويضات دفعت لمرة واحدة.

14- على الرغم مما شهده العراق من ضحايا التغييب القسري، إلا أن آليات التعامل مع هذا الملف على الرغم من خطورته تميزت بالتخطيط وتعدد سلطة القرار، لتتوسع فيه بين مؤسسات ووزارات عدة اقتطعت كل جهة منها مهمة أو مسؤوليه، مع غياب واضح للتسيق الفعال ترتب عليه خطوات خجولة في التعامل مع هذا الملف الذي أُحتكر من قبل المؤسسات الرسمية، وغيب دور المجتمع المدني وعوائل الضحايا عن سلطة القرار فيه، مع فشل الحكومة العراقية في اقرار قانون المركز الوطني للمفقودين والمغيبين، الذي كان مأمول له أن يكون اطاراً مؤسسياً وقانونياً جامعاً لجميع خطوات العمل على ملف ضحايا التغييب والاختفاء القسريين.

15- اغفلت المؤسسات التربوية والتعليمية دورها في ارسفة انتهاكات الماضي وتسليط الضوء على الجرائم التي حدثت في العراق والغرض من الارشفة والتوثيق هو ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي وزرع قيم التعايش والعدالة وعدم العودة الى الماضي بتجربته الاحادية والاستفادة من الدروس لبناء بلد تعددي يؤمن بأحقية الجميع في الحصول على حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية ونبذ كل خطابات الكراهية، علماً أن العديد من التجارب الدولية اتخذت من مؤسسة التربية والتعليم نمطاً لاعادة تشكيل المجتمعات وجبر ضررها بعد الانتقال الديمقراطي كما في النموذج الكمبودي، وتجدر الاشارة الى أن موضوع العدالة الانتقالية قد ورد في درس علم الاجتماع للصف الرابع اعدادي في ص 105-104. ولا توجد اي اشارة في المناهج الاخرى.

16- لم تؤسس لجان حقيقة في العراق لكشف الحقيقة والاعتراف، ولم نسمع حديث الضحايا الا بنطاق ضيق، وبالتالي لم يكن هناك تقرير نهائي يوضح جميع مخرجات مسارات العدالة الانتقالية في العراق، وبقي الوضع مطاط على المستوى الاجرائي والاجتماعي، وقابل للتأويل غير المتخصص. كون لجان الحقيقة تسعى الى طوي صفحة الانتهاكات بفترات زمنية محددة ورد الاعتبار للضحايا، وكون محتوى التقرير الخاص بلجان الحقيقة وصورته تختلف من

حالة إلى أخرى، حيث غالباً ما تضم التقارير النهائية قسماً حول النتائج التي توصل إليها وقسماً للتوصيات، لذلك يمثل هذا التقرير نقطة حسم لكثير من الملفات الغامضة والمعقدة .

لذلك وعند دراستنا للجان الحقيقة عبر العالم استنتجنا العديد من الدروس والأهداف التي سعت لتحقيقها . ويمكن أن نلخصها في:

- يمكن للجان أن تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي: يمكن للجان الحقيقة أن تضع للماضي سجلاً دقيقاً ومفصلاً ومحايداً ورسمياً، ويمكن لمثل هذا السجل أن يفيد في مواجهة القصاص الخيالية أو المبالغ فيها حول الماضي، والتي تروجها الأنظمة السابقة قبل التحول السياسي (أو أي طرف آخر في الصراع) وفي توعية الجمهور بنطاق الماضي العنيف وأثره الحقيقي. وعلاوة على ذلك يمكن للجان أن تحدد موقع الضحايا المفقودين الذين كانوا قد اختفوا قسرياً أو دفنوا سرا .

- يمكن للجان الحقيقة أن تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان: ويمكن لها أن تكمل عمل النيابة الجنائية بجمعها وتصنيفها وحفظها للأدلة التي يمكن استخدامها في توجيه الإتهام الجنائي والمحاسبة القضائية. ويمكن لها أيضاً أن تقترح وتقيم الحجج على صور مختلفة للمحاسبة أقل من العقاب الجنائي مثل المسؤولية المدنية وإقالة المسؤولين ورد الحقوق ومشروعات خدمة المجتمع.

- يمكن للجان الحقيقة أن توفر للضحايا منبراً عاماً: ويمكنها أن تضع الضحايا في المقدمة والصدارة من عملية التحوّل، بعدما تجاهلهم الناس وتناسوهم في ظل الأنظمة القمعية. ويمكن لهذا أن يساعد الضحايا على التعافي أفراداً وجماعات ويشعرهم بالإنصاف. وعلاوة على ذلك فاللجان بتوفيرها منبراً عاماً للضحايا للإفصاح عما بصدورهم تساعد على توعية الجمهور بأثر الجرائم الماضية بصورة فردية إنسانية، وبذلك تحشد تأييداً للمزيد من مبادرات العدالة الانتقالية التي تدور حول الضحايا مثل برامج التعويضات.



- يمكن للجان الحقيقة أن تحفز النقاش العام وتثريه: ويمكنها أن تحفز النقاش العام حول الطائفة المعقدة من المسائل الأخلاقية والسياسية والقانونية التي ينبغي تناولها في إطار عملية التحوّل.

يمكن تحقيق ذلك عبر التفاعل مع الجمهور من خلال أنشطة اللجنة وتشجيع التغطية الإعلامية الواسعة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للجان الحقيقة نفسها أن تعتبر نموذجا يحتذى به الناس في الوقت الذي يشرعون فيه من جديد في ذلك الجدل الهام بشأن الموضوعات السياسية المثيرة للخلاف دون خوف من تبادل الاتهامات أو اللجوء إلى العنف، ويمكن لها أيضا أن تكون حكما عاما مستقلا نزيها إذا ما حرف أعضاء النظام السابق أو شوهوا أحداث الماضي تشويها كبيرا.

- يمكن للجان الحقيقة أن توصي بتعويضات الضحايا: ويمكن أن تقيم الحجة على أهمية التعويضات كصورة من صور التعويض عن الانتهاكات الماضية وعن الأضرار النفسية والجسدية والاقتصادية المستمرة التي يعانيها الضحايا، ويمكن لها أيضا أن تضع تعريفات وتصنيفات عادلة وفعالة لمن هو «الضحية» لأغراض التعويض المالي أو الاستحقاقات التي تصرف لهم، كما يمكن للجان أن تساعد على استعادة الضحايا إحساسهم بكرامتهم بممارستها لعملها بطريقة تظهر إدراكها للأضرار التي حلت بهم وإيجاد ترضيات لتجاوزها، وايضاً لها أن تقدم اقتراحات خلاقة ومناسبة بشأن أشكال تعويض الضحايا مثل النصب التذكارية وإعادة الدفن ومراسيم التأيين.

- ويمكن للجان الحقيقة أن تقترح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة: إذ يمكن لها من خلال التحقيقات التي تجريها أن تقدم أدلة واضحة على أسباب إخفاق مؤسسات معينة بصورة فردية أو جماعية، في الالتزام بحماية حقوق الإنسان في الماضي، كما يمكن أن تحدد وتقتراح إصلاحات قانونية ومؤسسية معينة من شأنها أن تمكن البلاد من إنجاز الأهداف الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية طويلة المدى اللازمة لصنع مستقبل أفضل، ويمكن لهذه الإصلاحات أن تشمل على سبيل المثال تعزيز الإشراف المدني على أجهزة المخابرات والجيش، ووضع قواعد جديدة بشأن تعيين القضاة وولايتهم والإجراءات التأديبية الخاصة بهم، وإنشاء مكتب إدعاء عام مستقل يتمتع بالتمويل الضروري، وإعادة تشكيل النظام السياسي والانتخابي والإصلاح الزراعي وتوفير برامج تدريب جديدة لأفراد الشرطة والقوات المسلحة على حقوق الإنسان.

- يمكن للجان الحقيقة أن تعزز المصالحة: ويمكن لها أن تعزز التسامح والتفاهم بالسماح للأطراف المتعارضة أن تستمع إلى آلام وعذابات الآخرين، ويمكن لهذا أن يخلق بينهم التعاطف، مما يقطع الطريق على أعمال الإنتقام وينزع فتيل الخصومات والعداوات الناجمة عن أحداث الماضي، ويمكن لها أيضا أن توفر منبرا آمنا ومحايدا لعمليات العدالة التصحيحية المباشرة والتي يشترك فيها بصورة مباشرة كل من الضحية والجاني (أو أحد أفراد جماعته أو كلاهما) في الوساطة وحل مشاكل الماضي الأقل شأنًا.

وعلاوة على ذلك يمكن للجان أن توصي بإجراءات عملية وعادلة للإدماج اللازم لقطاعات معينة من الجناة في المجتمع من جديد.

17- من خلال جميع التجارب الاقليمية والدولية فأن مبدأ التعويض المادي في مسار جبر الضرر كان من اكثر المسارات جدلاً وتخبطاً ، كونه في جميع الاحوال لن يستطيع أن يعوض الضحايا عن الاضرار الجسيمة التي حدثت لهم، لأنه لا يوجد قدر من المال يستطيع أن يعوض خسارة أحد الوالدين أو الأبناء أو الزوج، وليس هناك قدر من المال يمكن أن يعوض بصورة كافية عن كابوس التعذيب أو صدمته النفسية، لذلك ينبغي أن تخلو برامج التعويضات من أي شيء قد يغري مصمميها أو منتفعيه بتفسيره كمحاولة لوضع ثمن لحياة الضحايا أو لتجارب الرعب التي خاضوها، ولن يتحقق ذلك إذا لم يتم

الإقرار بصفة المواطنة للأفراد أو تعزيز ثقة المواطنين والتضامن الاجتماعي ومحاولة ترسيخ مبدأ العدالة وعدم العودة الى زمن الانتهاكات.

18- تعتبر التجربة العراقية في مجال العدالة الانتقالية من التجارب الغامضة، فرغم البناء المؤسسي والاجراءات والاورامر والاموال التي انفقت على هذا الملف، الا انه يعتبر من الملفات الفقيرة على مستوى التسويق والتثقيف المحلي والخارجي، فالمعرفة الاجتماعية لدى العراقيين بمواضيع العدالة الانتقالية منخفضة جداً ولا توجد أي منتديات او صالونات ثقافية تناقش هذا الموضوع العميق والمهم، كما أن التجربة العراقية لم تتخذ الى الان كتجربة دولية قابلة للقياس مقارنة بتجارب اخرى هي افقر من التجربة العراقية على مستوى التأسيس والامكانيات.

19- لم تتخذ الدولة العراقية بعد 2003 اجراءات تطبيقية لأرساء الثقة بين الافراد والمؤسسات الحكومية حيث لم يكن هناك اصلاح مؤسسي فعلي وخاص للجهاز القضائي ولأجهزة أنفاذ القانون التي مازالت بنفس العقلية التي كانت قبل تغيير النظام، مع تغييرات على الشكل الخارجي والقانوني ولكنها لم تصل الى تغييرات جذرية على أرض الواقع. فمازالت الذهنية العراقية تنظر الى رجل الامن كمصدر من مصادر الخوف وليس الاطمئنان.

20- هناك خلط في مفاهيم العدالة الانتقالية عند المستفيدين من تلك البرامج، وكذلك عند بعض الطبقة السياسية، تتركز على ان الحقوق المكتسبة هي طويلة الامد، وتربط هذه الحقوق بالوجود السياسي لبعض الكتل السياسية وليس بالمدد الزمنية المحددة سلفاً لتلك البرامج.

21- اثبتت الدراسة أنّ تعدد تجارب العدالة الانتقالية وتنوعها جعل من علاقتها بالانتقال الديمقراطي تختلف من تجربة لأخرى، ومن ثمّ لا يمكن الحديث عن نموذج واحد للعدالة الانتقالية، ولكن يمكن قياس

22- تبنى النظام القانوني العراقي مساراً مزدوجاً للمساءلة والمحاسبة عن جرائم النظام السابق، والانتهاكات التي ارتكبتها، تداير قضائية وأخرى إدارية لمساءلة وملاحقة أعضاء حزب البعث، وعناصر الأجهزة للنظام السابق في مؤسسات الدولة العراقية، وفي إطار المجتمع العراقي وتشكيلاته المدنية والاجتماعية والنقابية.

23- تبين لنا ان هناك جملة من الملاحظات على المحكمة الجنائية العراقية العليا يمكن أن تؤشر بالشكل التالي :

أ . الإطار القانوني الذي نظم عمل المحكمة وحالة التوسع في الولاية القضائية للمحكمة دون الالتفات الى القدرة الحقيقية للمحكمة على التطبيق، حيث أثبتت الوقائع على الأرض أن المحكمة لم تنظر خلال 17 عاماً الا 12 قضية من مجموع الألاف من القضايا التي يفترض أن المحكمة مختصة بالنظر فيها .

ب. الكوادر القضائية العاملة في المحكمة واعتماد المحكمة على تعيين المحامين بدلاً عن القضاة المتقاعدين او القضاة غير العراقيين ممن يمتلكون قدرات معرفية متخصصة في النظر بهذا جرائم.

ج. غياب الاستراتيجية لدى المحكمة لتحديد بمقتضاها وبشكل شفاف الإطار الزمني الذي تنجز بمقتضاه مهمتها، فالمحكمة اليوم يجهل الجميع أعمالها وفيما إذا كانت في معرض النظر لدعاوى جديدة من عدمه .

د . غياب البرنامج الإعلامي للمحكمة التي تعرف من خلاله العراقيين بنشاطها السابق وخططها المستقبلية أخذين بنظر الاعتبار أن مقرر المحكمة ومحل انعقاد جلساتها كان في منطقة محصنة ولا زال .

هـ . الغموض الذي يشوب موقف المحكمة من التعديل الأخير لقانونها رقم 35 لسنة 2011 الذي قلصت بموجبه هيئات المحكمة واختصرت بهيئة واحدة فقط والكيفية التي ستتعامل فيها مع كم الشكاوى الكبير

التي قد تحال من قبل هيئة المساءلة والعدالة استناداً لأحكام المادة 4 الفقرات ثانياً، وثالثاً من قانون الهيئة التي تخول الادعاء العام في الهيئة تقديم الأدلة والوثائق عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر البعث والأجهزة القمعية الى القضاء وتلقي الشكاوى بذات الاتجاه.

24- لم تتطرق مؤسسات العدالة الانتقالية الى الاعتذار الرسمي سواء من الجناة او من قبل الحكومة او ورد الاعتبار وبالتالي فأن اعتذار مجلس الحكم المؤقت بقراره ذي العدد 46 مؤرخ في 10-9-2003 هو النص الوحيد الذي عالج موضوع الاعتذار ورد الاعتبار.

25- لم تتطرق مؤسسات العدالة الانتقالية الى أهمية الجانب النفسي في رد الاعتبار للضحايا، وكذلك المعالجات الاجتماعية للأفراد والجماعات. ولم تؤسس حركة اجتماعية مدنية بالشراكة بين مؤسسات العدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني والنخب الثقافية.

26- لم يكن هناك اهتمام دولي كبير (مقارنة بالتجارب العربية والدولية الاخرى) وخاصة من وكالات الامم المتحدة بما يتعلق برفع القدرات والوعي في مسارات العدالة الانتقالية.

27- لاحظنا ومن خلال المجموعات البؤرية والاستبانات والجلسات الحوارية، ان هناك فجوة كبيرة بين مؤسسات العدالة الانتقالية والجمهور غير المستفيد من برامج جبر الضرر، تصل في بعض الاحيان الى التشكيك في عمل البرنامج وعدم التفريق بين سوء إدارة الملف وحقوق الضحايا.

28- نستنتج من الدراسة اننا امام ثلاث مراحل تاريخية للانتهاك منذ تأسيس الدولة العراقية 1921، وهي انتهاكات حزب البعث 1968-2003، والتي تشكلت عليها اسس العدالة الانتقالية في العراق ومن ثم النظام السياسي بعد 2003. والانتهاكات التي سبقت استحواذ حزب البعث على السلطة 1921-1968، أما

الحقبة الثالثة فهي انتهاكات حقوق الانسان بعد تغيير النظام -2003 2020، وبين تلك المراحل الزمنية الثلاث، تجسدت العدالة الانتقالية بمساراتها المختلفة فقط في فترة انتهاكات حزب البعث 1986-2003، وتم تجاهل حقبة الانتهاكات قبل هذه الفترة، مع انتفاء لبعض الاجراءات للفترة بعد 2003 .

وخرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها:

1. توحيد الاطار المؤسسي لمنظومة العدالة الانتقالية في اطار هيئة مستقلة ترتبط بها مؤسسات العدالة الانتقالية القائمة ( مؤسسة الشهداء ، مؤسسة السجناء السياسيين، هيئة المسائلة والعدالة، هيئة حل منازعات الملكية). تؤسس استنادا لأحكام المادة 108 من الدستور .

2. الزام مؤسسات العدالة الانتقالية القائمة سواء في اطار هيئة مستقلة واحدة او باعتبارها هيئات ومؤسسات متعددة او لجان حقيقة، بتقديم تقرير ختامي عن مجمل نشاطها للأعوام المنصرمة، بغية تحديد سقف زمني يتقرر بمقتضاه اعلان تمام الانجاز للأعمال والكيفية التي تُعالج فيها الالتزامات المستقبلية في مواجهة الغير، من قبل سلطات الدولة العراقية الدائمة ليتسنى للسلطة التشريعية اصدار التشريع اللازم لإلغاء تلك المؤسسات وتصنيفتها .

3. تشكيل لجنة برلمانية تتولى مهمة اعادة النظر بجميع القوانين والقرارات الصادرة ، والتي ترتب على اقرارها الاخلال بصفة التوقيت في عمل مؤسسات العدالة الانتقالية وتحديد الجهات الواجب توجيه التكليف اليها، والتي تتبع احدى السلطات الثلاث الدائمة في الدولة العراقية .

4. بغية معالجة انتهاكات حقوق الانسان العراقي التي أرتكبت في مراحل تاريخية تنوعت وتعددت فيها جهات الاتهام مع استمرار اثارها حتى الان وغياب المظلة القانونية لمعالجتها فأنا نوصي بإلغاء المحدد الزمني وجهة الارتكاب كأساس في تحديد الانتهاك الخاضع لإجراءات العدالة الانتقالية

ليعتمد جسامة الانتهاك معيارا في شموله، بشرط استمرار آثاره وبغض النظر عن جهة ارتكابه.

5. لأغراض توثيق انماط الانتهاكات وتحديد معالم منظومة الاستبداد وشخص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، والاطر القانونية التي اعتمدت في شرعنة الانتهاك او تبريره، نوصي بتشكيل لجنة قضائية، تتولى مهمة تحليل وثائق مؤسسات العدالة الانتقالية، بهدف تعريف منظومة الاستبداد ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، تمهيدا لإعداد قائمة بأهم تلك الملفات والمتهمين الرئيسيين بها لتقدم الى المحكمة الجنائية العراقية العليا للاحتقهم قضائيا.

6. لأغراض تحقيق اهداف برامج العدالة الانتقالية الرئيسية في اعادة البناء الاجتماعي واحلال المصالحة المجتمعية، نوصي بتبني مسار المصالحة ليرتبط بمسار جبر الضرر والتعويض مع وجوب منح بعض الاعفاءات التي يمكن ان تقدم لمرتكبي الانتهاكات غير الجسيمة في حال تقديم الاعتذار للضحايا والمشاركة في عملية الكشف عن الجناة ومصير الضحايا، او توثيق الانتهاك.

7. ايماننا منا من ان غياب المشاركة المجتمعية في مرحلة الاعداد والاقرار لقوانين العدالة الانتقالية ولأسباب تتعلق بتغير الظروف قد ساهمت في خلق أوضاع قانونية تمثل في الكثير من منها تعسفاً من طرف الأحزاب السياسية المنضوية في الجمعية الوطنية ومجلس الحكم الانتقالي، نوصي بتشكيل لجنة وطنية متعددة التمثيل تشتمل على عضوية ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات المهنية وممثلي السلطة التشريعية، تتولى مهمة اعادة النظر بالمنظومة القانونية للعدالة الانتقالية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالالتزامات المالية التي تضمنتها تلك القوانين والسقوف الزمنية المفتوحة.

8. بغية إنهاء الاحتكار الرسمي لمسار الكشف عن حقيقة الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع العراقي ، نوصي بتشكيل لجنة مستقلة عمادها المجتمع المدني والنخب المجتمعية تتولى مهمة التنسيق مع اللجان القضائية والمحكمة الجنائية لإدارة الجلسات العامة والاستماع للشهادات والتواصل مع الضحايا والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والمحلية والدولية بالقدر الذي يضمن اطلاع المجتمع العراقي والدولي على انماط الانتهاكات ومسؤولية الدولة والافراد عنها والقصور القانوني والمؤسسي الذي تسبب بوقوعها، والتعريف بخطوات المعالجة والإصلاح المؤسسي الذي يؤمن منع عودة ارتكابها مستقبلا.

9. لغرض رفع الالتباس والاختلال القانوني في توصيف التعويضات بالرواتب التقاعدية ، نوصي باعتماد صناديق تعويض ترتبط بوزارة المالية تتولى مهمة تقديم المنح المالية للضحايا والمتضررين بعيدا عن صندوق التقاعد ، لعدم وجود اي مسوغ قانوني في توصيف الضحية بالمتقاعد .

10. بهدف رد الاعتبار للضحايا ممن صدرت قرارات قانونية معتبرة من لجان ومؤسسات العدالة الانتقالية المختصة ، نوصي بتشكيل لجنة برئاسة وزارة الداخلية تتولى مهمة الغاء القيود الجنائية للضحايا ورد الاعتبار لهم بتقديم الاعتذار الرسمي عن الدولة العراقية.

11. لغرض معالجة الاختلال في آليات التصويت داخل اللجان القضائية في مؤسسات الشهداء ، السجناء السياسيين ، نوصي بإعادة النظر بعضوية هذه اللجان بالقدر الذي يضمن حالة التوازن في سلطة القرار ، والتي هي الان لصالح ادارة تلك المؤسسات على حساب الممثلين الخارجيين.

12. بالنظر لتعدد حالات فقدان الجهات المكلفة بمتابعتها، تبعا لأسباب



ذلك الفقدان نوصي بإخضاع ملفات الفقدان الطبيعية المجردة عن اي بعد جنائي او اجرامي ، او حالات الفقدان ذات البعد الجنائي التي لا يكون لشخص مرتكبها ارتباط بسلطة الدولة او العمل تحت اشرافها لتتولى وزارة الداخلية ادارتها بالتنسيق مع السلطة القضائية حصرا ، فيما يوكل لجهاز الادعاء العام ومفوضية حقوق الانسان مسؤولية ادارة ملف الاختفاء القسري ، وان ينحصر دور مؤسسة الشهداء / دائرة حماية المقابر الجماعية بتقديم الدعم الفني في حالات محددة تتعلق بالقبور الجماعية ، انسجاما مع ما تقره الاليات الدولية وتحديد المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

13. بالإشارة الى احكام المادة 6 من قانون هيئة المساءلة والعدالة والمتضمن الزام الهيئة بأعداد ارشيف بأعضاء حزب البعث من المشمولين بقانون الهيئة، نوصي مجلس النواب العراقي بالزام الهيئة بتسليم الارشيف وفق ما يقرره القانون الى مجلس الوزراء ليعمم على كافة المؤسسات الرسمية في الدولة العراقية ومنظمات المجتمع المدني ، مع وجوب اصدار قانون يلغي صلاحيات الهيئة بأجراء اي تحقيقات مستقبلية تتضمن التعديل او الإضافة على الأرشيف ( باستثناء ما يقرره القضاء من حذف او تعديل مستقبلي ) ليتسنى لمؤسسات الدولة العراقية تطبيق قانون الهيئة دون اجراء اي مخاطبات خارجية ، مع الزامها بتقديم تقرير ختامي يمهد لإلغائها .

14. نوصي مجلس النواب العراقي بمطالبة المحكمة الجنائية العليا بتقديم الاستراتيجية المستقبلية التي تعتمدها في تنفيذ الملاحقات القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مع تحديد الاطار الزمني لإنجاز المهمة .

15. نوصي بإنشاء مراكز بحثية وعلى المستوى الاكاديمي والتربوي والاجتماعي لتوثيق التاريخ الشفاهي للضحايا، وحفظ الذاكرة الاليمة ، بالاضافة الى تشكيل المناهج الدراسية وفقاً لمعايير حقوق الانسان والشرعة الدولية لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل وتعليم النشء الجديد على التعددية والتنوع وقبول الآخر .

16. أعتد اصلاحات مؤسسية قابلة للقياس والاثر داخل سلطات انفاذ القانون، اصلاح الاطار القانوني للقضاء، وفقا لأفضل المعايير والممارسات الفضلى، وضمان استقلال مكونات السلطة القضائية الستة الاساسية والمحاكم الاتحادية، ومنع اخضاعها لأية سلطة بضمنها اية سلطة ادارية داخل السلطة القضائية، وادخال العمل الالكتروني في عمل المحاكم والاجهزة القضائية المختلفة. وأصلاح جهاز الاشراف القضائي وجهاز الادعاء العام وضمان استقلالهما الكامل عن مجلس القضاء الاعلى وباقي مكونات السلطة القضائية تطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية. بالإضافة الى تنظيم العلاقة بين القضاء الاتحادي وقضاء الإقليم وفق الدستور.

17. اعداد برنامج تثقيفية لرفع الوعي بمسارات العدالة الانتقالية بالنسبة للمستفيدين من تلك المسارات او المتضررين منها، بالإضافة الى عامة الجمهور، وبالتسيق والتعاون مع المنظمات المحلية والدولية ذات الشأن ووكالات الامم المتحدة والاستفادة من تجارب وخبرات تلك المنظمات والوكالات الاممية.

18. لما كانت اغلب الانتهاكات المرتكبة في العراق قد استطلت بقوانين وتشريعات لازالت حتى اليوم البعض منها سارية المفعول، وتمثل تعارضاً واضحاً مع المبادئ التي تضمنها دستور جمهورية العراق، نوصي بإعادة النظر بالتشريعات الجزائية بالقدر الذي يؤمن منع اعادة ارتكاب الانتهاكات مستقبلاً.

19. أعادة النظر في الملفات الفردية والجماعية للضحايا للوصول الى اعلى درجات الانصاف، كون البرامج السابقة اغفلت العديد من الملفات والقضايا، واعتماد التعويض على أساس جنس الضرر.



# العدالة الانتقالية في العراق

## الذاكرة وأفق المستقبل

• علي بخيت • سعد سلطان  
• هشام الشرقاوي • كريم عبد السلام

يسعى هذا الكتاب الى رسم صورة واضحة لمسارات العدالة الانتقالية للوصول الى العدالة، ويُقصد بتحقيق العدالة القيام بالمتابعة القضائية والجنائية للمذنبين فردياً وجماعياً، وتوفير التعويضات للضحايا وجبر الضرر، وإقامة ذاكرة لماضيهم، وضمان التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة شاملة وعامة تحقق العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وترتكز العدالة الانتقالية على معتقد مفاده عدم تكرار الانتهاكات وتوظيف المؤسسات والتشريعات من أجل ذلك.

إن تاريخ أي مجتمع عندما يكون مليء بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجماعات التي إن لم تعالج، ستؤدي حتماً إلى خلل في السلم المجتمعي وستولد الفجوة بين أفراد الشعب وكيان الدولة ككل، كما تؤدي إلى التشكيك في جدية التزام الدول بمبدأ سيادة وحكم القانون، وقد ينتهي الأمر في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من الاضطراب السياسي والاجتماعي والثقافي في أشكال شتى وعلى نطاقات واسعة، لذلك تعتبر مسألة العدالة حيوية بالنسبة للدول في مراحل ما بعد النزاع، وهي المنفذ الأمثل لإعادة تشكيل المجتمع نحو بناء سليم قائم على التعددية وقبول الآخر متجاوزاً الماضي والانتهاكات الجسيمة، فلا يمكن دثر الجراح بدون معالجة على كافة الأصعدة سواء المادية منها أو المعنوية.

(ردمك): 1-27-759-9923-978-ISBN

Designed By • Yousef  
S.A.I.A



منظمة أفق للتنمية البشرية  
العراق - بغداد

FRIEDRICH  
EBERT  
STIFTUNG